

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2 - لونيسي علي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الآليات القانونية لحماية المرأة من العنف

أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون
التخصص: أحوال شخصية

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د بوشمة خالد

من إعداد الطالبة

مصطفى إيمان

السنة الجامعية: 2019/2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2-لونيسى علي-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الآليات القانونية لحماية المرأة من العنف

أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون
التخصص: أحوال شخصية

من إعداد الطالبة
مصطفى إيمان

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة البليدة -2-	أستاذ	عمرو خليل
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة -2-	أستاذ	بوشمة خالد
عضوا مناقشا	جامعة خميس مليانة	أستاذة محاضرة "أ"	جبار جميلة
عضوا مناقشا	جامعة الجزائر 1	أستاذة محاضرة "أ"	العيشي نورة
عضوا مناقشا	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر "أ"	بورزق أحمد
عضوا مناقشا	جامعة البليدة -2-	أستاذ محاضر "أ"	اسطنبولي محي الدين

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾ رواه الترميذي.

أحمد الله حمدا كثيرا وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الآخرة والأولى،

وأسأله تعالى أن يبارك لي في طريق العلم والفضيلة.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى أستاذي الدكتور بوشمة خالد الذي شرفني

بالإشراف على مذكرتي، وجزاه الله عني كل الخير، وأتوجه بعظيم الشكر والتقدير إلى أستاذي

الدكتور عمرو خليل الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة والتي ساعدتني في إنجاز

هذا البحث، كما أخص بالشكر والتقدير كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا وتكرموا

بمناقشة هذا البحث، كما لا يسعني إلا أن أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب

أو من بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز إنسانين تعجز الكلمات عن وصف فضائلهما علي أمي وأبي الغاليين حفظهما الله لي.

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها.....إلى من سهرت الليالي تنير دربي.

إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني.....إلى نبع العطف والحنان.

إلى التي لم تبخل علي بأي شيء.....إلى التي من سعت لأجل راحتي ونجاحي إلى أجمل

ابتسامة في حياتي، إلى أروع امرأة في الوجود: أختي الغالية.

إلى أخواتي الأعزاء وإلى أخي، إلى زوجي وابني، وإلى أهل زوجي.

إلى كل أقاربي وأصدقائي وأحبائي الكرام وزملائي ورفقاء الدراسة.

وشكر خاص إلى أساتذتي الكرام الذين من دونهم ما وصلنا إلى ما نحن عليه.

مصطفى إيمان

ملخص الأطروحة

"الاليات القانونية لحماية المرأة من العنف"

العنف الممارس ضد المرأة ظاهرة عالمية تمس جميع المجتمعات فهي ليست قاصرة على مكان دون الآخر ولازمان دون الآخر، ولا بطبيعة المجتمع متحضرا أو متخلفا بل هي قضية ترتبط بوجود الإنسان والعلاقات المتبادلة بين الرجل والمرأة، حيث يجعل المرأة مشوهة جسديا، نفسيا، جنسيا، اقتصاديا تجعلها محبطة المشاعر جراء الضرب والإهانة، فالعنف خرق لحقوق الانسان الأكثر شيوعا في العالم.

ومسألة العنف ضد المرأة والتمييز القائم ضدها مرت بتطورات مهمة نتيجة لنشاط الحركات النسائية الداعية إلى اتخاذ تدابير لمعالجة هذه الانتهاكات على الصعيدين الوطني والدولي باعتبار أن العنف ضد المرأة ضرب من أشكال التمييز.

والاهتمام بحماية المرأة يتجلى في إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها العديد من القوانين التي تعنى بحماية المرأة من العنف، وأيضا توقيع الاتفاقيات وإصدار الإعلانات وعقد المؤتمرات التي تمنع العنف ضد المرأة وتفعيل هذه الحقوق عن طريق الرقابة والإشراف من خلال التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع.

ومعالجة هذا الموضوع بالبحث عن الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، نجد المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بالمرأة من خلال النصوص العقابية والإجرامية التي أوردتها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية.

وقد اتبع المشرع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة، فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بحقوق المرأة ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها، ومن جهة أخرى يراعي مصلحة المرأة في حماية كيانها من التصدع والانفكاك.

قائمة المحتويات

	شكر وتقدير
	الإهداء
	ملخص
	قائمة المحتويات
12	المقدمة
	الفصل التمهيدي
19	المبحث الأول: مفهوم العنف ضد المرأة.
19	المطلب الأول: تعريف العنف ضد المرأة
20	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف ضد المرأة
27	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة
29	المطلب الثاني: أسباب العنف ضد المرأة
29	الفرع الأول: الأسباب الذاتية والنفسية والبيئية
34	الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.
37	الفرع الثالث: الأسباب الثقافية.
37	الفرع الرابع: الأسباب التقنية والقانونية.
42	المبحث الثاني: أنواع وأثار العنف ضد المرأة.
42	المطلب الأول: أنواع العنف ضد المرأة
43	الفرع الأول: العنف المادي (الجسدي والجنسي)
47	الفرع الثاني: العنف المعنوي (النفسي)
53	الفرع الثالث: العنف الاجتماعي والاقتصادي.
56	المطلب الثاني: الأثار الناجمة عن العنف ضد المرأة
56	الفرع الأول: الأثار الصحية والسلوكية.
59	الفرع الثاني: الأثار الاجتماعية.
62	الفرع الثالث: الأثار الاقتصادية.

66	الباب الأول: العنف ضد المرأة وآليات محاربته على المستوى المحلي.
68	الفصل الأول: الآليات المادية لمحاربة العنف ضد المرأة
69	المبحث الأول: الجرائم المادية
69	المطلب الأول: جرائم العنف العمدية
70	الفرع الأول: الضرب والجرح الواقع من الزوج على الزوجة
74	الفرع الثاني: الاعتداء المادي على الزوجة
80	المطلب الثاني: جرمتي الإخلال بالالتزامات الزوجية والإجهاض
80	الفرع الأول: جريمة الإخلال بالالتزامات الزوجية " العنف العائلي الممارس على المرأة"
84	الفرع الثاني: جريمة الإجهاض
87	المبحث الثاني: الجرائم التي تمس العرض "الاعتداء على العرض"
87	المطلب الأول: جريمة الاغتصاب
88	الفرع الأول: أركان جريمة الإغتصاب
99	المطلب الثاني: جرمتي الاتجار بالمرأة والتعذيب " الجرائم الماسة بالحرية البدنية"
99	الفرع الأول: جريمة الاتجار بالمرأة (في الدعارة والمتاجرة بالأعضاء البشرية)
105	الفرع الثاني: جريمة تعذيب المرأة
109	الفصل الثاني: الآليات المعنوية لمحاربة العنف ضد المرأة
110	المبحث الأول: حماية المرأة من العنف النفسي والجنسي
110	المطلب الأول: حماية المرأة من العنف النفسي
111	الفرع الأول: الإهمال المعنوي للأسرة (المرأة)
114	الفرع الثاني: جريمة العنف اللفظي والنفسي
117	الفرع الثالث: جريمة العنف الاقتصادي للزوج
118	المطلب الثاني: حماية المرأة من العنف الجنسي "التحرش الجنسي"
126	المبحث الثاني: حماية المرأة من خدش حياءها.
126	المطلب الأول: حماية المرأة من جرمتي القذف والسب.
127	الفرع الأول: حماية المرأة من جريمة القذف
132	الفرع الثاني: حماية المرأة من جريمة السب

137	المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء
144	الباب الثاني : الاليات الدولية والإقليمية لمحاربة العنف ضد المرأة.
147	الفصل الثالث: الاليات التشريعية لمحاربة العنف ضد المرأة على المستوى الدولي والإقليمي
148	المبحث الأول: الاليات التشريعية لمحاربة العنف ضد المرأة على المستوى الدولي.
148	المطلب الأول: حماية المرأة من العنف في المواثيق الدولية
149	الفرع الأول: دور أجهزة الأمم في الحماية
163	الفرع الثاني: اللجان المتخصصة
170	المطلب الثاني: حماية المرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية
171	الفرع الأول: حماية المرأة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية
181	الفرع الثاني: حماية المرأة من العنف في المؤتمرات الدولية
190	المبحث الثاني: الاليات التشريعية لمحاربة العنف ضد المرأة على المستوى الإقليمي.
190	المطلب الأول : حماية المرأة على المستوى العربي
191	الفرع الأول: مضمون وثائق حقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة
193	الفرع الثاني: الاستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف
195	المطلب الثاني: حماية المرأة على المستوى الإفريقي والأمريكي
195	الفرع الأول: على المستوى الإفريقي "المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان"
198	الفرع الثاني :على المستوى الأمريكي
203	الفصل الرابع: الاليات الإجرائية لمحاربة العنف ضد المرأة على المستوى الدولي والإقليمي.
204	المبحث الأول: ماهية الاليات الإجرائية لحماية حقوق المرأة
204	المطلب الأول: مفهوم الاليات الإجرائية المتعلقة بحماية حقوق المرأة
206	المطلب الثاني: استراتيجية عمل الاليات الإجرائية لحماية حقوق المرأة
212	المبحث الثاني: صور الاليات المتعلقة بحماية حقوق المرأة الحكومية وغير الحكومية
212	المطلب الأول: الاليات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق المرأة.
212	الفرع الأول: الاليات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة
229	الفرع الثاني: الاليات الإقليمية المختصة بحماية حقوق المرأة
231	المطلب الثاني: الآليات الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بحماية حقوق المرأة

231	الفرع الأول: الآليات الحكومية
235	الفرع الثاني: الآليات غير الحكومية المتعلقة بحماية حقوق المرأة
244	الخاتمة
250	قائمة المصادر والمراجع
277	Summary

مقدمة

مقدمة:

العنف ظاهرة مميزة، قديمة حديثة، تمس كل المجتمعات البشرية وكل الفئات الاجتماعية المختلفة، فهي لا تخص شريحة معينة بل شملت كل الشرائح العمرية من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الشيخوخة، فقد أصبح العنف يمثل هاجسا يقلق ويفقد راحة الانسان ذلك لأن الكل معرض للعنف بشتى أنواعه وصوره لذلك أصبح موضوع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله محل اهتمام.

إذ نجد الكثير من مظاهر الهمجية والجاهلية الحاكمة في العصور الغابرة عالقة ومرتسخة في النفس البشرية وظاهرة العنف عامة هي من هذا النوع الذي يحمل هذا الطابع، والأسوأ أن يتعدى ويمتد هذا النوع إلى الفئات الضعيفة في المجتمع كالمرأة مثلا.

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة أحد أخطر الظواهر الاجتماعية الشائعة بين أوساط العديد من المجتمعات حول العالم فهي تعتبر من بين العوامل التي تقف كعائق أمام تقدم الإنسان رغم كل ما حققه من إنجازات في شتى المجالات.

وقد يتخذ العنف ضد المرأة صور متعددة، فقد تكون ملموسة وواضحة للعيان، كما في الاغتصاب والضرب المرأة التي قد يصيبها بعاهات مستديمة وغير ذلك من أنواع العنف.

أما البعض الآخر من صور العنف ضد المرأة فيكون غير ظاهري ولا يمكن الاستدلال على ارتكابه بسهولة، مثل الاعتداء الجنسي وغيرها من السلوكيات السلبية التي يتم التكتّم عليها لأنها من خصوصيات الأسرة.

فالعنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام وله تأثير سلبي يعوق أو يلغي تمتعها بالحقوق والحريات الأساسية، فحسب ما ورد في ديباجة اعلان سنة 1993 فإن السبب الجذري للعنف هو علاقات القوى غير المتكافئة بين الرجال والنساء

فانتساع العنف عبر حدود الدول راجع للمورثات الثقافية فرغم الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان إلا أن النسبية الثقافية تستخدم بصفة متزايدة لعرقلة حقوق الإنسان بالنسبة للنساء بشكل خاص، وأود الإشارة هنا إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية بينت أداب معاملة الزوج لزوجته ودعت للرفق بالمرأة، وإضافة إلى ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه شريك حياتها من فقر تصبح المرأة أكثر عرضة للعنف.

ولما تتعرض له المرأة من عنف ينتج عن ذلك آثار وخيمة يصعب حصرها، فقد تنعكس سلبا على الصحة النفسية والجسدية للمرأة وقد تمتد إلى الأسرة والأطفال والمجتمع.

وبما أن العنف مشكلة متعددة الأوجه فهو مشكلة اجتماعية واقتصادية وصحية وثقافية في الوقت ذاته وهو من أهم مسببات التفكك الأسري، فهو يؤثر على المرأة والمجتمع والدولة ككل.

لذلك أصبح موضوع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله محل اهتمام وقلق لدى العديد من المجتمعات ورغم الاعتراف به إلا أننا لا نستطيع تحديده في شكل رقمي نهائي ففي الجزائر نجد المؤسسات الدولة قد بدأت في الاعتراف بهذه القضية والتصدي لها وفي هذا الصدد تعد "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة" أكبر مبادرة، حيث كشفت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عن مشروع إعداد استراتيجية وطنية تتكفل بقضايا الأسرة والمرأة خلال سنة 2019 تركز أساسا حول محاور الوقاية وأليات الحماية والتكفل، كما أضافت أن وزارة التضامن الوطني أبرمت اتفاقية مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاستغلال بعض الدراسات والبحوث حول مختلف قضايا المجتمع تأخذ بعين الاعتبار المورث الحضاري والثقافي لاعتمادها كمرجعية لوضع برامج المتعلقة بالقضايا الاجتماعية، كما ذكرت أن الترسانة القانونية تتضمن "عقوبات صارمة" ضد مرتكبي العنف، مذكرة باليات الحماية والمراقبة والتكفل بضحايا العنف في إطار

السياسات المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة، علاوة على برامج التحسيس والتوعية بهذا المجال مشددة على أهمية التبليغ.

حيث أصبح الكلام عن واقع المرأة وموقعه في الحياة الاجتماعية وضرورة تغييره مقبولا، إلا أن الحديث عن العنف الممارس ضدها لا يزال يلقى مقاومة عنيفة، لأنه يحدث من وراء ملايين الأبواب المغلقة.

ولكن التشريع الجنائي الجزائري يعد من الوسائل الهامة لحماية النساء من العنف، من خلال إضفاء الصفة الجرمية على أعمال العنف ضد النساء وتوقيع العقوبات على فاعليها.

أما على الصعيد الدولي نجد هيئة الأمم المتحدة اهتمت اهتماما خاصا. وألزمت الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإعلانات الدول بالحفاظ على المرأة وحقوقها.

وتتجلى أهمية الدراسة من خلال طبيعة الموضوع نفسه حيث يعد من المواضيع الهامة خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها المجتمع الجزائري، والتي تميزت في معظمها بانتشار العنف الممارس ضد المرأة بمختلف أشكاله، وبالتالي تتضح خطورة الظاهرة في شموليتها وتعدد أشكالها ومالها من أثار نفسية واجتماعية واقتصادية، مما يعني أهمية دراستها وتحليلها للوصول إلى الحلول الممكنة في ظل التغيرات التي يعيشها المجتمع.

ولم ينحصر الاهتمام بهذا الموضوع هنا فقط بل كانت له امتدادات في كل المجتمعات الغربية منها والعربية بدون استثناء والتي عكفت فيها وسائل الإعلام المسموعة منها والمكتوبة والمرئية على تسليط الضوء على هذه الظاهرة وتداعياتها على الفرد والعائلة والمجتمع.

وبالنسبة لاختيار هذا الموضوع لم يأتي نتيجة الصدفة لأنه موضوع اجتماعي يدخل في مجال التخصص، وأسباب اختياري هذا الموضوع تعود إلى نقشي ظاهرة العنف ضد

المرأة وتحوله إلى قاعدة عامة لا يكاد يخلو منها أي مجتمع كان، وما تتاد به الحركات النسوية والتجمعات المدنية، من ضرورة التغيير لواقع المرأة وما تعانيه من عنف سواء داخل المنزل والذي من المفروض أن يكون أأمن مكان لها أو خارجه وعدم قدرتها على الرد.

وكذلك الميل الشخصي للمواضيع التي تخص المرأة، وخاصة هذا الموضوع لأنني أنا شخصيا عانيت منه وأيضاً لتبيين أن العنف ضد المرأة ترفضه الفطرة السليمة وأنه منتشر في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

وفي اختيارنا لموضوع الآليات القانونية لحماية المرأة من العنف، فقد واجهتنا بعض الصعوبات، الأمر الذي شجعنا على البحث في هذا الموضوع وقمنا بدراسته رغم ذلك، إذ أن هذا الموضوع يعرف قلة المراجع المتخصصة، ونظراً لمحل الدراسة وموضوعها فقد كانت أغلب الدراسات في كتب علم الاجتماع بعيدة عن الدراسات القانونية، بالإضافة إلى نتائجها، مع أن الدراسات المتخصصة في الحماية الجنائية كانت بالقوانين المقارنة مع ما ترادف من صعوبة الحصول عليها، واللغة المكتوبة بها.

وفيما يخص الإحصائيات الخاصة بهذه تجدر الإشارة إلى أن غيابها في دراستنا راجع إلى عدم سهولة الحصول على البيانات والمعلومات الإحصائية عن العنف ضد المرأة في الجزائر، إذ لا يخفى على الجميع بأن هذه النوعية من الجرائم تحاط بكثير من الخصوصية ولا يتم نشرها والإعلان عنها من طرف السلطات المختصة.

وإن الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة هو التعرف والتركيز على تشخيص الواقع كما هو وتحليل الآليات الوطنية والدولية الخاصة بحماية المرأة، وتبيان أهمية تدخل الدولة والهيئات الرسمية وغير الرسمية فيها باستخدام شتى الوسائل للوقاية من العنف ومعاقبة فاعليه وبالتالي التصدي لهذه الظاهرة والتقليل من أضرارها.

لذلك نجد المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بالمرأة من خلال النصوص العقابية والإجرامية التي أوردها في تقنين العقوبات واتباع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة، فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بحقوق المرأة ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها، ومن جهة أخرى يراعي مصلحة المرأة في حماية كيانها من التصدع والانفكاك ويقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني، ولم تعد حماية كرامة المرأة مقصورة على الشؤون الوطنية فقط

فالمجتمع الدولي أيضا عن طريق الإعلان عن وثائق الدولية عديدة تتعلق بحماية المرأة وحقوقها وتحريرها وانصافها مع الرجل في مختلف الحقوق، فقد كان للاتفاقيات الدولية دورا كبيرا في إبراز قيمة حقوق المرأة.

وحتى يحظى هذا الموضوع بالأهمية اللازمة ارتأينا التعرض لموضوع الآليات القانونية لحماية المرأة من العنف من خلال الإشكالية الآتية:

هل التشريع كافى لضبط ولحد من ظاهرة العنف التي تفشت في المجتمع الجزائري؟

ونظرا لأهمية الموضوع وللتوضيح سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك نظرا لطبيعة موضوع البحث بحيث تم الاعتماد على نصوص القانونية الوطنية ونصوص الاتفاقيات على المستوى الدولي.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا التقسيم الثنائي في خطتنا، حيث تناولنا فصل تمهيدي ثم الباب الأول: الآليات الوطنية لحماية العنف ضد المرأة، والذي تطرقنا فيه إلى فصلين، الفصل الأول: الآليات المادية لمحاربة العنف ضد المرأة وذلك من خلال الجرائم المادية والجرائم التي تمس العرض وكيف تصدى لها المشرع الجزائري، أما الفصل الثاني: الآليات المعنوية لمحاربة العنف ضد المرأة وذلك من خلال حماية المرأة من العنف النفسي والجنسي ومن خدش حياءها.

أما الباب الثاني فقد تم التركيز على الآليات الدولية لحماية المرأة من العنف، كذلك قسمناه إلى فصلين، الفصل الأول: الآليات التشريعية لمحاربة العنف ضد المرأة على المستوى الدولي والإقليمي، وذلك من خلال مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، أما الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمحاربة العنف ضد المرأة على المستوى الدولي والإقليمي وذلك من خلال الآليات المباشرة وغير المباشرة، وذلك بالوقوف على ماهية هذه الآليات وكيف تعمل، وصور هذه الآليات المتعلقة بحماية حقوق المرأة المباشرة وغير المباشرة.

الفصل التمهيدي

ماهية العنف

المبحث الأول:

مفهوم العنف ضد المرأة

لا يعتبر العنف ظاهرة جديدة وليدة اليوم أو الأمس القريب وإنما هي ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ حتى تصل إلى بدء وجود الإنسان على سطح الأرض، وقصة قابيل وهابيل لهي أبرز مثال على ذلك حيث شهدت أول جريمة قتل عرفها التاريخ الإنساني¹.

ولقد لوحظ في السنوات الأخيرة في المجتمع العربي تردد وشيوع كلمة العنف فأصبحت أكثر الكلمات تداولاً في أعلامنا، وفي الأحاديث اليومية العادية، كما تعددت مفاهيم العنف بسبب تعدد الدلالات وتنوع المضامين واختلاف المنطلقات والتخصصات المعرفية التي تناولته، حيث يمكن أن ينظر إليه من زوايا مختلفة، فهناك عدد كبير من التعريفات الخاصة بالعنف والتي تهدف إلى تعريف الظاهرة بما يخدم مصلحة المجال، والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول إلى تعريف العنف ضد المرأة، أما المطلب الثاني فسننتقل إلى أسباب العنف ضد المرأة.

المطلب الأول: تعريف العنف ضد المرأة.

للعنف عدة تعريفات ومفاهيم تختلف باختلاف السياق الذي ينظر إليه منه ومن حيث الفئات التي يقع عليها فعل العنف، لذا فهو مفهوم نسبي، فما يعتبر عنفاً في مجتمع ما قد يكون غير ذلك ومشروعاً في مجتمع آخر².

1- محمد بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي "أسبابه وأثاره الاجتماعية"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص19.

2 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1981، ص 458.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف ضد المرأة.

أولاً- التعريف اللغوي:

(العنف) بالضم ضد الرفق يقال: عنف عليه بالضم (عفا) و(عنف) به أيضا. و(التعنيف) التعبير واللوم. و(عنفوان) الشيء أوله¹.

وجاء لفظ العنف في المنجد كالاتي: يعني استخدام القوة بشكل غير قانوني. فالمقصود من العنف لغة حسب ابن منظور: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق.

كما يعرفه "محمد قلعجي" بأنه: علاج الأمور بالشدة والغلظة². ويفهم أن العنف هو استعمال القوة للحرمان من الحقوق عن طريق الاستخدام غير العادل للسلطة أو القوة.

ثانياً - المعنى الاصطلاحي للعنف:

يؤكد علم أصول الاصطلاحات "Etymologie" أن كلمة "violence" لها جذور إغريقية قديمة، حيث جاءت بمعنى "L'IS" والتي تعني العضلات والقوة.

أما المقابل اللاتيني لكلمة "violence" فقد جاء من كلمة "violentia" والذي يعني طبع عنيف أو عدائي³.

يعرفه محمد عاطف غيث بقوله: "هو فعل ممنوع قانونيا وغير موافق عليه اجتماعيا".

1 - عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 312-313.

2 - éditions corrigée, eyves MICHAUD : la violence, Editions que-sais-je. p. v. f32, paris, 1994, p4

3 - عاطف أحمد فؤاد، علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص135.

والمقصود هنا هو أن: العنف سلوك لا اجتماعي، والقانون يعاقب عليه وذلك نظرا للأضرار التي يخلقها ومنه فإن العنف هو سلوك ضد اجتماعي.

أما الاستخدام الفرنسي لاصطلاح فقد ظهر في القرن 13 م، ومن نفس الأصل اللاتيني ظهر الاصطلاح الإيطالي "Violenza" بمعنى والاسباني "Violencia"¹.

أ- العنف في القانون الجزائري:

أما النظرة القانونية لمفهوم العنف فتتمثل في القوة المادية واستعمالها بغير حق، ويشير المعنى إلى كل ما هو شديد وغير عادي.

وفي نفس السياق يصنف أحمد زكي بدوي العنف بأنه: "الإكراه أو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنها التأثير على إرادة فرد ما أو مجموعة من الأفراد"².

كما وضع فقهاء القانون الجنائي تعريفا للعنف في إطار نظريتين تتنازعان حول مفهوم العنف:

النظرية التقليدية: حيث تأخذ بالقوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية. أما النظرية الحديثة: والتي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر فتأخذ بالضغط والإكراه الإرادي، دون تركيز على الوسيلة، وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين³.

1- عبد الكريم قريشي وعبد الفتاح أبي مولود، السلسلة التربوية: مفاهيم نفسية وتربوية، العنف في المؤسسات التربوية، دار هوم، الجزائر، 2003، ص 14.

2- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986، ص 441.

3 - محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 8.

ومع ذلك يعيب هذه النظرية الحديثة أخذها بمعنى إكراه الإرادة، مع أن جميع الجرائم ترتكب ضد إرادة المجني عليه، مما يترتب عليه انتقاء العنف عن بعض الجرائم استنادا إلى ارتكابها برضا المجني عليه، كالقتل والجرح مع أنها جرائم عنف منذ الأزل¹. وعلى ضوء ما سبق عرفه البعض " بأنه مساس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسميا، بل كان في صورة تعدي، وإيذاء".

كما يعرفه آخر بأنه تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر أو شيء إلحاق الإيذاء والتعدي به².

ونلاحظ أن هذا الإيذاء والمساس هو الحد الأدنى للعنف الذي قد يصل إلى الجرح أو القتل وهو أقصى مدى له، وهذا هو المفهوم المعتاد للعنف.

أما في قانون العقوبات حسب رأي المختصين فإن العنف يعبر عن الأفعال التي يعبر بها عن العدوانية وفوضوية الإنسان نحو أمثاله، والتي تسبب لهم الخوف وصددمات على الأقل خطيرة.

نلاحظ أن هذا التعبير يبرهن على العلاقة بين العنف واستعمال القوة الجسدية المتبعة بالاعتداء الجسدي الأبدي³.

إذن نجد بأن العنف في نظر رجل القانون هو جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان بالإكراه، أو بإكراه الإرادة كما أشارت إليه النظرية الحديثة، حيث لا يختلف اثنان في أن الإكراه وجه من أوجه العنف المتعددة كما يعد هذا الأخير (العنف) وسيلة لتحقيق إكراه.

فالعنف إذن مناهض للقانون وإجراء يخضع الطرف الآخر رغما عن إرادته باستخدام وسائل القسر المادية لتحقيق أهداف شخصية أو جماعية.

1 - محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص9.

2 - المرجع نفسه، ص 10.

3 - yves. MICHAUD :op tic, p56.

كما يعرف العنف من العنف القانونية أيضا بأنه قوة مادية ومراغمة بدنية، واستعمال القوة بغير حق، وهو بذلك يشمل أي فعل معاقب عليه قانونا كالقتل مثلا¹.

وهناك من يقرن العنف بالقوة أو الإكراه أو القسر أو التكليف والتقييد، وهو سلوك نقيض للرفق، وقد يقال عنه بأنه صورة من صور القوة المبذولة على نحو غير قانوني بهدف إخضاع طرف لإرادة طرف آخر، أو هو الاستعمال غير القانوني لوسائل وأساليب القسر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق أهداف شخصية أو جماعية².

ب- العنف في المواثيق الدولية:

بينما تعرف منظمة الصحة العالمية العنف بأنه الاستعمال المتعمد للقوة سواء بالتهديد أو الاستعمال الحقيقي ضد الذات أو مجموعة أو المجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان³.

واعتبرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها الحاملة لرقم: (19) أن العنف ضد المرأة هو عنف قائم على أساس نوع الجنس وهو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحريتها على أساس المساواة مع الرجل، لذا سنحاول التفريق وإزالة اللبس بين يشمل مفهوم العنف القائم على أساس نوع الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائز، تلك الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية، والعنف ضد المرأة قد ينتهك

1 - مزور بركو، إجرام المرأة في المجتمع العوامل والأثار، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2010، ص 188.

2 - هه تاو كريم خضر، ظاهرة العنف الأسري، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2004، ص 10.

3 - إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 14.

أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره¹.

أما إعلان القضاء على العنف ضد المرأة فيحدد مفهوم العنف بأنه : أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، ومن ثم يورد الإعلان في المادة الثانية منه عدداً من الحقوق التي يصفها بالحقوق والحريات الأساسية الواجب إعمالها وحمايتها وهي الحق في الحياة، الحق في المساواة، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق المتكافئ بالتمتع بحماية القانون، الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الحق في شروط عمل منصفة ومواتية، حق المرأة في أن تكون بمأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

فكل الاتفاقيات جاءت لتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما، فمفهوم التمييز ليس بجديد على المنتظم الدولي حيث كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول من أشارت له، وهناك عدة معايير لتشخيص التمييز، فالمعيار الأول يتعلق بالتمييز ضد المجموعات البشرية التي تتعرض للفرقة على أسس مختلفة من بينها الجنس، أما المعيار الثاني هو التمييز في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية².

1 - التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، 1992، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2018/04/23، على الرابط <http://www1.umn.edu/humants/arabic/cedawt19.html>.

2 - التعليق العام رقم 16، قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الرابعة والثلاثون، جنيف، 25 أبريل-13 مايو 2005، البند 5 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة E/C.12/2005، ص4. للاطلاع على التعليق كاملاً، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي، تاريخ التصفح 2014/04/20. <http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treaty/bodyexternal/download.aspx.symbolno>

فالمساواة وعدم التمييز عنصران أساسيان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا غنى عنهما لممارسة الحقوق والحريات الأساسية ومن ضمنها حقوق النساء، فمبدأ عدم التمييز هو النتيجة الحتمية الملازمة لمبدأ المساواة¹، والقضاء على التمييز التزام فوري وشامل في العهدين الدوليين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة²، ويمكن أن نصنف التمييز بعدة أشكال: هي التمييز الشكلي ويقصد به حظر التمييز في النصوص الدستورية والتشريعية، والتمييز الموضوعي الذي يتعامل معه على الفور باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوء الظروف والمواقف التي تسببه أو تديمه³.

وقد يتخذ التمييز شكل المعاملة التفضيلية ويقع التمييز غير المباشر عندما لا يبدو أن القانون أو السياسة أو البرنامج تمييزيا، ويكون له مع ذلك تأثير تمييزي عند تنفيذه، ويحدث التمييز المباشر عندما يكون اختلاف المعاملة مبنيا بصورة مباشرة وصريحة على أوجه تمييز تقوم حصرا على أساس نوع الجنس والخصائص المميزة للرجال أو النساء التي لا يمكن تبريرها بشكل موضوعي⁴.

1 - Supplement n03,committee on economic, social and cultural Right report on the fifth session 26 novembre-14decembre 1990,economic and social Council, official records, newyork documents code E/c 12/8/1990/1991,p83-84.

للاطلاع على التعليق كاملا، انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح 2018/04/20
<http://www.unorg/arabic/docs/viewdoc.asp.docu-number=E/c.12/8/1990>

2 - التعليق العام رقم 20، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والأربعون، جنيف 4-22 مايو 2009، البند 3 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة، ص 2-3. E/C.12/GC/20

انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح 2018/04/20.
<http://www.unorg/arabic/docs/view doc asp.docnumber=E/C.12/GC/20>.

3 - التعليق العام رقم 20، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والأربعون، جنيف 4-22 مايو 2009، البند 3 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة، ص 2-3. E/C.12/GC/20

انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح 2018/04/20.
<http://www.unorg/arabic/docs/view doc asp.docnumber=E/C.12/GC/20>

4 - التعليق العام رقم 16، المرجع نفسه، ص 4.

أو قد تتعرض المرأة لاعتداءات في الخارج بسبب انتمائها العرقي أو الديني، وفي هذه الحالة يكون التمييز ضدها مضاعفا، لكونها أنثى إضافة إلى انتمائها وبالتالي يشدد العنف وتزداد خطورته أكثر، ومثال ذلك أشكال التمييز العنصري ضد المرأة خصوصا بسبب جنسها، مثل العنف الجنسي الذي يمارس على النساء اللواتي ينتمين إلى مجموعات عرقية أو إثنية معينة، وكذا معاملة العاملات التعسفية في القطاع غير الرسمي أو في المنازل من جانب مستخدميهن¹.

وبالرجوع لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة فإنه يعتبره انتهاكا لحقوق المرأة، كما يؤكد أنه راجع لعدم المساواة والتمييز الهيكلي، وهو بالأساس أي التمييز الهيكلي راجع للخلفيات والثقافة والنظرة الدونية السائدة للمرأة والقاضية بعلوية الرجل في القواعد القانونية أو في السياسات أو الممارسات أو المواقف الثقافية السائدة، سواء في المجال العام أو الخاص².

هذا الطرح القائل بدور العادات والتقاليد والممارسات على حق المرأة في حياة خالية من العنف أمر نتفق فيه، لكن نختلف في الدمج والربط بين المساواة وعدم التمييز من ناحية والعنف ضد المرأة ثانية، لأن المساواة وعدم التمييز أوسع نطاقا وذات مفهوم نسبي يختلف من ثقافة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر وهذا يتضح جليا من خلال التحفظات على النصوص الدولية لحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعد من أكثر الاتفاقية تحفظا عليها، وبالتالي نجد أنفسنا أمام علاقة طردية بين التمييز وانعدام المساواة والعنف ضد المرأة، لأنه في حال وجود تمييز ضد المرأة سنكون أمام مظهر للعنف وانتهاك للحقوق والحريات الأساسية بالمفهوم الوارد في إعلان

1 - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، نيويورك، 2000، رمز الوثيقة (A/55/18)، الملحق رقم 18، ص 176، انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح، 2018/04/20.

<http://www.org/arabic/docs/viewsdocs.asp.docnumber=a55/18>.

2 - التعليق العام رقم 20، مرجع سابق، ص 5.

القضاء على العنف ضد المرأة، كالحق في الحياة، الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الحق في الحماية المتساوية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

للعنف ألفاظ متقاربة تستعمل للدلالة عليه، منها:

أولاً- الغضب والعنف:

وعن علاقة الغضب بالعنف أظهرت ديفنباخر¹ أن الغضب الزائد له كثير من الآثار السلبية deffinbacher على التوافق الشخصي والأسري والاجتماعي والدراسي والوظيفي للفرد، حيث يؤدي إلى حدوث أضرار للفرد نفسه وللآخرين وإتلاف الأشياء وإفساد العلاقات الاجتماعية بين الفرد وغيره، كما يعد العنف مظهراً من مظاهر التعبير عن الغضب، فإذا اعتبرنا الغضب يمثل مشكلة بين طرفين يقع على أحدهما القمع لمشاعر الغضب ويقع العنف عند الطرف الآخر حيث يتم التعبير عن مشاعر الغضب في صورة عنف وتدمير وعدوان في حين يتوسط الطرفين الضبط المعتدل لمشاعر الغضب¹.

ثانياً- العدوان والعنف:

العدوان هو سلوك يقصد من خلاله إحداث الضرر الجسدي أو النفسي لشخص آخر أو أنه سلوك يؤدي إلى الضرر الشخصي وتدمير الممتلكات. ويربط البعض بين العنف والعدوان فيرى أنه رغم الفارق النوعي والموضوعي بين العنف والعدوان فلا يوجد عنف بدون شعور عدواني سابق ظاهر أو مستتر ويؤكد أن العدوان ليس مرادفاً للعنف ولكنه سبب له ومؤشر إليه وتكمن خطورته في صعوبة التنبؤ بلحظة انفجاره.

1 - جلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص 15.

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا أردنا أن نستأصل العنف كوسيلة تعبير فعلينا أن نعالج العدوان كظاهرة سلوكية¹.

ثالثاً- الجريمة والعنف:

الجريمة سلوك يخالف القانون، وهي تحدث ضرراً بالأشخاص والممتلكات، رغم أنها قد لا تكون مصحوبة بالعنف بالضرورة، فالعنف أكثر اتساعاً من الجريمة، حيث يشمل الصور التي لا يعاقب عليها القانون².

رابعاً- الإرهاب والعنف:

الإرهاب سلوك تنتظر إليه معظم النظم السياسية على أنه صورة من صور الجريمة المنظمة، فهو استراتيجية للعنف، يتم تخطيطها لتحقيق أهداف معينة من خلال بث الرعب في الجمهور، والفرق بينه وبين العنف أن الإرهاب يرتبط بعملية تخويف للعامة، والعنف عادة ما يكون موجهاً نحو شخص معين³.

خامساً- الإيذاء والعنف:

إن تعريفات الإيذاء عديدة ومتباينة مبنية على عدة عوامل بما فيها طبيعة الفعل نفسه وشكله ودرجته وتكراره والتأثير الجسدي والنفسي على الضحية والمعايير الاجتماعية المؤيدة له.

ويرى إمري Emery

أنه حتى الآن لم يتحقق الإجماع حول تعريف الإيذاء... 'والعنف'.... 'لأن تسمية الفعل'.... " بأنه مؤذ".... " أو عنيف".... 'ليس قراراً موضوعياً بل أنه حكم موضوعي،

1 - رشدي شحاته أبوزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص 32.

2 - زايد أحمد، العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري، المجلد الأول، مركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 2002، ص 11. -جلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص 15.

3 - زايد أحمد، مرجع سابق، ص 11.

وبهذا نستنتج أنه لم يتم الاتفاق على تعريف موضوعي للإيذاء ذلك أنه خارج نطاق مسؤولية العلماء الاجتماعي¹.

المطلب الثاني: أسباب العنف ضد المرأة.

العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام وله تأثير سلبي يعوق أو يلغي تمتعها بالحقوق والحريات الأساسية.

وقد اختلفت طرق وأساليب الباحثين في البحث عن أسباب العنف ضد المرأة، فمنهم من ركز على الأسباب الشخصية والذاتية، ومنهم من ركز على الأسباب والعوامل البيئية المؤثرة في حياة الشخص، في حين اهتم البعض الآخر بالعوامل الاجتماعية والنفسية، مع أن بعض الباحثين يعتقدون بوجود عوامل بيولوجية هرمونية تدفع إلى ارتكاب العنف من قبل البعض² إلا أن الباحثين متفقون على عدم وجود سبب واحد يسوغ حدوث العنف داخل الأسرة ضد المرأة والطفل³.

ولتسليط الضوء على أسباب العنف الأسري، سنوزعها على الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأسباب الذاتية والنفسية والبيئية.

وهي تتمثل بطبيعة التنشئة والبيئة، أو تعاطي المخدرات والكحول أو الأمراض والاضطرابات النفسية والعقلية⁴، وكذلك الدوافع الذاتية التي يحملها الإنسان منذ تكوينه، والدوافع الذاتية التي تتكون لدى الإنسان نتيجة الظروف الخارجية التي تحيط به⁵.

1 - جلال إسماعيل حلمي، مرجع سابق، ص 17-18.

2- جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 75.

3- هه تاو كريم خضر، مرجع سابق، ص 87.

4 - خليل سالم أحمد أبو سليم، العنف الاجتماعي والحماية القانونية للأيدي، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 19.

5 - عباس أبو شامة عبد المحمود ومحمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 45.

وتعد الأسباب الذاتية والنفسية من العوامل المرتبطة بالشخص الذي يمارس العنف الأسري ضد المرأة، كما تشمل أيضا عوامل تتعلق بالأسرة¹. أما بالنسبة إلى العوامل التي تتعلق بالمرأة المعنفة فتشمل رضوخ المرأة للعنف².

إن الأسباب والعوامل الذاتية والنفسية معقدة ومتعددة، ومن ذلك فشل الزوجين في التواصل الجيد مع بعضهما البعض، وصعوبة الأخذ والعطاء والتفاهم والإقناع، بل يحدث بينهما نوع من الجدل اللفظي مما يؤدي إلى استخدام العنف³.

كما أن العدوان أو العنف يقترن بحاجات الفرد، وكلما فشل الفرد في تحقيق حاجاته لدى الآخرين، فإنه يمثل له جرحا لكبريائه وأنايته، وتتحول هذه الرغبة بعد صراع طويل إلى عنف ضد مصدر الرفض أو الاعتراض⁴.

والعدوان لا تحركه إلا دوافع غريزية وإن الشخص يعبر عن عدوانيته كلما تعرض إلى نوع من الإحباط، ويصبح رد الفعل ألياً وهو العنف⁵.

ويرى علماء النفس أن العنف سلوك ناتج عن تاريخ سابق مليء بالإحباط واليأس ويشمل الإحباط الذي يؤدي بدوره إلى الغضب وبالتالي إلى العنف، وكذلك الإحساس بالقهر الذي يشعر به الرجل أو الزوج في عمله وعدم قدرته على التحكم به وبالتالي يؤدي

1 - ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 36 وما يليها.

2 - عيلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 34.

3 - عبد الرحمن محمد العيسوي، المرأة العصرية بين العلم والإيمان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 418.

4 - مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 45.

5 - فيصل محمود غرابية، العمل الاجتماعي مع الأسرة والطفولة، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 2010، ص 168.

إلى ممارسة العنف ضد زوجته، واليأس والشعور بالدونية والإحساس بالعجز.... الخ¹. وأكثر ما يكون رد الفعل هذا في المنزل².

فالشخص المحبط إذا لم يستطع أن يرد بعدائية على مصدر إحباطه، فإن غضبه لن يخف وسيتحول إلى عدائية على شخص آخر لا علاقة له بالمصدر المسبب للإحباط، كزوجته أو أحد أفراد أسرته.

وتتمثل الأسباب الذاتية (الفيسيولوجية) في أن ارتباط العنف بالعنصر الذكري أمر يكاد يكون واضحاً عبر المجتمعات، إذ أن العدوانية والعنف يكادا يكونان من طبع الرجال، وإن الرجال يرتكبون مثل هذا السلوك أكثر من النساء، ويرجع البعض ذلك إلى أسباب وظيفية في جسم الإنسان، تتمثل في بعض هرمونات الذكورة، وقد توصلت الكثير من الدراسات إلى حقيقة تأثير مثل هذا الهرمون وغيرها في طبيعة سلوك الأفراد الذكور³. ومن الأسباب الشخصية للعنف أيضاً عدم القدرة على الإنجاب والذي يحمل عادة على الزوجة وليس الزوج⁴، والضعف أو عدم القدرة على ممارسة الجنس، وسوء العلاقة أو عدم التوافق الجنسي⁵.

كما أن التنشئة العنيفة تلعب دوراً كبيراً في حصول العنف، فالنساء يتعلمن أن يكن ضعيفات وغير قادرات على التعامل مع العنف⁶، ويخضعن للعنف الذي لا بديل له برأيهن، بعكس الرجال الذين تتم تنشئتهم على أنهم فعالون ولديهم السيطرة على النساء⁷.

1 - رشدي شحاتة أبوزيد، مرجع سابق، 2011، ص 67 و ما يليها.

2 - عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 45.

3 - جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 77، وعبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 20.

4 - مصطفى عمر الوثير، العنف العائلي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 1997، ص 58.

5 - ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق ص 37.

6 - عوض علي عيسى، جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر، كلية الآداب بقنا، مصر، 2004، ص 40.

7 - سهيلة محمود بنات، مرجع سابق، ص 45.

كما أن العنف سلوك مكتسب يتعلمه الفرد من خلال أطوار التنشئة البيئية، فالأفراد الذين يكونون ضحية له في صغرهم، يمارسونه على أفراد أسرهم في المستقبل¹. وقد تعد المرأة ذاتها أحد العوامل الرئيسة لممارسة العنف ضدها، وذلك لتقبلها ذلك أو السكوت عن ممارسة حقها في الشكوى بسبب الخوف الشديد من الرجل أو المجتمع مما يدفعها للاستسلام لقدر بسيط من العنف تتراوح حدته فيما بعد، تقبل المهانة والسخرية من أجل تجنب عنف جسدي أشد².

وقد تتجلى هذه الحالة عند فقد المرأة من تلجأ إليه أو من يقوم بحمايتها، ولاسيما إن كثيرا من النساء يخفن من اللجوء إلى المحاكم وذلك لمعرفتهن مسبقا إنهن لن يكن في أمان لعدم وجود عقوبات رادعة للعنف، ويمكن للزوج إجبارها على التنازل عن حقوقها الشرعية والقانونية، فضلا عن الضغط العائلي وهذا مالا يشجعها على القيام بهذه الخطوة³.

وفي الواقع إن تفسير حالة الخضوع بل التسامح التي تتعامل بها المرأة مع مختلف صور الاضطهاد والقهر التي تتعرض لها في المجتمع والأسرة بالأخص، والذي يتخذ في العنف وسيلة للتعبير عن نفسه، يمكن إرجاعه إلى شيوع حالة الاغتراب لدى المرأة (العربية) بصفة خاصة، تجعلها تعلي شأن ومكانة ورغبات قاهرة على حساب وجودها الذاتي والموضوعي.

كما تساهم الأمراض النفسية والعصبية في ارتكاب العنف، وهذه المساهمة تتم إما بإضعاف مقاومة الفرد للميول والدوافع حتى تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، وإما عن

1 - محمد أحمد حلمي الطواي، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 21.

2 - مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 79.

3 - عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 35.

طريق ما يصحب تلك الأمراض من هلوسة أو أعراض أخرى تدفع به إلى الجريمة¹. حيث أكد الباحثون إن المصابين بأوهام الغيرة المرضية بإمكانهم البقاء خارج المستشفيات النفسية، ولهذا هناك خطورة على زوجاتهم وهم الضحايا المنتظرين².

ويعد المرض النفسي من أقدم الأسباب التي لجأت إليها المجتمعات لتفسير العنف الأسري وأكثرها قبولاً لدى عامة الناس، ولقد توصلت كثير من الدراسات إلى وجود علاقة بين المرض النفسي والعنف ضد الزوجات بالضرب، كما أن الاعتداءات ذات الدوافع الجنسية لها ارتباط وثيق بها³.

وقد ارتبط تعاطي المخدرات والكحول بالعنف منذ قديم الزمان، كما أثبتت عديد من الدراسات وجود ارتباط بينهم وأكد العاملون في مجال العنف الأسري على وجود تلازم بين حوادث الانتهاك الأسري واستخدام الكحوليات⁴، إذ أن للكحول تأثير كبير في شخصية الفرد وتجعله عصبياً، وهو يعد السبب الرئيسي لارتكاب جرائم القتل والاغتصاب والاعتداءات⁵.

كما أن معظم الرجال المتعاطين للكحول يعدونه السبب الرئيس لممارستهم العنف، وتركه يوقفهم عن ممارسة العنف ضد زوجاتهم⁶. وقد توصل بعض الباحثين إلى ارتباط تعاطي الكحول والمخدرات بشكل أكبر بالعنف البدني أكثر من غيره من أنواع العنف، ويسهم استخدامهما بشكل أكبر ومباشر في العنف الجنسي، لأن الرجال في مرحلة عدم التمييز قد يلجؤون فيها إلى الاغتصاب والتحرش الجنسي بشكل عام، أما بالنسبة إلى

1- ليلي عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص 21.

2 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 48.

3- ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 39.

4- جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 79.

5 - فيصل محمود غرابيه، مرجع سابق، ص 163.

6- زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 61.

الزوجة فقد يلجأ الزوج إلى العنف والأساليب غير المشروعة في إشباع رغباته الجنسية مع زوجته¹، ولهذا قد حرم الله تعالى الخمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾².

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

هي الأسباب والعوامل غير المرتبطة بشخصية الممارس للعنف الأسري بل المحيطة به³.

أولاً- الأسباب الاقتصادية:

تدني المستوى المعيشي: إن الحرمان المادي وتدني مستوى الدخل العائلي له تأثير كبير على استقرار الأسرة واستمرارها، مما يشب شجار دائم بين الزوجين⁴، خاصة إذا تعرض أحد الزوجين لإفلاس مفاجئ، يفرض عليه حياة جديدة، أو إصابة بعاهة أو مرض يمنعه من القيام بواجباته، أو كأن ينحرف الزوج في عاداته وتفكيره كشرب الخمر أو ممارسة القمار....⁵.

فالأسرة التي تنتهي بالطلاق الذي يفكك الأسرة، وتتهار به الوحدة الأسرية أو الانفصال أو الهجر⁶.

إن التغيير الذي طرأ على الظروف المعيشية للمرأة نتيجة غياب الزوج بسبب السفر أو الهجر أو الطلاق، جعل الكثير من الإخوة يتخلون عن القيام بواجباتهم تجاه إخوتهم المطلقات أو الأرامل اللواتي يجدن أنفسهن متهمات ومنبذات من الآخرين، مما

1- سهيلة محمود بنات، مرجع سابق، ص 46.

2- سورة المائدة، الآية 90.

3 - جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 78.

4- ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 103.

5 - عادل عزالدين الأشول، الخلافات الزوجية في نظر الإسلام، المكتب العالمي، للبحوث، 1985، ص 19-20.

6 - مسعودة كسال، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 26.

يضطرون للعمل من أجل إعالة أنفسهن وأبنائهن للحفاظ على الحد الأدنى للمستوى المعيشي¹.

فالمسؤول عن العائلة اقتصاديا له السلطة لتوفير الحاجيات المختلفة²، للأسرة. كما يقول الدكتور بسام أن الأشخاص الذين يعيشون في جو اجتماعي ملئ بالإحباط وعدم التكافؤ هم عرضة لأن يعنفوا الآخرين أكثر من غيرهم. خاصة إذا كان الشخص المتوقع أن يمارس العنف قد تعرض له في الطفولة أو أنه مدمن على المخدرات والكحوليات³، فالدخل يمثل مؤشرا في استمرار العلاقة والاستمرار العائلي، فلقد أشار كل من الباحثين وليام جودي في المجتمع الأمريكي وجوليري في المجتمع الفرنسي أن أصحاب الأجور الضعيفة يتعرضون لكثرة المشاكل في حياتهم اليومية، إذ نجد الكثير من الزوجات يطلبن الطلاق لعجز أزواجهن إعالتهن.

تلعب العوامل الاقتصادية خاصة الدخل، دورا مهما في توجيه دوافع العنف والعدوان عند الناس والمجتمعات، فالحاجة الاقتصادية لا يشبعها أي بديل محتمل، وكثرة المشكلات الاقتصادية تؤدي حتما إلى تدمير أسس البناء الاجتماعي وتترك أثرها على كافة أبناء المجتمع⁴. إن البطالة تعد عاملا قويا في إطار الظروف الاقتصادية المتدنية، وأكد علماء الإجرام استنادا إلى الإحصائيات على أن مجتمع البطالة يولد بعض الجرائم منها جرائم العنف⁵، فوجود الأب لفترة طويلة داخل البيت بسبب البطالة يجعله منشغلا

1 - نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤيا إسلامية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص317.

2 - عبد الباسط محمد الحسين، علم الاجتماع الصناعي، الطبعة الثانية، مكتبة الإنجلومصرية، القاهرة، 1972، ص 571.

3 - www.Nesasy.org.16 :30.12/04/2018.

4 - حفصاوي بن يوسف، نظرة تحليلية لأهم دوافع وأسباب ظاهرة العنف، مجلة الشرطة، العدد 86، مارس 2008، ص 52.

5 - عباس أبوشامة، مرجع سابق، ص 41.

تلقائياً بمراقبة سلوك من حوله (زوجته، أولاده) ومحاسبتهم على جميع الأمور وإن كانت بسيطة، وبالتالي يتصرف بطريقة عدوانية داخل أسرته¹.

ثانياً- الأسباب الاجتماعية:

إن ضعف العادات والتقاليد والقيم والأعراف²، التي تحض على الرحمة واحترام الغير وملكيته وحريته³، وارتباط العلاقة بين الأزواج ببناء القوة التقليدية الذي يقوم على تفوق الرجل وسيطرته الاجتماعية والاقتصادية، وعلى تبعية المرأة والأبناء وتهميشهم وتحديد المقبول وغير المقبول من أنماط السلوك، مما يتعين الانصياع له، حيث يؤدي الخروج عليه للعقاب والاعتداء، وذلك من معيار تسلط بعض أفراد الأسرة على الآخرين⁴. وهي ذات العادات والتقاليد والتربية التي تفرض على الرجال الخشونة والعنف على اعتبار أنها صفات الرجل الحقيقي، فالمعتقدات الخاطئة حول التميز بين الجنسين، وأفضلية الذكر على الأنثى⁵، والنظرة المجتمعية على أن المرأة ملك للرجل، وأنها بحاجة للتوجيه، وموافقة المجتمع للعنف وتقبله كسلوك ونمط شرعي، تؤدي لتفريغ الإحباط والغضب في مشاكله الشخصية، كما أن المعايير الاجتماعية القاسية التي تشجع المرأة لتكون سلبية تجاه العنف، والمعرزة منذ التنشئة لمبدأ العنف الأسري⁶.

حتى أنه يطال هذا التميز الأبناء في بعض الأحيان، وذلك بمنح الأفضلية للذكور، سواء أكان في النفقة، أم التعليم، أم الحق في الميراث، ومنع الأنثى من العمل، ومنح

1- ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 44.

2 - المهاجرين الذين يتعرضون للاضطهاد بثقافة مجتمعية مختلفة عن المجتمعات التي عاشوا فيها، أنظر أيضاً: G/Lopez : victimologie, Dalloz, 1997, p 114

3 - مدحت محمد أبو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع، الطبعة الأولى، بحوث ودراسات، الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2008، ص 209.

4 - رشاد علي عبد العزيز موسى، زينب بنت محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 2009، ص 140.

5- أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، دار اليازوري، الأردن، 2009، ص 38.

6 - البرنامج التدريجي لحقوق المرأة الإنسانية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية "اليونيفيم"، الأردن، 2004، ص 36.

الأخ الذكر سلطة الولاية، حتى لو كان أصغر عمرا من الأنثى، وعدم المساواة بين المرأة والرجل في المسؤوليات والواجبات، كما يعتبر الارتفاع النسبي لمستوى تعليم الزوجة، وما قد يرتبط به من تغير مفهوما لذاتها، وصعوبة تقبلها أن تكون في مرتبة أدنى من الزوج، أو أن تتعرض للضرب على يديه وخاصة أمام الآخرين، سببا للعنف الأسري.

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية.

لقد أفرزت الممارسات الاجتماعية المغلوطة عبر التاريخ مفاهيم ثقافية نمطية لكل من دور الرجل والمرأة تربي عليها كل منهما واثرت بشكل كبير على ترسيخ العنف في حياة المرأة في كل أطوارها والذي ينبع أساسا من تلك المفاهيم والقيم الثقافية المترسخة التي أدت دورا في انتشار هذه الظاهرة ورضوخ المرأة لها وإضافة لهذه الثقافة والعادات والتقاليد¹.

هناك سياسات تعمية وتجهيل إزاء النساء تجعلهن غير قادرات على معرفة أبسط الحقوق المتاحة لهن والتمتع بها.

الفرع الرابع: الأسباب التقنية والقانونية.

أولا- الأسباب التقنية:

إن وصول التقنية الحديثة بشتى أشكالها للمجتمع، وانفجار ثورة المعلومات لها تأثيرها المزدوج في ظاهرة العنف العائلي، وذلك بتأثيرها المباشر في هذه الظاهرة، والتأثير غير المباشر الذي لحق بها عن طريق مؤسسة الأسرة²، إذ تتعرض الاسرة لمشاهد العنف والجريمة بشكل مكثف ومتكرر ويومي من خلال عدة وسائل في المجتمع، سواء أكان

1 - أمال: العنف ضد النساء.... أين الرجولة في ضرب المرأة أو تقب جسمها، أبحاث المركز التقدمي للدراسات وأبحاث مساواة المرأة، ص 1، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

Hhp://www.echconline.org/information-center

2- عباس أبو شامة، مرجع سابق، ص 61.

ذلك في الشارع أو وسائل الإعلام (التلفزيون، السينما، الانترنت)، مما قد يؤدي إلى اعتياد الناس على سلوك العنف باعتباره الوسيلة لتحقيق الأهداف وحل المشكلات¹.

إن لوسائل الإعلام دوراً في الزيادة من ظاهرة العنف الأسري إذ لازالت هذه الوسائل تركز على النظرة التقليدية للمرأة، وتبرزها كشخصية سلبية ضعيفة مترددة خاضعة لا تستطيع أن تقوم بأي دور دون الرجل، فهي الأنثى المهتمة بالطبخ والأزياء والتجميل والإنجاب²، كما أنها تقوم بعرض الأفلام المنافية للأخلاق³.

التي تصور قدرة الرجل على إيذاء وضرب زوجته، وأيضاً تصور الرجل دائماً في صورة القوة، وإن الرجل الأقوى هو الأفضل، وهذا ما يسهم في تعلم العنف أو تقليد الناس لما يرون⁴. إذ يكتشف المحتوى الإعلامي عن تحيز أخلاقي للرجل، مقابل الإدانة الكامنة للمرأة، فالرجل إن أخطأ فهو لا يتعرض للعقاب لأنه في معظم الحالات قد يكون فريسة لغواية امرأة، لذا فإن العقاب يكون من نصيب المرأة وحدها⁵.

إن كثيراً من أفلام السينما والتلفاز لها تأثير فعال على سلوك الأحداث الإجرامي وخاصة في محيط جرائم العنف⁶، فالمغتصب أو القاتل لا ينظر إليه على أنه مجرم، وإنما كممثل مشهور، لذلك لا يعطي للفعل المرتكب القيمة الحقيقية له، كما أن المجرم

1 - ندا ذبيان، العنف المقتنع، دار مؤسسة أرسال للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، 2013، ص 126.

2 - مريم سليم ودلال البرزي وفوزية أبو خالد وعبد القادر عرابي وموزة غباش وهنري غرام ويلي عبد الوهاب وفهيمية شرف الدين وهدي زريق وشهيدة الباز وهالة مقصود، المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، الطبعة الثانية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 25.

3 - تهاني محمد عثمان وعزة محمد سليمان، العنف لدى الشباب الجامعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 13.

4 - سهيلة محمود نبات، مرجع سابق، ص 47.

5 - ليلي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 47.

6 - في لبنان أجريت دراسة حول برامج التلفاز وأثرها في شيوع الجريمة، التي أكدت على أن 40 بالمئة منها تؤدي إلى انتشار الجريمة والعنف، وأعرب كثير من الآباء عن قلقهم إزاء الظواهر السلبية في نفوس أطفالهم الذين يستخدمون ألعاب الحرب، فقد لمسوا لديهم زيادة النزعة العدوانية والسلوك غير الاجتماعي، خالد بن سعود الحلبي، العنف الأسري أسبابه ومظاهره وعلاجه، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2009، ص 18.

في مرحلتها المحاكمة والتنفيذ العقابي، يكون في بيئة ميسرة له كافة وسائل الراحة، مما يعوق فاعلية الأثر التهديدي للعقوبة، لذلك تقل فاعلية الدوافع المانعة من ارتكاب الجريمة¹.

وقد أثبتت الدراسات إن لعرض الأفلام تأثيرات متنوعة على الأحداث بصفة خاصة، فالأطفال يقلدون عادة بطل الفيلم في تصرفاته، ويعرضون في مخيلتهم مشاعر الفيلم، والعواطف المؤثرة بما فيها القتال والخوف والحزن والاضطراب والعاطفة، وقد يكون التأثير عظيماً عندما تظهر قصة الفيلم وكأن البطل ينجو دائماً من العقاب².

كما أسهم الإعلام في إبقاء نار العدوان والبغضاء، وأحل الكره المفتعل بين الرجل والمرأة وبين الزوج وزوجته، وبين الأب والأبناء، كما أنه ساهم في حدوث الخلافات الزوجية، إذ أن الخطورة تكمن حين تنتسب المواقف التي شوهدت في العقل الباطن دون أن يشعر أحد الزوجين بذلك، فتكون هي المرجع في اتخاذ القرار، وأحياناً تبذر بذرة الشك في نفس الزوج في حالة تشابه المواقف، إذ أن أغلب حوادث الطلاق تمت في حوادث متشابهة لما يحدث في الأعمال التلفزيونية³.

كما أن لأفلام العنف تأثير كبير في إبراز العدوان اللفظي كالسب والتحقير وتلميحات وإيحاءات وسلوكيات التي تؤدي إلى تحطيم الإنسان والمرأة خاصة⁴.

ولذلك فإن العوامل التقنية تلعب دوراً كبيراً في إحداث العنف، لأنه يؤدي إلى اندماج كبير لمتعاطيه مما يسهل وصولها للعقل دون عناء وخاصة صغار السن منهم⁵، وإن الدور الذي تقوم به العوامل التقنية بشتى أنواعها تؤدي إلى إعطاء فكرة خاطئة عن المرأة

1 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 89.

2 - محمد أحمد حلمي الطوابي، مرجع سابق، ص 42.

3- زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص 77.

4 - ملري فرانس هيروجيان، التحرش الأخلاقي، العنف اليومي الفاسد، الطبعة الأولى، دار علاء الدين، دمشق،

2006، ص 6.

5 - عبد الرحمن محمود العيسوي، مرجع سابق، ص 159.

وتحديد دورها التقليدي كزوجة والسياسي، كما أنها اقتصرَت على النظر إليها بأنها أنثى وكموضوع للجنس فقط¹.

ثانياً - الأسباب القانونية:

فإنها تكمن في ذلك العنف الذي تدعمه وتثبت جذوره قوة القانون، رغم إن هذا القانون يكون حتما مخالفا لروح نص الدستور، وهنا تجد المرأة نفسها تواجه قيم العصور القديمة التي تملك قوة القانون²، إذ تتعدد أنماط العنف، ومن هذه الأنماط العنف الأسري سواء في مجال الأحوال الشخصية أو في الجرائم الجنسية³، أو قانون العقوبات وقانون الجنسية، لذلك فإن مظاهر العنف ضد المرأة تجد أصولها في هذه القوانين التي تركز مبدأ التمييز ضد المرأة⁴.

ويصبح العنف أكثر فتكا عندما يمارس باسم القانون، وهو مانعني به العنف القانوني، فالعنف القانوني يعزز ثقافة التسلط والإقصاء داخل الأسرة، ويؤثر على تنشئة جيل على قيم غير ديمقراطية تنتهك حقوق الإنسان، مما يشكل ضررا لا يجوز التغاضي عنه أو التسامح معه⁵.

لذلك من البديهي إن واقع المرأة يتأثر بالوضع السياسي للدولة، سواء من الناحية التنفيذية، أي بإصدار قرارات ونظم إدارية من الجهات الإدارية العليا، أم التشريعات والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية التي ترعى وتسير المجتمع⁶، وإنما أي دولة لم توفر أي حماية للنساء إلا ما ندر منها من نصوص ضعيفة هزيلة في الحماية، تمكن

1 - فيصل محمود غرابيه، مرجع سابق، ص 163.

2 - هه تاو كريم خضر، مرجع سابق، ص 97.

3 - مجدي محمد جمعة، مرجع سابق، ص 232.

4 - خانم رحيم لطيف، المرأة العراقية والعنف القانوني، الطبعة الأولى، عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، كلية الحقوق بجامعة دي بول، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، 2006، ص 166.

5 - ماري روز زلزل وغادة إبراهيم وندي خليفة، مرجع سابق، ص 13.

6 - شهبال معروف دزه يي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية قانونية واجتماعية، الطبعة الأولى، دار نارس للطباعة والنشر، أربيل، 2007، ص 119.

الرجل من أن يتحايل عليها بكافة أنواع التحايل، خاصة في حالة صمت المرأة وعدم شكواها، مما يجعله يتمادى في سلوكه ضدها فهو لا يرى أي وسيلة دفاع تستخدمها المرأة ولا يوجد أي رادع قانوني أو اجتماعي يحد من سلوكه ضدها، فيتزايد حجم العنف مع طول المدة ولا تقل¹.

نجد على المستوى التشريعي تكريسا للوضعية المتدنية للمرأة في بعض النصوص المتأثرة بالأعراف والتقاليد والعادات، كما أن المصلحة المستهدفة من التجريم تنصب على حماية حقوق لصيقة بطبيعة المرأة، منها النصوص الخاصة بإسقاط الحوامل والاعتصاب وغيرها².

وإن الأفراد غالبا ما يلجؤون لحل مشكلاتهم الأسرية باستخدام القواعد العرفية التي تؤيد العنف ضد المرأة، دون اللجوء إلى الأساليب والقواعد القانونية التي لا يلجؤون إليها إلا لحل مشاكلهم الخارجة نطاق الأسرة³.

لذلك فإن عدم وجود القوانين الرادعة للعنف⁴، وقصور التعامل لدى الجهات الأمنية مع مشكلات العنف، وعدم وضوح بعض المفاهيم القانونية كالإساءة الجنسية بين الأزواج وجهل المرأة بحقوقها، وكذلك طول مدة التقاضي بين الناس والبطء في حسم المنازعات، أمور تؤدي إلى يأس النساء من الحصول على حقوقهن، وهذه الأسباب كلها تؤدي إلى العنف الأسري ضد النساء⁵.

1 - عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 38.

2 - وحدة البحوث بمركز المحروسة، العنف ضد المرأة في مصر، مركز المحروسة للنشر والخدمات الوطنية، القاهرة، 2009، ص 52.

3 - السيد عوض علي عيسى، مرجع سابق، ص 44.

4 - عثمان حسن حمد أمين، التعليق على أحكام قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، العراق رقم 8 لسنة 2011، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان كجزء من متطلبات الشريعة، أربيل، 2014.

5- ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 46.

لذلك نرى بأن العنف القانوني يتخذ أشكالاً مختلفة، منها سن القوانين التي تضعف المرأة أو سن القوانين لصالح من يقوم بتعنيفها، أو إهمال النص على بعض أشكال العنف ضد المرأة بنصوص قانونية معتبرة.

المبحث الثاني

أنواع وأثار العنف ضد المرأة

تتعرض المرأة منذ فترة طويلة وبشكل مستمر إلى العنف والاضطهاد والقهر، أما مصدر هذا العنف فهو ليس الغرباء، وإنما غالباً ما يكون من طرف الزوج أو أفراد من العائلة. وعلى الرغم من كون البيت هو المأوى والأمان بالنسبة إلى المرأة في جميع أنحاء العالم، إلا أنه قد يتحول إلى مكان يسوده الرعب والخوف بالنسبة إليها نتيجة لممارسة العنف فيه ضدها.

كما أن للعنف الممارس ضد المرأة في نطاق الأسرة صوراً متعددة، كما أن لها أثارها المتنوعة، لذلك سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى أنواع العنف ضد المرأة في المطلب الأول، والآثار الناجمة عنها في المطلب الثاني، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول: أنواع العنف ضد المرأة.

يتخذ العنف ضد المرأة صوراً متعددة، ويلاحظ إن بعض هذه الصور تكون ملموسة وواضحة للعيان، بحيث تكون عنفاً ظاهرياً، كما في الاغتصاب وتحريض المرأة على الفسوق، والخيانة الزوجية والضرب المبرح للمرأة الذي قد يصيبها بعاهات مستديمة، وغير ذلك من أنواع العنف.

أما البعض الآخر من صور العنف ضد المرأة فيكون غير مرئي وغير ظاهري، ولا يمكن الاستدلال على ارتكابه بسهولة، مثل تزويج البنت رغماً، وختان الإناث، والاعتداء الجنسي على البنات الصغيرات، وغيرها من السلوكيات السلبية التي يتم التكتّم عليها لأنها من خصوصيات الأسرة.

لذلك فإنه يمكن تقسيم صور العنف إلى العنف المادي (الجسمي والجنسي)، والعنف المعنوي (النفسي)، والعنف الاجتماعي والاقتصادي.

الفرع الأول: العنف المادي (الجسدي والجنسي).

إن العنف الممارس ضد المرأة في نطاق الأسرة يشمل العنف الماس بالحياة والجسد كالقتل والانتهاك الجنسي والضرب¹.

وقد عرف العنف الجسدي والجنسي بأنه "الإيذاء البدني والجنسي ابتداءً، من الركل، الصفع، شد الشعر، الضرب، التحرش الجنسي، هتك العرض، الفحشاء والدعارة، مروراً بالممارسات الجنسية الشاذة والاغتصاب، ويضاف إليه في إطار الزوجية، جرائم الشرف وإحداث العاهات الدائمة والحرق وانتهاءً بالقتل"².

ويعرف العنف المادي ضد المرأة بأنه: "إلحاق الضرر بالوجود المادي للمرأة سواء في جسدها أو في حقوقها أو مصالحها أو أمنها، وهذا القسم يمس حق الحياة لدى المرأة"، ويندرج تحت هذا العنوان كل من الضرب والصفع والحرق والقتل والطعن والاغتصاب"³.

كما عرف العنف البدني والجسمي بأنه "استخدام القوة الجسدية بشكل قصدي بهدف إلحاق الأضرار بالغير بشكل غير قانوني"⁴.

1- ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 53.

2 - رجاء مكي وسامي عجم، إشكالية العنف المشرع والعنف المدان، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 92.

3 - زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص 101.

4 - فريد جاسم حمود القيسي، فتنة العنف في العراق، الطبعة الأولى، دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص 38.

كما يعرف الانتهاك الجنسي بأنه "إجبار المرأة على ممارسة جنسية ضد رغبتها، ويشمل الاغتصاب حتى ولو كان في حالة الزواج¹، وقد يتمثل بالقيام بالعمليات الجنسية غير المرغوبة ومعاملة الزوجة كموضوع جنسي فقط"².

ويعد العنف الجنسي من أخطر أنواع العنف التي يمارسها رجال العائلة على المرأة داخل الأسرة، سواء أكانت أما أم أختا أم ابنة أم زوجة، إلا أنه يبقى في طي الكتمان³. كما ويشكل الاعتداء الجنسي على المرأة بجميع أشكاله انتهاكا جسيما لحقوقها وجريمة من أخطر الجرائم، وخاصة في حالة العنف الأسري، التي تكون دليلا على فشل الدولة في حماية الفرد في الأمن على شخصه (الحق في الحياة)⁴.

وتتعدد صور العنف المادي داخل محيط الأسرة فهي تشمل التعرض للضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث وزنا المحارم، واغتصاب الزوجة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة⁵.

فالضرب وكسر العظام وتشويه الأعضاء وغيرها من أنواع الإيذاء الجسدي موجودة وتشير إليها الدراسات وسجلات المحاكم الشرعية والجزائية، والصحف التي تنشر مثل هذه الجرائم، بل وحتى تشتمل أيضا على الزوجة أو الابنة أو الأخت أو العمة لأسباب متعددة وقد يكون منها بدافع الشرف⁶.

1 - نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 370.

2- مزوز بركو، مرجع سابق، ص 199.

3 - خالد بن سعود الحلبي، مرجع سابق، ص 55.

4 - رجام مكي وسامي عجم، مرجع سابق، ص 93.

5 - خانم رحيم لطيف، مرجع سابق، ص 165.

6 - حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عمان، 2014، ص 45.

ويعد العنف البدني أو الجسدي من أكثر أشكال العنف وضوحاً لما يتركه من آثار واضحة على جسد المعتدى عليها، ومن أشكاله الصفع والضرب والركل والحرق والخنق وغير ذلك من الأشكال المتعددة¹.

إن العنف الجسدي ضد المرأة قد يمارس بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، فالعنف الجسدي المباشر يعني إيذاء جسد المرأة باستخدام اليدين والرجلين بحيث توجه اللكمات للضحية على الوجه والرأس وسائر مناطق الجسم، وقد يتم اللجوء إلى وسائل أخرى كالعصا والسكين، أو تكسير أدوات المنزل وقذفها على الضحية²، ومثال على العنف الجسدي المباشر، القتل بدافع الشرف، الذي يعد من أكثر أنواع القتل شيوعاً الذي ينفذ بحق المرأة³.

وتعد جرائم قتل النساء بسبب الشرف من أشد أنواع العنف الجسدي الموجه للمرأة على الرغم من عدم توثيقها، إذ صنفت لجنة إلغاء التمييز ضد المرأة عام 1997 القتل بسبب الشرف كنوع من العنف تتم ممارسته ضد حقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة، والذي غالباً ما يتم داخل نطاق الأسرة⁴.

أما العنف الجسدي غير المباشر فهو يتمثل بامتناع الشخص عن القيام بواجب الرعاية والعناية الملقى على عاتقه بمقتضى القانون أو الاتفاق، ومثال على ذلك حرمان الزوجة من الظروف الصحية المناسبة لها وعدم مراعاة الصحة الإنجابية لها، التي تعني قدرة الزوجة على الحمل والإنجاب دون التعرض لأخطار عن طريق المراجعات الطبية اللازمة لها⁵.

1 - ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 55.

2 - سهيلة محمود نبات، مرجع سابق، ص 25.

3 - حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص 45.

4 - ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 55.

5 - سهيلة محمود نبات، مرجع سابق، ص 25.

ويدخل في إطار الأفعال المسببة للضرر الجسدي، إساءة المعاملة والإهمال، فكثير ما يصاب الأطفال بأضرار جسدية نتيجة إهمال أو سوء معاملة الوالدين، حيث تقع عليهم مسؤولية الاهتمام بصحتهم وحمايتهم من الأمراض الجسدية والنفسية¹.

وقد كشفت دراسة قامت بها منظمة الصحة العالمية، إن واحدة من كل ست سيدات تعاني من العنف العائلي في أنحاء العالم، وإن بعضهن يتعرضن للضرب خلال فترة الحمل، ومع ذلك تظل الكثيرات منهن صامتات تجاه هذه الاعتداءات، كما بينت تلك الدراسة الأثر الكبير الذي يخلفه العنف الجسدي والجنسي الممارس من قبل الزوج على الزوجة على صحة المرأة وعافيتها².

وقد كشفت الإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة في الوثائق الرسمية لمنظمات حقوق الإنسان والهيئات التابعة للأمم المتحدة تعرض امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث نسوة في الحياة للضرب أو للإكراه على ممارسة الجنس أو غير ذلك من الانتهاكات³.

وقد نص قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق على العنف الجسدي والجنسي، واكتفى بالإشارة إلى العنف الجسدي بثلاثة أمثلة وهي: ختان الإناث والضرب والإيذاء⁴.

أما بالنسبة إلى العنف الجنسي فقد ذكر قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق صوره على سبيل المثال، وهي إكراه الزوج زوجته على البغاء، وامتهان الدعارة، والمعاشرة الزوجية بالإكراه⁵.

1 - سعدي محمد الخطيب، التربية الدينية والأخلاقية ودورها في الحد من الجرائم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 109.

2 - زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص 103.

3 - شهبال معروف دزه يي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 73.

4 - المادة الثالثة/أولاً، من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، العراق رقم 8 لسنة 2011.

5 - المادة الثانية/أولاً، مرجع نفسه.

العنف ضد المرأة في إطار المجتمع: ويشمل الاغتصاب، والتعدي الجنسي والمضايقة والتعدي الجنسي في أماكن العمل وفي المؤسسات التعليمية وغيرها. كما يندرج ضمن هذه الفئة الاتجار بالنساء، وإرغامهن على البغاء والعمل القسري، فضلا عن الاغتصاب وغيره من الانتهاكات على أيدي بعض الجماعات المسلحة التابعة للحركات القومية والوطنية أو المنظمات السياسية.

العنف بسبب النوع الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أو الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه (عناصر رسمية): مثل أفراد الشرطة وحراس السجون والجنود وحرس الحدود ومسؤولو الهجرة ومن على شاكلتهم. وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال، الاغتصاب على أيدي القوات الحكومية خلال الصراعات المسلحة، والتعقيم القسري، والتعذيب في الحجز، والعنف الذي يرتكبه المسؤولون ضد اللاجئين¹.

وفي الوقت ذاته، تكشف الوثائق الرسمية لمنظمات حقوق الإنسان، والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة الإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة عن انتهاك مستمر لحقوق المرأة بشكل خاص وفي مجال حقوق الإنسان بشكل عام: تعرضت امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث نسوة في حياة للضرب أو للإكراه على ممارسة الجنس أو غير ذلك من الانتهاكات. وعادة يكون مرتكب الانتهاكات أحد أفراد أسرتها أو شخصا تعرفه².

الفرع الثاني: العنف المعنوي (النفسي).

يتصف العنف النفسي بالصمت وغياب الآثار المادية (الجنائية) على جسد الضحية (المرأة) لأن الأضرار التي يسببها لها (المعتدي) لا تظهر للعيان ولا تترك بصمة جريمة، والهدف منه تكسير شخصية الضحية ونفسيته والتأثير على مشاعرها

1 - مصائرنا بأيدينا، ونضع حدا للعنف ضد المرأة، منظمة العفو الدولية، لندن، 2004، ص 3.

2 -Ending violence Aganistwomen, populationreports .n11, Baltimore, Johns Hopkins universitys chool of publichealth, december 1999,p1.

وأحاسيسها، وهو أكثر خطرا من العنف الجسدي، لأنه يمس كرامتها أو تهديتها من الداخل¹.

يعد العنف المعنوي (النفسي) من أخطر أنواع العنف، فهو غير محسوس ولا أثر له واضح للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات غنية أو فقيرة، متقدمة أو نامية، وله آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة².

ويرجع سبب غموضه وصعوبة الكشف عنه إلى صعوبة إخضاعه للقياس والوصول إلى حقائق واضحة، كما أن له مفهوما واسعا إذ يرى البعض بوجوده في جميع الأوقات التي ترتكب فيها الأنواع الأخرى من العنف³، فهو غالبا ما يرافق أو يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأسري، وكثيرا ما تمتد آثاره في خطورتها لتتجاوز آثار العنف الجسدي والجنسي⁴، وتكمن خطورته في أن هذا النوع من العنف الأسري قد لا يمكن عده قضية جنائية، أو يتم تصنيفه بوصفه جريمة⁵، إذ أن القانون قد لا يعترف به، كما يصعب إثباته⁶.

كم يعرف على أنه عنف لفظي لأنه يستعمل اللغة، ويتم استعمال اللغة بطريقتين إحداهما شفوية، والأخرى كتابية، والطريقة الأكثر استعمالا هي الأولى والألفاظ المستعملة تنجم عن الإمكانيات اللغوية لفاعلها ومخيلته أيضا، لكن كلا الطريقتين تترك أثارا نفسية على الضحية، وتكون عن طريق السب، التهديد، التحقير، والتجريح⁷.

1 - شهبال معروف دزه يي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 85.

2 - رجاء مكي وسامي عجم، مرجع سابق، ص 91.

3 - جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 52.

4 - حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص 47.

5 - جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 52.

6 - رجاء مكي وسامي عجم، مرجع سابق، ص 91.

7 - Balle c : la menace. Un langage de violence, éd CNRS, paris, 1976, p31-39.

كما يعرف بأنه "كل فعل أو قول أو سلوك يلحق ضرراً نفسياً بالآخرين من أفراد الأسرة وفق ما تقرره المعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس"¹.

كما عرف البعض الآخر بأنه "إلحاق الضرر بالمرأة من الناحية السيكولوجية في الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار والتوازن، وهذا القسم من العنف قد يكون مرحلة نحو ممارسة العنف المادي"².

كما تم تعريفه بأنه "تعتمد الإتيان بسلوكيات أو أفعال أو امتناع أو أقوال أو إشارات أو رسوم يقصد فيها إزعاج وتأزم الوضع النفسي لأحد أفراد الأسرة أو بعضهم بغض النظر عن سبب خلقه أو مبرراته، سواء أكان السبب مشروعاً أم غير مشروع.

كالأخ الذي يضغط نفسياً على أخته لانتزاع راتبها منها، وكالزوج الذي يضغط على زوجته نفسياً لدفعها على البغاء أو سرقة أبيها، وهذه الصور يمكن أن تكون أمثلة لما نص عليه قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق"³.

كما عد البعض الآخر إن العنف النفسي يشمل العنف العاطفي الذي تم تعريفه بأنه "أي سلوك بقصد أو دون قصد يؤدي إلى تدمير عواطف شخص آخر في الأسرة، أو إلى عرقلة نموه العاطفي بالشكل السليم، ويكون صادراً من أحد أفراد الأسرة، ومنها سخرية الزوج من زوجته أو عزلها عن أهلها وأصدقائها، أو استخدام الصراخ والصوت المرتفع أثناء المناقشة"⁴.

ويمكن تعريف العنف المعنوي ضد المرأة في نطاق الأسرة بأنه "كل فعل يصدر من قبل الذكر يؤدي أو قد يؤدي إلى إيذاء الأنثى نفسياً، ويشمل هذا الإيذاء اللفظي، وتصرفات العزل والسيطرة أو التحكم أو الإكراه أو التهديد أو الوعيد الجسدي، ومصادرة

1 - حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص 47.

2 - زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص 118.

3 - القاضي رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، العراق رقم 8 لسنة

2011، مطبعة منارة، أربيل، 2012، ص 51.

4 - جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 58.

رأيها ومنعها من إبداء الرأي، وحرمانها من حقوقها السياسية، كحق الترشيح والانتخابات أو حرمانها من حقها في اختيار الزوج¹.

ولا يوجد فهم مشترك لماهية الأفعال التي تشكل عنفا عاطفيا أو نفسيا أو عن مدى تكرارها، إذ أن ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه قد يؤدي لحدوث أذى مباشر أو غير مباشر يهدر شعور وإحساس المرأة بقيمتها الذاتية وعدم احترامها لذاتها².

إذ أنها تشمل أي إساءة متعمدة تؤدي إلى إهانة المرأة، والتقليل من شأنها وجرح مشاعرها سواء كان ذلك بسببها وشتمها أو منعها من تحقيق طموحاتها كمنعها من زيارة أقربائها، أو حرمانها من الإنجاب³، ويظهر العنف النفسي عندما تحس الفتاة بوجود فرق بينها وبين إخوتها من الذكور، من حيث الأشياء والأمر التي يسمح بممارستها من قبل الذكور ولا يسمح لها بممارستها، كذلك من خلال نوع المعاملة التي تتلقاها الأم من الأب وهذه الحالة غير المتكافئة من شأنها أن تولد إحساس بوجود ضغط عليها وعدم احترام رأيها والذي يؤدي إلى خلق شخصية مهتزة غير مستقرة نفسيا⁴.

ويشمل العنف النفسي تعمد الإهانة بالسب والتجريح، من خلال عمل أو الامتناع عن القيام بعمل وفق معايير اجتماعية ومعرفة علمية بالضرر النفسي⁵، ومن صورته السب والقذف وإهمال رأي المرأة أو الاستهتار بمشاعرها أو لغة التخاطب بحيث يكون الحوار بين الرجل والمرأة كابوسا يخيم علة وجودها ويؤدي بها إلى الكآبة⁶، وتتحدد صورته بدءا من أقل صورة له وهي الاستخفاف بها أمام الآخرين ثم تتزايد لتصل إلى السب

1 - زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص 120.

2- ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 60.

3 - خالد محمد صالح، استخدام العنف ضد المرأة، مجلة جامعة كورية، العدد 16، 2010، ص 11.

4- هه تاو كريم خضر، مرجع سابق، ص 62.

5- فريد جاسم حمود القبسي، مرجع سابق، ص 38.

6- عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 17.

وخذش الحياء أو منعها من الخروج من البيت أو السفر أو زيارة أهلها، إلى أن تصل إلى حد ارتكاب جرائم بحقها معاقب عليها، ومنها ضربها أو الاعتداء عليها جنسيا¹.

ومن صور العنف المعنوي العنف الرمزي، الذي لا يتسم بالقيام بأي فعل تنفيذي، بل يقتصر على الاستهتار والازدراء واستخدام وسائل يراد بها طمس شخصية المرأة وإضعاف قدرتها الجسدية أو العقلية مما يؤثر على قيامها بنشاطاتها الطبيعية². وكذلك الإهمال العاطفي لأحد أفراد الأسرة وعدم مبادلتها الحب والعطف، كمعاملة الزوجة بجفاء وكأنها أحد مكونات أثاث المنزل، أو القسوة على الأبناء وعدم مبادلتهم الحديث حول مشاكلهم ومساعدتهم في حلها³، ويصل الأمر ببعض النساء إلى استبعاد العواطف من معادلة الحياة الزوجية السعيدة، لان تلك الإساءة العاطفية لا يمكن اعتبارها عنفا طالما لم يحدث عنف بدني موجه إليها⁴.

ومن بين العنف النفسي الممارس ضد النساء والفتيات الحبس المنزلي، إذ يشيع لدى بعض الأسر وذلك اتقاء لشر وقوع العنف مع الضحية، لأنه قد بدر منها سلوك مشين في نظر الممارس للعنف⁵.

ويرى البعض أنه إذا كانت المجتمعات الجاهلية قد عرفت وأد البنات والتخلص منهن باعتبارهن عارا على الأسرة، فالمجتمعات الحديثة عرفت الوأد النفسي للمرأة⁶.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع أنواع العنف التي تقع على المرأة إنما يسبب لها ضررا نفسيا ومعنويا، إذ أمكن القول بأنه من السهل عند المستوى النظري الفصل بين أنواع الضرر والأذى الذي يسببه العنف، إلا أنه من المستحيل على المستوى الواقعي

1- مجدي محمد جمعة، مرجع سابق، ص 84.

2 - خانم رحيم لطيف، مرجع سابق، ص 165 وعيلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 92.

3 - حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص 49.

4 - جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 59.

5 - جنار عبد القادر احمد الجباري، العنف الأسري وعلاقته بالسلوك العدواني لدى طلبة المرحلة الإعدادية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، السنة السابعة، 2012، ص 8.

6 عيلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 18.

الفصل بين ما هو مادي ومعنوي، فجميعها تتشابك وتتداخل في إذلال المرأة وتحقيرها وامتنان كرامتها وأدميتها¹.

لذا نشاطر من يرى بأن العنف المعنوي منتشر وبشكل كبير بسبب القيم الثقافية والتقليدية التي تركز تنشئة المرأة اجتماعياً²، وجعلها خاضعة ومنذ طفولتها المبكرة لتسطير عليها الأعراف الثقافية لسلوك الذكور المقبول³، ومنح الرجل حق السيطرة على المرأة، وارتباط فكرة العنف بالرجولة والذكورة، لذلك تعامل المرأة داخل الأسرة على أساس إنها ضعيفة وعليها الخضوع للرجل بحيث لا تجوز لها المناقشة أو الاعتراض⁴.

ومن الملاحظ أن القوانين الجنائية لا تتضمن نصوصاً مخصصة للتصدي للعنف النفسي، كالسب والشتم داخل الأسرة، حيث لا تعدّها معظم الدول جزءاً من الضرر الذي يستدعي الطلاق⁵، ذلك إن العنف النفسي يعدّ عنفاً كامناً والذي يظهر في إهمال المرأة واحتقارها عند التعامل معها وغيرها من صور العنف الأسري، التي لا تعدّ جريمة، لذلك لا يحفل بها قانون العقوبات على الرغم من كونها تعدّ إيذاءً عنيفاً ضد المرأة حسب ما استقر عليه المجتمع الدولي⁶.

وقد ذكر قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق بعض أنواع العنف النفسي على سبيل المثال ومنها السب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذاؤها وممارسة الضغط النفسي⁷.

1 - ليلي عبد الوهاب، مرجع سابق ص 54.

2 - قد أشارت دراسة العنف الأسري من قبل روبيرميثيري في فرنسا لسنة 2003، إلى أن العنف النفسي والضغط النفسية التي تتجسد بأعمال السيطرة والاحتقار ورفض آراء الزوجة تغطي نسبة 24 بالمئة من الفرنسيات، عباس أبو شامة وعبد المحمود ومحمد الأمين، العنف الأسري في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 29.

3 - خانم رحيم لطيف، مرجع سابق، ص 165.

4 - عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 124.

5 - زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص 124.

6 - مجدي محمد جمعة، مرجع سابق، ص 83.

7 - المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري لإقليم كردستان، العراق، ص رقم 8 لسنة 2011.

لذلك نرى بأن العنف المعنوي أخطر من العنف المادي الذي يمارس ضد المرأة، إذ ينجم عنه تحطيمها من الداخل وهز شخصيتها، مما يؤدي إلى عدم قدرتها على إدارة الأسرة بشكل سليم، ويؤثر ذلك بدوره على المجتمع، كون الأسرة لبنته الأساسية وأساس نهوضه.

الفرع الثالث: العنف الاجتماعي والاقتصادي.

تتعرض النساء لصور عديدة من العنف الاجتماعي والاقتصادي داخل الأسرة، منها حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والشخصية، ومحاولة الحد من انخراطها في المجتمع، وممارسة أدوارها، والتدخل في مختلف أمورها الشخصية، كحرمانها من العمل ومتابعة التعليم، وحرمانها من إبداء الرأي والمحاولة لإبقائها ضمن محيط الأسرة فقط¹.

ويعد حرمان المرأة من استضافة وزيرة أهلها وأصدقائها وقطع صلة الرحم من العنف الاجتماعي الذي غالبا ما يلجأ الزوج إلى ممارسته ضد الزوجة²، وجاءت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾. ولخطورة هذه الصورة من العنف فقد نص عليها قانون مناهضة العنف الأسري لإقليم كردستان العراق³.

ومن صور هذا العنف الاستيلاء على الحقوق الخاصة للمرأة واغتصاب هذه الحقوق، كالمهر والنفقة، أو إجبارها على العمل، أو استغلالها في الدعارة والدعائية والإعلان⁴، أو التمييز بينهما وبين الرجال من حيث الأجر في القطاع الصناعي⁵.

1 - سهيلة محمود بنات، مرجع سابق، ص 25.

2 - حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص 48.

3 - المادة الثانية/خامسا من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، العراق رقم 8 لسنة 2011.

4 - خالد محمد صالح، مرجع سابق، ص 12.

5 - عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 17.

ويعد عنفا اجتماعيا واقتصاديا أيضا إبداء النظرة الدونية إلى المرأة، أي احتقار أفراد الأسرة لها والتعالي عليها والنظر إلى الإناث على أنهم أقل أهمية أو مكانة من الذكور، أو زواج الزوج من امرأة أخرى ودون مبرر مقبول أو خيانة الزوج لزوجته¹، وبخل الزوج وحرمان الزوجة من المصروف من أجل إذلالها وشعورها بأنها لا تستطيع العيش من دونها، إذا كانت غير عاملة، أما المرأة العاملة فيلجأ الزوج إلى أخذ راتبها والتحكم به، ومن الأسباب التي تدفع الزوج للقيام بذلك، البطالة والفقر وتحريض أهل الزوج أو بعض العوامل الثقافية².

كما يعد عنفا اجتماعيا حرمان المرأة من اختيار شريك حياتها، فانه على الرغم من التطور الذي حصل في العالم، إلا أن المرأة قد سلب منها هذا الحق، ولاسيما لدى العائلات التي يتم التزاوج فيما بينها فقط، كما في الأرياف العراقية التي يكون الزواج فيها محصورا غالبا بابن العم، لذلك لا يجوز للمرأة الاعتراض عليه، كما أن المرأة قد تعطى لحل المنازعات العشائرية إلى المعتدى عليه، ما يؤدي إلى استخدامها كجارية، وهذا عودة إلى العبودية³، إذ إن هذا الإكراه في الزواج، وخاصة الفتيات القاصرات⁴، يسبب لهن أذى نفسيا وجسديا وعاطفيا، وهو يحدث بمباركة رب الأسرة⁵.

لذلك تعد من أهم أنواع العنف الاجتماعي ضد المرأة تلك الجرائم المتعلقة بعقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية، ومنها الإكراه على الزواج، والمنع من الزواج، والزواج خارج المحكمة، وتعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية⁶.

1 - سهيلة محمود نبات، مرجع سابق، ص 27.

2- زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص 121.

3 - شهبال معروف دزهي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 89.

4 - جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 55.

5 - تافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة نازة، أربيل، 2005،

ص 22

6 - ليلي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 28.

ومن مظاهر العنف الاجتماعي ضد المرأة التقليل من شأنها، إذ تفضل ولادة الذكور من الإناث، والمرأة التي تنجب الذكر تكون ذات مكانة بارزة، أما لبتي تنجب الإناث فتنتقد وينظر لها نظرة دونية¹.

لذلك نرى بأن المرأة تتعرض للعنف الاجتماعي، حتى قبل ولادتها، وكذلك الأم، إذ ينظر إليها نظرة دونية لإنجابها أنثى.

كما يعد العنف الاجتماعي والاقتصادي الممارس ضد الوالدين من أشد أنواع العنف الأسري، ولاسيما الأم التي تعد الجنة تحت إقدامها، ويتمثل ذلك مثلاً في حرمانها من المستلزمات الطبية ومنعها من الاختلاط بالأهل والأصدقاء أي العزلة الاجتماعية، وعدم توفير الرعاية الكافية لها بهدف الاقتصاد في الإنفاق عليها أو الاستفادة من أموالها².

فالعنف الاقتصادي هو شكل من أشكال العنف ويأخذ صور عدة كقيام الرجل بالسيطرة على موارد العائلة والتحكم بالاتفاق على المرأة، أو حرمانها من النفقة أو إجبارها على العمل أو منعها من العمل أو مزاوله مهنة معينة، أو السيطرة على أملاكها وحرمانها بالإرث.

ومن نتائج هذا النوع من العنف إذلال المرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل³.

ويظهر العنف الاقتصادي بشكل أوضح لدى المرأة الريفية، التي تقوم بالأعمال المنزلية وتربية الأطفال والأعمال الزراعية وحتى الصناعية كغزل الصوف باليد، إلا أنها على الرغم من ذلك لا يعترف بأعمالها كنوع من أنواع الأعمال المنتجة، وهي لا تحصل على أي أجر في الغالب.

1 - ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 67.

2 - ليلي عبد الوهاب مرجع سابق، ص 23.

3 - ضيف الله عالية أحمد، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 27.

وقد أكدت إحدى الدراسات أن الظروف الاقتصادية الصعبة المرتبطة بالمهنة والدخل تشكل مصدرا للعنف الاقتصادي، وأن الزواج المبكر وزواج الأقارب وعدم اختيار شريك الحياة تمثل مظاهر للعنف الاجتماعي¹.

لذلك فقد نصت المواثيق الدولية والقوانين على منح المرأة استقلالها الاقتصادي والاجتماعي، وحماية ممتلكاتها من رجل العائلة، وعلى منحها الحرية في اختيار زوجها، وعدم إكرامها على الزواج إلا برضاها.

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن العنف ضد المرأة.

إن ظاهرة العنف ضد المرأة من القضايا التي تحتل حيزا كبيرا من اهتمام العديد من المجتمعات، فعلى الرغم من قدم الظاهرة إلا أن انتشارها وتوسع أثارها السلبية على المرأة والأسرة والمجتمع جعل محاربتها ضرورة حتمية، إذ أنها لا تؤثر على المرأة بشكل مباشر فقط، وإنما تمتد أثارها غير المباشرة لتصل إلى جميع أفراد الأسرة، بل قد تتجاوز الحدود الأسرية لتؤثر في أفراد آخرين خارج الأسرة في المحيط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الشخص، الأمر الذي يؤثر على المجتمع بأكمله، لذلك فإن للعنف ضد المرأة أثارا كثيرة ومتعددة قد يكون من الصعب حصرها، إلا أننا سنحاول وعلى قدر الإمكان بيان بعض هذه الآثار، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الآثار الصحية والسلوكية.

قد يكون من الصعب حصر الآثار التي يتركها العنف على المرأة، وذلك لأن المظاهر التي يأخذها هذا الجانب كثيرة ومتعددة، إلا أن أهم تلك الآثار وأكثرها وضوحا وبروزا هي تلك الآثار التي تؤثر على صحة المرأة النفسية والعقلية، وقد لا تتعرض المرأة لجميع هذه الآثار، وإنما لأحدها فقط².

1 - عوض علي عيسى، مرجع سابق، ص 35.

2 - أريان نور الدين مصطفى، مرجع سابق، ص 14.

ومن هذه الآثار الغضب والحزن، والخوف والإحباط وعدم احترام الذات والاكتئاب والصدمة والإنكار والرفض وعدم الأمان والارتباك والشعور بالخزي والحيرة والتشويش والعزلة وعقدة الذنب¹.

إن انعدام احترام المرأة لنفسها والإحساس بعدم الأهمية²، وكذلك فقدان المرأة لثقتها بنفسها، وإحساسها بالافتكال على الرجل، وشعورها بالعجز والمهانة والإذلال، وعدم قدرتها على اتخاذ القرار، هي من الآثار التي تؤدي بدورها إلى إصابتها بأمراض جسدية، كفقدانها الشهية واضطرابات المعدة³، والصداع ومشاكل جنسية وفقدان التركيز والتعب والإرهاق⁴، وإصابتها بمرض الزهري والايبرز، إذ يؤثر العنف تأثيراً شديداً على صحة المرأة، فهو يسبب لها المرض والعجز خاصة في سني (15-44) سنة⁵.

كما أن من آثار العنف على المرأة خلق الأفكار الانتحارية لديها، إذ قدرت الرابطة الطبية الأمريكية أن نسبة الانتحار بلغت بين السيدات اللاتي تعرضن للعنف العائلي والإيذاء حوالي (5.40%) مقارنة بحوالي (6.4%) من النساء العاديات، وأن حوالي (29) منهن احتجن إلى علاج طبي⁶.

لذلك فإن العنف قد يؤدي إلى حدوث حالات القتل والانتحار أو الإصابة بعاهاات مستديمة، فضلا عن إصابة المرأة المعنفة بالخمول والكسل بسبب الخوف⁷، وكذلك

1 - مجدي محمد جمعة، مرجع سابق، ص 382.

2- جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 70.

3 - حلمي سارة، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، الحوار المتمدن، العدد 152، 2002، منشور على الموقع www.ahewar.org/debata/show.art.asp.aid=1615 ، تاريخ الزيارة: 2018/05/27.

4- مجدي محمد جمعة، مرجع سابق، ص 383.

5 - محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 72.

6 - خالد محمد صالح، مرجع سابق، ص 18.

7 - عوض علي عيسى، مرجع سابق، ص 46.

هروب الفتيات من البيت، وجرائم الفتيات والنساء، واستنساخ التجربة الإجرامية مستقبلاً، والإدمان على الكحول والمخدرات¹.

ومن الآثار الناشئة عن العنف نشوء العقد النفسية للمرأة التي قد تتطور إلى حالات أو سلوكيات عدائية أو إجرامية، وانتهاجها العنف الذي عانت منه ذاته². إذ يعد من أخطر آثار العنف ضد المرأة هو لجوء المرأة إلى الرد على العنف بعنف مضاد يصل إلى حد ارتكابها الجريمة بشكل في غاية القسوة والشراسة، كقتل الأزواج³.

ويرى البعض أن ممارسة العنف من قبل الزوج ضد الزوجة، يؤدي إلى ظهور مظاهر سلوكية غير مقبولة اجتماعياً للمرأة، مثل السلوك العدواني بنوعيه، الأول الموجه نحو الآخرين والمتمثلين بالأبناء والأشخاص الذين يحيطون بها، والثاني الموجه نحو الذات وهو شعورها بالدونية، أو ردة فعلها للانتقام من الرجل من خلال خيانتها الزوجية مع رجل آخر، أو زرع الكراهية لدى الأبناء تجاه الأب⁴.

وليست التأثيرات الصحية للعنف مقتصرة على المرأة فقط، بل أن هناك العديد من الشواهد من أنحاء مختلفة من العالم على أن العنف ضد المرأة يهدد الأطفال، باعتباره العامل الأساس في وفيات الأطفال⁵.

إن آثار العنف لا يقتصر على الأم فقط، وإنما تمتد إلى الجنين مما تتعرض له الأم من انفعالات غير سارة تحت تأثير كافة صور الإيذاء، وتتدرج هذه التأثيرات من سوء التغذية والتقلبات المزاجية للأم إلى حالات قد تصل فيها إلى وفاة الجنين بسبب ما تتعرض له الأم⁶.

1 - خالد بن سعود الحليبي، مرجع سابق، ص 29.

2 - محمد أحمد حلمي الطوابي، مرجع سابق، ص 47.

3 - ليلى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 82.

4 - زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص 107.

5 - محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 72.

6 - جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 46.

وإن الأطفال المعرضين للعنف الأسري يعانون من مشاكل صحية وسلوكية، منها التأخر، مرجع الدراسي والرسوب المتكرر والهروب من المدرسة أو المنزل. وانحراف الطفل وخلق شخصيات ذات نزعات إجرامية¹، والاكتئاب والعزلة من الأصدقاء، وبناء شخصية مهزوزة، ونمو قابلية الانحراف في نفسية الطفل²، والتوتر والسلوكيات الجنسية غير المناسبة³.

ويتبين أن العنف الممارس ضد المرأة يؤثر بشكل كبير على صحتها النفسية والجسدية ويجعلها امرأة عديمة الشخصية، ولا تستطيع التصرف لوحدها وكأنما هي عبد خاضع لمالكه يوجهها كيفما يشاء، ووصول المرأة إلى هذه الدرجة من الدونية وكذلك تدهور صحتها النفسية والبدنية يؤديان إلى التأثير على أولادها، مما يخلق جيلا مهزوز على المجتمع ككل وعلى رأس المال البشري في المستقبل.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.

على الرغم من أن العنف الأسري يحصل داخل حدود الأسرة، إلا أن تأثيره يتجاوز هذه الحدود بسرعة ليصل إلى المجتمع بأكمله، وذلك بسبب كون الأسرة هي النواة والمؤسسة الاجتماعية الأولية التي تشكل حجر الأساس للمجتمع بأكمله⁴، لذلك فإن أي تهديد يوجه نحوها من خلال العنف الأسري سيقود بالنهاية إلى تهديد كيان المجتمع بأسره⁵، وذلك لأن المجتمع والأسرة وجهان لعملة واحدة من حيث البناء والمصير، وينعكس تأثير كل منهما على الآخر انعكاسا مباشرا⁶.

1 - صبرينة ممتان، العنف الأسري وأثاره على الطفل، مجلة المنال رؤية شاملة لمجتمع واعي، 2012، منشور على الموقع: www.almanalmagazine.com ، تاريخ التصفح 2018/7/6.

2 - خالد محمد صالح، مرجع سابق، ص 19.

3 - رجاء مكي وسامي عجم، مرجع سابق، ص 105.

4 - جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 137.

5 - محمد أحمد حلمي الطوايبي، مرجع سابق، ص 47.

6 - خوام مانع محمد، التشتت الأسري وأثره على المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، 2003، ص 196.

كما أن العنف يؤثر على المجتمع ككل، ذلك لأن المرأة ستكون مستبعدة من عملية اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تمكنها من أن تؤدي دورا بناء في بناء المجتمع الخالي من الخوف والحاجة والتعصب¹.

وفي دراسة قام بها من كاشير وستارثر 1974 التي طبقت على (1500) امرأة متزوجة طالبين الطلاق، تبين أن (90%) منهن كانت الأسباب نتيجة لتعرضهن للعنف من الزوج على اختلاف أشكاله، والتي كانت في الغالب تنعكس على تنشئة وتربية الأبناء دوما يزيد من صعوبة الوضع الاجتماعي للمرأة المتعرضة للعنف أنها غالبا ما تعيش في عزلة من محيطها الاجتماعي وتكون علاقتها الاجتماعية محدودة وأوضاعها الأسرية مضطربة ولعلها من الصعب حصر الآثار التي يتركها العنف على المرأة، لذاتها وخطورتها وتنوعها سواء حدث العنف داخل البيت أم في العمل، أو اقترفت الدولة، في سنها للقوانين والتشريعات المجحفة في حق المرأة التي تبقى على التمييز بين الرجل والمرأة.

كما ينتج عن ممارسة العنف عدم قدرة المرأة العاملة على الإبداع والتركيز، وضعف إنتاجيتها وعدم تأديتها لعملها بكفاءة عالية².

وتعد هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف على المرأة، ولا يبالغ إذ قيل إنها الأخطر والأبرز، ومن هذه الآثار الطلاق والتفكك الأسري، وسوء واضطراب العلاقة بين أهل الزوج والزوجة، وتسرب الأبناء من المدارس، وعدم تربية وتنشئة الأبناء تنشئة اجتماعية متوازنة، والجنوح والعدوانية والعنف لدى أبناء الأسر التي يسودها العنف³.

1 - أمير فرج يوسف، العنف الأسري ضد النساء والأطفال ومكافحة التمييز العنصري، المكتب العربي الحديث، 2009، ص 12.

2 - طارق عبد الرؤوف عامر، خبير بالأكاديمية المتحدة للتدريب والاستشارات، إيهاب عيسى المصري، رئيس مجلس إدارة الأكاديمية المتحدة للتدريب والاستشارات، العنف ضد المرأة" مفهومه-أسبابه-أشكاله"، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 177-178.

3 - حلمي سارة، مرجع سابق، ص 2.

وانعدام الثقة بين أفرادها، وتلاشي الإحساس بالأمان، وأن انهيار الأسرة بالطلاق ينعكس بتهديد الكيان المجتمعي بأسره¹.

كما أن العنف الأسري يؤدي إلى تشتت أفراد الأسرة، وبالتالي الانفصال بين الزوجين، ويؤدي إلى انعزال أفراد الأسرة عن الحياة الاجتماعية والعيش حياة منطوية على الذات، لا يشاركون الآخرين نشاطات الحياة المختلفة، وهذا يؤدي بدوره إلى تعطل أعضاء من أفراد المجتمع كان يتوقع منهم القيام بأدوار إيجابية في نهضة المجتمع ورعاية صغاره بصورة إيجابية².

إن العنف الأسري بين الزوجين يؤدي إلى حدوث صراعات اجتماعية بين أسرتي الزوجين، وقد ترتكب جرائم ارتباطا بذلك، مثل جرائم الأخذ بالثأر، وبالتالي دخول أطراف الأسر إلى متاهات القضايا والمحاكم المتعلقة بأمور عديدة، كالانفصال والنفقة والطلاق وغيرها التي تؤدي إلى انهيار الكيان الاجتماعي للأسرة³. وإن كان الأصل أن يكون الزواج عاملا مباشرا للقضاء على الإجرام، كونه يلقي الزوجين دروسا في النظام في الحياة والتزام السلوك القويم، غير أنه في حالات غير قليلة قد يكون عند فشله عاملا إجراميا يؤثر على المرأة خصوصا والمجتمع عموما⁴.

وأن المرأة بوصفها نصف المجتمع، كونها أما أو أختا أو زوجة أو ابنة، لذلك فهي جزء رئيس في هذا المجتمع لا يمكن تجاهله ولا يمكن تصور المجتمع بدونها، فاستمرار بقاء المرأة مهانة، يعوق المجتمع من التقدم والتطور، وفاقد الشيء لا يعطيه، فالنساء مهزوزات الشخصية غير قادرات على اتخاذ القرار، لذلك فإن الأجيال القادمة تكون

1 - صبرينة متنان، مرجع سابق، ص 3.

2 - خوانم مانع محمد، مرجع سابق، ص 196.

3 - السيد عوض علي عيسى، مرجع سابق، ص 47.

4- محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 15.

كذلك، مما يؤدي إلى انهيار المجتمع، حيث إن المجتمع القوي المتماسك يبدأ من بناء أسرة صحيحة نفسياً وعلمياً وعملياً¹.

ومن الآثار الاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة استمرار العنف من جيل لآخر، إذ أن مشاهدة الطفل العنف الممارس ضد أمه داخل المنزل يؤدي به إلى ممارسته مستقبلاً، أما الفتيات فإنهن أكثر قابلية لتقبل العنف من أزواجهن مستقبلاً، والذي بدوره يعوق التقدم الاجتماعي²، كما أن إجبار النساء الحوامل على القيام بالأعمال الشاقة والصعبة وعدم تمكينها من الراحة، يؤدي إلى الإضرار بصحة الجنين، وبالتالي ولادة طفل غير كامل ويكون عالة على المجتمع الذي يعيش فيه³.

ومن آثار العنف على الأطفال إصابتهم بآفات وأمراض نفسية وجسدية كثيرة، التي تؤثر على مستقبلهم وحياتهم العملية، وذلك من خلال تراكمه على المدى البعيد وتأثيره في خلق سلوكيات غير سوية التي تكون سبباً في حدوث ظواهر غير مرضية داخل البنية الاجتماعية⁴.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية.

إن الوضع اللإنساني الذي تعيشه المرأة في المجتمعات الشرقية أم الغربية على حد سواء، ما هو إلا نتاج لوضعها الاقتصادي السيء الذي لا يكاد يكون المسؤول عن جميع أوضاعها الأخرى (الاجتماعية، السياسية، النفسية)، إلا أنه يصعب عزل هذه الأوضاع عن بعضها البعض، وبالتالي يصعب عزل آثارها⁵.

إن الآثار الصحية السيئة المترتبة على المرأة من العنف الأسري، تقود إلى آثار اقتصادية سيئة عليها، وذلك نتيجة انخفاض إنتاجيتها، ومنها إجبار المرأة على ترك

1 - عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 51.

2 - محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 75.

3 - جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص 129.

4 - هه تاو كريم خضر، مرجع سابق، ص 72.

5 - أريان نورالدين مصطفى، مرجع سابق، ص 16.

المنزل، والقيام بأعمال رخيصة للعيش، ومنعها من العمل خارج المنزل، والتحكم في حاجاتها الشخصية¹، لذا فإن عنف الزوج على زوجته يؤثر على قدرة المرأة على المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والتي قد تؤدي إلى انقطاعها عن عملها إذا كان العنف شديداً².

العنف الأسري يعوق قدرة المرأة وكفاءتها الوظيفية، كونه على سير العمل وتدنيه من الناحية الاقتصادية³، أي أنه يؤدي بالمرأة إلى مواجهة العقبات الكثيرة في سبيل حدوث توافق في الأعمال التي تعمل بها⁴.

ويجمع المهتمون بأمور تنمية المجتمعات، على إن للعنف الأسري أثراً عميقاً في سبيل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، لأن التنمية تعتمد على وجود أسرة قائمة بوظائفها بشكل سليم وتحقق الغرض من وجودها، وتنتج أفراداً إيجابياً قادرين على تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهم⁵، وذلك لأن استمرار تدني نسبة مشاركة المرأة في العمل المنتج يعوق اندماج المرأة في الحياة الاقتصادية الإنتاجية، ويفوت على الدولة فرصة الاستفادة من الطاقة النسائية والشبابية الكامنة⁶، وكذلك فرصة توظيف هذه الطاقات في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية⁷.

لذا يمكن القول بأن العنف ضد المرأة له تأثير على جميع قطاعات المجتمع، وليس على المرأة فقط التي تكون الضحية الأولى، إذ أن للعنف الأسري ضد المرأة أثره على زيادة التكلفة العامة، ومنها النفقات المرتبطة مباشرة بالعنف الأسري، كالعلاج الطبي والاستشارة النفسية وخدمات الشرطة وغيرها، ونفقات أخرى اقتصادية غير مباشرة منها

1 - محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 73.

2 - عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 139.

3 - شهبال معروف دزه يي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 94.

4 - السيد عوض علي عيسى، مرجع سابق ص 47.

5 - خوام مانع محمد، مرجع سابق، ص 198.

6 - خالد محمد صالح، مرجع سابق، ص 18.

7 - حلمي سارة، مرجع سابق، ص 1.

انخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل، وانخفاض الدخل، وغيابها عن العمل، كما أن انخفاض دخل المرأة يعني الانخفاض في الإنفاق والانخفاض في الطلب على السلع الاقتصادية¹.

ومما تقدم يمكن القول بأن العنف ضد المرأة يمثل تهديداً ومعوفاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، والنهوض بها من خلال التغيير الاجتماعي والاقتصادي، ومكافحة الأفكار الهادمة بشأن المرأة، وبناء دولة عصرية ذات سياسة اجتماعية واقتصادية متطورة.

الباب الأول

العنف ضد المرأة وآليات

محاربته على المستوى المحلي

الباب الأول

العنف ضد المرأة وآليات محاربته على المستوى المحلي.

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من القضايا المستمرة ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وكذا حمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز أصبح مطالباً دولياً ومحلياً، ويلزم بذلك الدول بإصدار تشريعات (قوانين) لضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف حتى تتمكن من أداء دورها في المجتمع دون تمييز ومن هذا المنطلق جاء اهتمام المشرع الوطني بشأن حماية المرأة من العنف، والغرض من ذلك هو حماية الأسرة بالدرجة الأولى.

وفي هذا المجال شرعت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع ومكافحة العنف ضد المرأة، وهذا من خلال توقيعها على أهم المواثيق والمعاهدات الدولية التي لها صلة بمحاربة العنف والتمييز ضد المرأة.

فالمشرع الجزائري أعطى عناية خاصة بالمرأة بتضمين تشريعاته الداخلية بالنصوص الدولية، تطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي من خلال النصوص العقابية والإجرامية التي أوردها في قانون العقوبات، وهذا ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية المرأة. فنجدته يجرم الأفعال الماسة بحقوق المرأة ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها، ومن جهة أخرى يراعي مصلحة المرأة في حماية كيانها من التصدع والانفكاك ويقدمها على مصلحة المجتمع، وردع كل من يحاول هدم كرامة المرأة.

ولتسليط الضوء على هذه الحماية التي يوفرها التشريع الوطني للمرأة ارتأينا دراستها من حيث الفصل الأول إلى الآليات المادية لمحاربة العنف ضد المرأة، أما الفصل الثاني إلى الآليات المعنوية لمحاربة العنف ضد المرأة.

الفصل الأول
الآليات المادية لمحاربة
العنف ضد المرأة

الفصل الأول:

الآليات المادية لمحاربة العنف ضد المرأة

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فسموه الشكلي والموضوعي يقتضي أن تكون التشريعات الصادرة مطابقة له لأن وجود دستور مكتوب هو الضامن لحقوق الإنسان، فالمواد الواردة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري المتضمن للحقوق والحريات تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز¹، وأن الدولة هي الضامن لعدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر الدستور أي عنف بدني أو مساس بالكرامة ويعاقب القانون على ذلك²، كما أن الأسرة بوصفها الدعامة الأساسية للمجتمع تحظى بحماية الدولة والمجتمع³.

وتبعاً للدستور يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار التشريعات، فالمادة 122 من الدستور الجزائري تمنح للبرلمان سلطة التشريع في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، ونظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين والقواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية والأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، كما يسن البرلمان قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون، وغيرها من المجالات المختلفة⁴.

لذا سنعالج هذا الفصل من خلال مبحثين الأول: الجرائم المادية، والثاني: الجرائم التي تمس العرض "الاعتداء على العرض".

1 - انظر المادة 29 من الدستور الجزائري، الصادر في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- المادة 34 و35، مرجع نفسه.

3- المادة 58، مرجع نفسه.

4- المادة 122، مرجع نفسه.

المبحث الأول

الجرائم المادية

إن الاختلاف في مصادر القانون المنظم لوضعية المرأة في الجزائر يساهم بشكل كبير في اختلاف أشكال العنف الممارس ضدها، حيث تتعرض المرأة لانتهاكات منهجية لا هوادة فيها، وهي انتهاكات يسمح بها الكثيرون ويغضون الطرف عنها، إن لم تكن تحظى بقبولهم صراحة¹.

فقانون العقوبات الجزائري في الباب الثاني منه المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد يتضمن نصوصا تجرم أعمال العنف ضد المرأة عرضا، بمفهوم آخر لا يوجد فصل أو باب يفرد العنف ضد النساء بأحكام خاصة، إنما يعاقب قانون العقوبات مرتكبي أعمال العنف مهما كانت صفاتهم ويغض النظر عن جنس الضحية أي أنه لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية العنف الممارس ضد المرأة².

وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى الجرائم العنف العمدية في المطلب الأول، وإلى جريمتي الإخلال بالالتزامات الزوجية والإجهاض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم العنف العمدية.

نظرا لتعدد الجرائم المترتبة على الأسرة، فقد تدخل المشرع الجزائري من أجل حماية الأسرة من النزاعات المشوبة بين أطرافها لقد قام بتخصيص مجموعة من القوانين للحد من هذه الجرائم التي تفاقمت بين أفراد العائلة والمجتمع بأسره، وقد تتنوع هذه الجرائم من الضرب وجرح إلى قتل، لذلك استوجب منا الالتفات إلى هذا النوع من الجرائم والتوقف عندها حيث في مجتمعنا يصعب التحدث عنها لما لها من طابع اجتماعي يمس شرف الأسرة وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007، ص 22.

2- ابن عطا الله بن علي، الأليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 197.

الفرع الأول: الضرب والجرح الواقع من الزوج على الزوجة.

يقصد بالعنف الزوجي أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالاً مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة، ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر، كما يحدث غالباً داخل المنزل في مواقف الغضب والصراع. وممارسة العنف الزوجي يتحدد بالدرجة المرتفعة على مقياس العنف الذي أعد لقياس هذا المفهوم بأشكاله البدني واللفظي واستهداف العنف بعدائية بشكل متعمد ومتكرر بدرجات تتراوح بين البسيطة والشديدة¹.

والعنف الزوجي يعتبر مشكلة اجتماعية خطيرة تعيق التنمية الحقيقية داخل الأسرة، فهو اعتداء يجرمه القانون يقع من أحد الزوجين على الآخر، فقد يكون العنف من الزوج ضد الزوجة وهو الأكثر شيوعاً، كما قد يقع من الزوجة ضد الزوج.

فبموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، تمت إضافة المادتين 266 مكرر و 266 مكرر 1 إلى قانون العقوبات وهما تتعلقان بأعمال العنف العمد الواقعة بين الأزواج، ونصهما:

المادة 266 مكرر: "أضيفت بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي:

1- بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض

أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر 15 يوماً،

2- بالحبس من سنتين 2 إلى 5 سنوات إذا لم ينشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد

عن خمسة عشر 15 يوماً،

(1)-ممدوح صابر أحمد، أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلد 01، العدد 08، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، جويلية 2018، ص 438.

3- بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أولا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1 و 2.

تكون العقوبة السجن من خمس 5 إلى عشر سنوات في الحالة الثالثة 3 في حالة صفح الضحية.

أما المادة 266 مكرر 1 فتتص على: "يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بسلاح

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

وما يهمننا من خلال نص المادتين هو العنف الواقع من الزوج على الزوجة "الضرب والجرح العمدى الواقع من الزوج على الزوجة".

ومما سبق يتبين أن لقيام هذه الجريمة لابد من أركان والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً-الركن المادى:

فالواضح من خلال الفقرة السابقة "المادة 266 مكرر"

لابد من إحداث الضرب أو الجرح.

وأن محل هذه الجريمة هو أحد الزوجين، حيث قد تكون الجريمة مرتكبة من الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضد زوجته، ونجد أن الحالة الأخيرة هي الأكثر حدوثاً في مجتمعنا، ولا فرق بين الزواج العرفي والرسمي إذا كان هناك اعتراف من الطرفين، غير أنه في حالة إنكار علاقة الزوجية من طرف المتهم فإن على الجهة المتابعة إثبات قيام الرابطة الزوجية.

كما تقوم الجريمة بغض النظر عن اجتماع الزوج والزوجة تحت سقف مسكن واحد، فالمهم أن تثبت العلاقة الزوجية فقط، كما تقوم إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، ويتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة حسبما جاء في نص المادة.

وأن ينشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لا يفوق خمسة عشر "15" يوماً في الحالة المذكورة في البند 1 من المادة 266 مكرر.

وأن ينشأ عن الضرب أو الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى حسب الحالة المذكورة في البند 3 من المادة.

وأن تنشأ عن الضرب أو الجرح الوفاة بدون قصد إحداثها حسب الحالة المذكورة في البند 4 من المادة.

وحفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة، فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية شريطة أن لا يسبب الضرب والجرح عاهة مستديمة كفقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أن يؤدي هذا الضرب والجرح إلى الوفاة⁽¹⁾.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا ارتكبت أعمال العنف على الزوجة وهي حامل أو كانت معاقة، أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو بحضور أبنائها القصر. ويبدو أن المشرع قد أورد حالة حضور الأبناء القصر للزوجين، وكان عليه ان يكتفي بعبارة "أحد الأبناء القصر".

والركن المادي بالنسبة لنص المادة 266 مكرر 1:

ارتكاب أي شكل من أشكال التعدي "غير الضرب والجرح" أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر.

وأن يمس بكرامة الضحية أو يؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

ثانيا - الركن المعنوي:

يتجسد الركن المعنوي في الجريمة في صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيكفي أن تتجه إرادة الجاني على فعل الضرب والجرح والتي ينتج عن أضرار حتى ولو كانت غير متوقعة، فإن الجريمة تعتبر قائمة، حيث يعتبر الزوج مسؤولا جزائيا عن تلك الأضرار².

وأما بالنسبة لحالة الزوجة الحامل فيجب أن يكون حملها ظاهرا أو أن يكون المعتدي عالما يقينا بحملها.

1- أنظر المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 ، السالفة الذكر.

2- لحسين بن شيخ اث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 66.

ثالثا - العقوبة:

حددت المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 عقوبة العنف الجسدي على الزوجة، حيث قرر المشرع عقوبة الحبس من سنة 1 إلى 3 سنوات إذا كان العجز الناجم عن الضرب والجرح العمدي لا يتجاوز 15 يوما. أما إذا تجاوز هذه المدة فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 02 سنتين إلى 5 سنوات.

وإذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة، فترفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية. أما إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا كان المشرع قد جعل من صفح الضحية من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حدا للمتابعة الجزائية إذا لم يؤد العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة، فإن ذلك الصفح يخفض من العقوبة، لتصبح السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات عوضا عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

أما بالنسبة للمادة 266 مكرر 1، قرر المشرع عقوبة الحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر.

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. كما قد وضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: الاعتداء المادي على الزوجة.

إن العنف الممارس ضد الزوجة يعتبر نتيجة للسلطة الزوجية المطلقة التي هي بيد الرجل أساسا أين تظل المرأة أو الزوجة ضحية اعتداءات جسدية مسلطة عليها من طرف

الزوج نفسه¹. هذه الاعتداءات وبحكم ارتكابها في وسط أسري مغلق يظل من الصعب توقعها أو القيام بأعمال وقائية باتجاهها ولفائدتها والتي غالباً ما يكشف عنها بواسطة شهادة طبية هذا إن كانت هذه الاعتداءات جسدية أو جنسية أما إن كانت نفسية فإنه من المستحيل إثباتها².

فالاعتداء الجسدي هو كل فعل يوقع اضراراً بدنية أو يوشك أو يوقعها³، ويندرج تحت هذا العنوان كل من الضرب والصفع والقتل والحرق والجلد والعض... إلخ⁴.
أولاً-القتل:

جاء تعريف القتل في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً"، وهو تعريف قانوني جامع مانع بحيث أنه يفيد كل ما يؤدي إلى موت إنسان عمداً، أي توقف كل مظاهر الحياة في جسم الإنسان، وأن يتم ذلك بصفة عمدية.

وتعد جرائم القتل العمد من أخطر جرائم العنف الأسري التي ترتكب ضد المرأة⁵، وهي تتمثل في جريمة القتل بسبب الزنا أو بدافع الشرف، وهي من المظاهر التي تنتشر في الدول العربية والإسلامية بصورة كبيرة⁶.

1- ياكين إيرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (أسبابه وعواقبه)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، 13 فبراير 2008، ص 19.

2- عبد القادر شرقي، العنف ضد المرأة، مجلة الشرطة، العدد 28 أكتوبر 2005، ص 28.

3- الحبيب الدرويش، العنف في العلاقات الأسرية، محاولة وفق مقاربة النوع الاجتماعي من كتاب العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الإنسانية، تأليف مجموعة من الباحثين، منشورات صوت المرأة العربية، تونس، 2009، ص 80.

4- (Hayet Ouertani, Halima Jouini Guide de l'écoute et de l'orientation des femmes victimes de violence, de lutte contre les violence faites aux femmes (ATFD), Tunis 2007, p47.

- عبد القادر شرقي، العنف ضد المرأة، مجلة

5- ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، مرجع سابق، ص 95.

6- كلاوير جباري، واقع المرأة في العراق بصورة عامة وفي كوردستان بصورة خاصة، الطبعة الأولى، عدالة النوع وحقوق المرأة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، 2006، ص 177.

وهي من أبشع الجرائم وأبغضها إلى الله، فهي تؤدي إلى تهديم أساس نظام الأسرة ومثلما أن الشرائع السماوية تحرم الزنا وتؤثم فاعله، فالقوانين الوضعية تجرمه وتعاقب عليه فإن قانون العقوبات الجزائري قد عاقب على فعل الزنا، وزاد فممنح الزوج الذي يقتل زوجته أثناء مفاجئته لها في حالة تلبس بالزنا عذرا يسمح بتخفيف عقابه على ارتكابه هذه الجريمة. وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى أركان هذه الجريمة والشروط الاستفادة من العذر المخفف فيما يلي:

أولاً: الركن المادي.

اشتراط المشرع الجزائري لقيام هذا الركن أن يكون الوطء محرماً وأن تكون هناك علاقة زوجية قائمة.

أ- الفعل المادي للجريمة (الوطء المحرم):

هو الشرط المتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، والمتمثل أيضاً في إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملاً جنسياً طبيعياً كاملاً مع امرأة لا تحل له شرعاً، ويقطع النظر عن كون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة، راضية أو مغتصبة¹.

ب- قيام العلاقة الزوجية:

يجب أن يقع الوطء المحرم أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة، فإذا حصل الوطء سواء من الزوجة أو الزوج في زواج باطل لم يعتبر زناً لأن رابطة الزوجية لا تنشأ إلا بعقد الزواج الصحيح، والأمر نفسه لو وقع الزنا أثناء فترة الخطوبة. وكذا لو وقع الوطء

1 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 68.

على امرأة مطلقة طلاقاً بائناً فلا يعتبر الوطء زناً في نظر القانون لأن الطلاق البائن يزيل ملك الزوج¹.

وهناك من ذهب إلى أن العلاقة الزوجية المطلوب توافرها قانوناً كشرط لتقديم الشكوى هي العلاقة أو الرابطة القائمة وقت وقوع فعل الزنا ذاته، وليس وقت تقديم الشكوى، وذلك اعتماداً على أن حق تقديم الشكوى حق ينشأ قانوناً إثر اقتراف الجريمة مباشرة، ولا يسقط إلا بالتنازل عنه أو بتقادم الدعوى نفسها².

وهناك من يرى بأن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج المضرور أثناء قيام الزوجية، فإذا بادر الزوج وطلق زوجته امتنع عليه أن يبلغ عنها، لكن إذا بلغ عن زوجته وقام بتطليقها بعد ذلك، لا تسقط الدعوى وتتم المتابعة³. والرأي الأخير فيه ظلم للزوجة، ذلك أنه لو كان الزوج هو مرتكب الجريمة فإنه قد يطلق زوجته قبل أن تقوم هي بتقديم الشكوى، ومن ثم يضيع حقها في رفع الدعوى.

وبالرجوع إلى القرار رقم 271 الصادر بتاريخ 13 ماي 1986 عن المجلس الأعلى للقضاء، نجد فيه ما يلي: "لا تتحقق جريمة الزنا إلا إذا ارتكبت حال قيام الزوجية بين الشاكي والزوجة المشكو ضدها.

أما إذا كانت هذه الرابطة قد انحلت بالطلاق وبعد مضي عدة سنوات تزوجت المطلقة بشخص آخر فلا جريمة ولا عقاب لأن الشاكي فقد نهائياً ملك عصمة مطلقته والحكم بخلاف ذلك يترتب عليه البطلان والنقض"⁴، والملاحظ على هذا القرار أنه يؤيد

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 89.

2 - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 55.

3 - ع بد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 140.

4- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الثاني، الجزائر، 2001، ص 134.

الرأي الثاني، لأنه في التسبيب قال بأن الشاكي فقد ملك عصمة زوجته، ذلك أنه لو كان مؤيداً للرأي الأول لكان التسبيب على نحو أن الشاكي فقد حقه في رفع الدعوى لسقوطها بالتقادم.

ثانياً: الركن المعنوي.

الزنا من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامه هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

أ- العلم :

هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية، وأن القانون يعاقب عليها. ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي إما بالغلط أو الجهل بالوقائع، ومن ذلك يجب أن تكون المرأة عالمة بأنها زوجة رجل غير الذي وهبته جسدها وسلمته فرجها، ويجب على الرجل أيضاً أن يكون عالماً بأنه يوطأ امرأة غير زوجته¹، كما تشترط المادة 339 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية علم شريك الزوجة بأنها مرتبطة بعلاقة زوجية، وعلى هذا بني القرار الصادر يوم 12 جوان 1984 في الطعن رقم 28837 عن المجلس الأعلى إذ جاء فيه: "لا تطبق المادة 339 من قانون العقوبات على الشريك الذي ارتبك جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنها متزوجة"².

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 69، وعبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الإغتصاب- هناك العرض- الفعل الفاضح- الدعارة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص 08، فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 237.

2 - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 134.

وتطبيقا لعنصر العلم لا تعتبر زانية المرأة المتزوجة إذا اعتقدت عن حسن نية بأنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد توفي، فإنه لا جريمة ولا عقاب، وذلك لتخلف ركن هام من أركان جريمة الزنا وهو القصد الجنائي¹.

ب- اتجاه الإرادة:

بالإضافة إلى العلم يتطلب القانون الجنائي أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا أي الوطء المحرم². فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة أو الزوج ورضاها نتيجة الإكراه، والإكراه ينقسم إلى قسمين إكراه مادي وإكراه أدبي، فالإكراه المادي هو العنف الموجه إلى الجسم، ويتصور دائما في حالة مغالبة المرأة عن نفسها بالقوة، أما الإكراه الأدبي، فهو الذي يعدم الإرادة دون المساس بالجسم، كالتهديد بالقتل أو إفشاء أسرار خطيرة. وحتى يكون للإكراه المادي أو المعنوي أثرا على القصد الجنائي يجب أن تكون القوة المستعملة

في الإكراه حقيقية ومعدمة للقدرة على المقاومة، وفي حالة ثبوت الإكراه فإن وصف الجريمة يتغير من زنا إلى اغتصاب³، بالنسبة للمرأة.

ونجد أن قانون العقوبات الجزائري فيما يخص الجنون كعارض لقيام المسؤولية الجنائية قد جاء بأحكام عامة لكل الجرائم فجاء في نص المادة 47 من قانون العقوبات أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، وقد ذهب المجلس الأعلى للقضاء في قراره الصادر بتاريخ 1981/03/10 في الملف رقم 21200 إلى أنه: "يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجنون

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 55، ومحمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 89-90.

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه، ص 89، عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للأداب العامة، مرجع سابق، ص 141.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 238.

اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم من الإدراك والرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك فيه وكذا مسؤوليته الجزائية عملاً بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، لذا يعتبر مشوباً بالقصور ويستوجب النقص قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة بناء على تقرير طبي اثبت الجنون يوم الفحص، دون أن يبين ما إذا كان المتهم مجنوناً يوم اقتراف الجريمة¹.

المطلب الثاني: جريمة الإخلال بالالتزامات الزوجية والإجهاض.

يترتب على الزواج الصحيح مجموعة من الحقوق والالتزامات تقع على عاتق الأسرة، لذلك نجد المشرع الجزائري في حالة الإخلال بهذه الالتزامات بتجريم الفعل ومعاقبة الفاعل جزائياً. بالإضافة إلى هذه الجريمة جريمة الإجهاض التي تعتبر ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يعرف الإجهاض إلا أنه بين أنواع الإجهاض والعقوبات المحددة لها بهدف حماية المرأة تبعاً لحماية الجنين وسنحاول التعرض إلى كلتا الجريمتين وفيما تتمثل الحماية المقررة للمرأة من هذه الجرائم:

الفرع الأول: جريمة الإخلال بالالتزامات الزوجية " العنف العائلي الممارس على المرأة".

كان المشرع الجزائري قد أولى اهتمامه بالأسرة واعتبر العنف المسلط من قبل أحد أفرادها ضد المرأة عملاً مجرمًا يتعرض فاعله للمساءلة الجنائية، وجب تجريم الإخلال بالالتزامات الزوجية والاعتداء على كيان الأسرة.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 238.

أولا-الإخلال بالالتزامات الزوجية.

جاءت أحكام قانون الأسرة موجبة باحترام زوجته والإخلاص لها بما يضمن نوع من التكافل بإحسان معاشرتها ومعاملتها كون هذا من أهداف عقد الزواج المبرم بينهما¹، لكن قد يحدث أن يتخلى الزوج عن التزاماته الزوجية مما يشكل جرما يستحق العقاب، ومن هذه الجرائم نذكر:

أ-عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا للزوجة:

الأصل أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو بدعوتها إليه ببيئة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من قانون الأسرة الجزائري²، وعليه فإن نفقة الزوجة مبدئيا واجبة على زوجها سواء كان موسرا وغنيا أو معسرا وفقيرا، ومن حق الزوجة أن تطالبه بها في كل وقت مادامت في عصمته شرعا، ومادام عقد الزواج قائما. وإذا توقف الزوج عن الإنفاق عن وزوجته المدخول بها فإنه من حقها أن ترفع دعوى أمام القضاء ضده، وتطلب عليه بالإنفاق عليها³.

ويعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري نظرا للضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا الفعل⁴، وهو مانصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل

1- المادتين 03-04، من قانون الأسرة الجزائري، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق 9 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم.

1- المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.

(4)-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 37.

3- فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة "ملحق قانون الأسرة باللغتين مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا"، منشورات أمين، الجزائر، طبعة 2007-2008، ص 71.

4- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 134.

قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم...".

وعليه نعتقد أن وضع جريمة الامتناع عن النفقة المقررة قضاء في إطارها القانوني السليم من أجل التعرف على عناصر تكوينها. وعلى الشروط الواجب توفرها لإقامة الدعوى العامة بشأنها يتطلب منا أن نتحدث عن العناصر المكونة لهذه الجريمة وعن المحكمة المختصة بالفصل فيها. وذلك وفقا للترتيب التالي¹:

أ- 1- وجود حكم قضائي نافذ:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لابد من صدور حكم قضائي نافذ، يلزم الدائن بأداء النفقة² فلا يعتد بالنفقة، إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم³.

علما أن الحكم القضائي يكون نافذا نفاذا عاديا، إذ استنفذ كل طرق الطعن المقررة قانونا، غير أن بعض الأحكام الابتدائية، مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل⁴، كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر، إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية والموضوعية⁵.

ب- 1- شرط الامتناع المعتمد عن أداء النفقة:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم، الذي يستهين بالحكم القضائي، دون أي مبرر شرعي⁶. قد يكون هذا الامتناع

1 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 37.

2- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، 1999، ص 70.

3- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 134.

4- حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 101-106.

5- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، ترجمة المحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2014، ص 409.

6- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 40.

صراحة عن طريق الإعلان عن رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي، كما قد يكون ضمنى عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي، وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ¹.
تجدر الإشارة في هذا المجال، أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم، يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا، أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لمصالحه بالنفقة².

ج-1- استمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد كان لمدة تتجاوز شهرين، وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي³، وهذا ما نستخلصه من الحكم القضائي، الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/11/23 ملف رقم 102548 حيث جاء فيه، بدعى أن تطبيق المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري يشترط امتناع المحكوم عليه بأداء للنفقة وذلك لمدة شهرين عمدا، بهذا صدور هذا الحكم في حين أن الطاعن، كان قد باشر في دفع النفقة قبل إنذاره بالدفع، الذي بلغ له في 18 جوان 1989 أن تخلفه عن الدفع ما يتبقى لمدة طائلة، لا يعد منه تعمد عن دفع النفقة، ولما طبق عليه القضاة المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون⁴، وما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال فإن المدة المقررة طويلة

1- عبد الرحمن خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 400.

2- عبد الرحمن خلفي الدراجي، مرجع نفسه، ص 400.

(1)- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 185.

4- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 2548 الصادر بتاريخ 1999/11/23 قضية "ز.ع ضد ب. ف" المجلة القضائية، العدد الثاني، 1994، ص 282-283.

نوعا ما يمكن أن يلحق ضررا للمحكوم لصالحهم لذلك، فمن المستحسن تدخل المشرع لتقليص هذه المدة¹.

أما فيما يخص المدة فيجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط لاستمرارية عدم الانقطاع، يمنح فرصة للمتهم للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع عن ذلك².

والمغزى من اشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة ليفي بالتزاماته كليا بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة الدفع تقوم الجريمة ضده.

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض.

عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

وقانون العقوبات الجزائري لم يعرف الإجهاض، تاركا هذه المهمة للفقهاء، وقد تعددت التعريفات التي أعطاها الفقهاء، فقد عرفه بعضهم بأنه: "إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل

1- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011، ص 104.

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 160.

الموعد الطبيعي لولادته". أو أنه: «استعمال وسيلة اصطناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة»¹.

ومن خلال التعريف نقول أن جريمة الإجهاض تتكون من ثلاثة أركان وهي ركن المفترض يتمثل في المرأة الحامل، وركنان هما الركن المادي والركن المعنوي وهي:

أولاً-الركن المفترض:

تفترض هذه الجريمة، أن المرأة التي يقع عليها الاعتداء حامل، في أي وقت خلال فترة الحمل وحتى وقت الولادة الطبيعية، ويتعين أن يكون الجاني أي الزوج حين أتى نشاطه الإجرامي عالماً بحمل زوجته².

ثانياً-الركن المادي:

يتمثل هذا الركن باستخدام وسيلة صناعية تؤدي إلى إنزال الحمل وطرده قبل أوان ولادته الطبيعية، كاستخدام الأدوية الطبية في صورة شراب أو مع طعام أو عن طريق الحقن، وقد يلجأ الجاني أو الزوج إلى أعمال العنف كالضرب على الظهر أو البطن، والقانون لا يتطلب وسيلة بعينها وبالتالي يمكن أن ترتكب جريمة الإجهاض بأي وسيلة مادامت صالحة لأنه تؤدي إلى النتيجة³.

ثالثاً-الركن المعنوي:

جريمة الإجهاض تفترض نية الإجرام، يشترط إذن في الجاني أو الزوج أن يأتي عمله عمداً أو بقصد إسقاط حمل المرأة الحبلية. فلا يتابع على أساس جريمة الإجهاض

1 - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص.144

2- فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 97.

3- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص ص

من ضرب امرأة وهو يجهل أنها حبلية فأسقطت حملها. وقد يتابع على أساس الضرب العمدى¹.

رابعاً - العقوبة:

إذا أجهضت الزوجة الحامل بسبب تلك الأفعال التي يقتربها الزوج، سواء بإعطائها مأكولات أو مشروبات، أو أدوية أو باستعمال أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، عملاً بنص المادة 304 من قانون العقوبات، سواء تم ذلك برضاها أو بغير رضاها، فإنه يعاقب مرتكبها من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار، وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت، من عشرة إلى عشرين سنة، ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من الإقامة.

1- دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

المبحث الثاني

الجرائم التي تمس العرض "الاعتداء على العرض".

إن جرائم الاعتداء على العرض عديدة، وتشترك هذه الجرائم في الممارسة الجنسية غير المشروعة دون رضا المجني عليها كما أنها تقع على العرض أو على الحق في بقاء العرض سليما به، والمقصود بالعرض الاستقامة أو الطهارة الجنسية التي تعارف عليها المجتمع بحيث يعد الخروج عنها فعلا شائنا تبرر اللوم الاجتماعي وهذه القيم تستمد من الدين والأخلاق.

وقد صنفها المشرع الجزائري ضمن القسم السادس الخاص بالأعمال التي تعتبر انتهاكا للآداب العامة سواء أكان الجرم هو القيام بفعل مغل بالحياء أو هتك عرض ومن جرائم العرض نجد الاغتصاب التي تعد اعتداء على الإرادة والحرية العامة للمجني عليها وعلى حصانتها الجسدية والنفسية والعقلية بشكل يلحق بها أضرار بالغة سواء المادية أو المعنوية (المطلب الأول). والتحرش الجنسي الذي يعد ظاهرة مرضية تعكس روح الفوضى والانحلال الحضاري (المطلب الثاني).

ومن ثم تصدى المشرع لها وذلك بتجريمها وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها حماية لحق الشخص على جسمه وحرية الجنسية. وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: جريمة الاغتصاب.

لما كان سلوك الجاني في جريمة الاغتصاب انتهاكا صارخا للكرامة الإنسانية وللحق في السلامة النفسية والجسدية لشخص الإنسان وحرية الجنسية¹.

1- بن حفاف إسماعيل وصدارة محمد، التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني، جرائم الترحيل القصري والتعذيب والاغتصاب دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-جامعة الجلفة- العدد الثاني، ص 134.

لذلك تعد جريمة الاغتصاب من أبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق، وأشد صور الاعتداء على العرض من حيث جسامتها، ويتخذ الجاني فيها سلوكا ضد إرادة المجني عليها ويتناقض مع الطبيعة البشرية في إشباع الرغبة الجنسية المشروعة¹.

وعليه يترتب على هذه الجريمة عواقب وخيمة على الحياة العامة والخاصة للمجني عليه سيما إن كانت أنثى، فهذا العمل الإجرامي قد يقتضي على مستقبلها، وقد يحرمها من حياة زوجية منتظرة أو يهدم بيتها الأسري فيما إذا كانت متزوجة².

الفرع الأول: أركان جريمة الاغتصاب.

إن الاغتصاب هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 336 من قانون العقوبات جزائري، ضمن جرائم انتهاك الأداب العامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، جرم هذا الفعل لحماية المرأة من كل عنف جسدي، وضمان كرامتها وحرمتها ضد كل عمل منافي للأخلاق.

والمشرع الجزائري لم يعرف هذا الفعل المجرم، ولم يحدد أركانه برجعنا إلى القانون الجزائري، مما يجبرنا للرجوع إلى الفقه والقضاء الجزائري من أجل تحديد المفهوم القانوني لها.

وما يستخلص من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو: "مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها"³.

وبالرغم من قصور المشرع الجزائري في وضع تعريف لجريمة الاغتصاب، إلا أننا نجد بعض من محاولات الفقه لسد هذا الفراغ الذي تركه المشرع، حيث نجد المستشار عبد العزيز سعد عرف الاغتصاب في كتابه الجرائم الواقعة على نظام الأسرة بأنه: "كل

1 - علي رشيد أبو حيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 62.

2- علي رشيد أبو حيلة، مرجع نفسه، ص 91.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 91.

فعل ممارسه رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها"¹.

ومن خلال ما سبق ذكره سنوضح الأركان الأساسية لفعل الاغتصاب المجرم، والذي سيتم تبيانها في النقاط التالية:

أولا-الركن المادي (ركن الواقعة):

المشرع الجزائري لم يوفق في ضبط المصطلحات المقررة لجريمة الاغتصاب، من أجل تحديد وبيان أركان الجريمة وشروطها.

وقيام الركن المادي يشترط توفر العناصر الأساسية لقيامه، والتي سيتم التعرض إليها فيما يلي:

أ- فعل الواقعة (الإيلاج).

مع غياب التعريف القانوني للجزائري لجريمة الاغتصاب، يجبرنا الرجوع إلى الفقه والقضاء من أجل تحديد المفهوم القانوني الذي ستحدد من خلاله الأركان الأساسية لجريمة الاغتصاب.

وفعل الواقعة هو في الحقيقة أهم ما يميز جريمة اغتصاب أنثى عن جريمة هتك العرض، وذلك لان كل من الجريمتان تشتركان في أنه لابد لقيامهما من فعل يقع على جسم المجني عليه، ويتضمن اعتداء على حريتها الجنسية، إلا أن الفعل الذي تتحقق به جريمة الاغتصاب يمثل أقصى درجات الاعتداء على الحرية الجنسية، إذ ينبغي أن يصل إلى حد وقاع المجني عليها.

أي أن الفعل المادي المكون لهذه الجريمة هو الواقعة غير المشروعة للأنثى، أي التقاء الرجل جنسيا بأنثى ليست حلاله².

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 65.

1- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 292.

ويستوي أن يكون فعل الوقاع المكون للركن المادي، أي الإيلاج كلياً أو جزئياً، مرة واحدة أو عدة مرات بلغ الجاني شهوته بقذف المنى أو لم يبلغ ذلك، تمزق غشاء البكاء أو لم يتأثر ففعل الإيلاج وحده كاف، ولو لم يتم إنزال السائل المنوي، ولا يقع فعل الاغتصاب إلا من رجل على امرأة، فلا يعد اغتصاباً إتيان المرأة من دبرها، أو إيلاج أي شيء آخر في فرجها، كوضع الاصبع أو عصا أو أي شيء آخر ولو كان قاصداً من ذلك فض بكرة المجني عليها فعلاً، وإنما تعد هذه الأفعال اخلاقاً بالحياة¹.

فمن قبيل الأفعال المادية التي لا تعد اغتصاباً هي:

جميع الأفعال المادية الماسة بالحرية الجنسية للمرأة، ولكنها لم تبلغ مبلغ الاتصال الجنسي الكامل، وذلك أياً كانت درجة الفحش التي تتطوي عليها، فعبث يد الجاني كرها بالأعضاء التناسلية للمرأة لا يعد اغتصاباً، ولو بلغ حد إدخال إصبعها في فرجها وفض بكارتها².

أي يجب أن يكون الفعل المادي للجريمة يأخذ شكل الإيلاج على فرج المرأة أي الإدخال فإذا أخذ شكل الاحتكاك على فرج المرأة من الخارج حتى أمني عليه، فلا تقوم الجريمة³.

ويستوي أن تكون المرأة المجني عليها بكراً أو ثيباً، متزوجة أو مطلقة، صغيرة السن أو عجوزاً بلغت سن اليأس، حسنة السمعة أم منحرفة تمارس الدعارة، فليس علة التجريم حماية الشرف والاعتبار، وإنما حماية الحرية الجنسية وهي صفة تتمتع بها كل النساء على السواء⁴.

1- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 293.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 92.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 93.

4- علي رشيد أبو حجيعة، مرجع سابق، ص 74.

يجب أن تكون المرأة المجني عليها امرأة حية، إذ هي التي تكون لها الحرية الجنسية، ومن ثم يخرج من نطاق الاغتصاب فسق الرجل بجثة أنه يعد الفعل انتهاكا لحرمة الموتى.

ولا تقوم الجريمة إذا كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الاتصال بها جنسيا دون رضا صحيح منه وتسأل في هذه الحالة عن هتك العرض¹.

يتعين أن تكون الواقعة غير مشروعة لكي تعد اغتصابا، فالزوج الذي يواقع زوجته كرها لا يرتكب اغتصابا لشرعية العلاقة حتى ولو طلقها رجعا لأنه لا يرفع أحكام النكاح، أما إذا كان الطلاق بائنا، أو انقضت عدة الرجعة بغير مراجعة فهذا لا يحل للرجل أن يواقع مطلقته فإذا واقعها بغير رضاها فإن فعله يعد اغتصابا².

ب-الشروع في جريمة الاغتصاب:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري صراحة، بعدم العقاب على مرحلة التحضير للجريمة، وذلك في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ وبأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها، إن لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

من المعروف أن الجريمة لا تتم مرة واحدة، وإنما هناك مراحل تمر بها، ابتداء من مرحلة التحضير والإعداد، ثم البدء في تنفيذها، إلى أن تكتمل أركانها وتحقق النتيجة³. والشروع في جريمة الاغتصاب يعد بدء الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ثم يوقف هذا التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل للإرادة الجاني فيها⁴.

1- أحمد محمد أحمد، الجرائم، الجرائم المخلة بالأداب العامة، دار الفكر والقانون، بدون بلد نشر، 2009، ص 26.

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 37.

3- علي رشيد أبو حجيّة، مرجع سابق، ص 74.

4- أحمد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 26.

ج-انعدام رضا المجني عليها:

إن جريمة الاغتصاب تعني في ذاتها معنى وقوع الفعل بالإكراه، وبدون رضا الضحية المعتدى عليها، ويعتبر كلا من التهديد والوعيد وحالات السكر، والمباغلة، الخديعة، والمرض، وغير ذلك من الوسائل المادية والمعنوية التي ترهب وتخيف الضحية المعتدى عليها، أو تؤثر في نفسيتها وتجعلها تفقد الإرادة في الامتناع، أو القدرة على المقاومة تدخل ضمن حالات عدم الرضاء¹.

فإن حصل من رجل متزوج يكون الفعل جريمة زنا، أما إذا حصل علانية فيكون فعلا فاضحا علنيا².

إذن لا تقع جريمة اغتصاب الأنثى إلا إذا كانت مواقعها بدون رضاها، وفي هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة³.

وعلى هذا الأساس، يعتبر العنف جوهر الجريمة، ويتوافر ذلك كل ما وقع الفعل بغير رضا الضحية، وقد يكون العنف ماديا أو معنويا بل وقد يأخذ صورا أخرى⁴.
فما حكم واقعة الزوج لزوجته في هذه الحالة؟

لا تقوم جريمة الاغتصاب متى وجدت الرابطة الزوجية، سواء كانت قائمة تلك الرابطة حقيقة ام حكما، ويقصد بالزواج الحكمي، الفترة التي تكون فيها المرأة مطلقة طلاقا رجعيًا، ذلك أن الطلاق في الشريعة الإسلامية نوعان: رجعي وبائن⁵.

وعليه فإن ممارسة الزوج للعلاقة الجنسية وإتيانه لزوجته بالرغم من انعدام رضاها لا يعد اغتصابا، وحجة ذلك أن الزواج هو الإطار الذي رسمه القانون، بمقتضاه يحق للزوج إتيان زوجته بشتى الطرق وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية.

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 37.

2- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 75.

3 - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 295.

4 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 97.

5 - علي رشيد أبوحجيلة، مرجع سابق، 197.

لا يتوافر الرضا إذا كانت المجني عليها معدومة التمييز، وانعدام التمييز يتمثل في الجنون وصغر السن.

فإذا وقع شخص امرأة وهي مجنونة فإنه يرتكب جريمة الاغتصاب لأن فاقدة الوعي أو التمييز يعد رضاها ليس له أي قيمة قانونية¹.
وذلك بشرط التحقق من أن جنون المجني عليها قد أفقدها القدرة على فهم ماهية الفعل وقت إتيانه².

كما يرتكب جريمة الاغتصاب من يواقع صغيرة دون سن التمييز ولو رضيت بفعل الجاني³، فحدد القانون المدني الجزائري في المادة 42 منه سن التمييز بثلاث عشر سنة.
ثانيا-الركن المعنوي:

تقوم جريمة الاغتصاب بالإضافة إلى قيام الركن المادي، على ضرورة توافر الركن المعنوي القائم على عنصر العلم والإرادة أي القصد الجنائي العام ولا يكفي توافره لوحده، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص أيضا⁴.
وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

أ-القصد الجنائي العام:

يتوافر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى مباشرة فعل الوقاع عالما بعدم مشروعيته، وبانعدام الرضا به من جانب المجني عليها⁵.
كما أن القصد الجنائي العام: هو الذي يكفي لتوافره اتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بعناصره.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 197

2 - نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 182.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 197.

4- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 296

5- علي رشيد أبو حجيعة، مرجع سابق، ص 99.

غير أنه ينعلم توافر القصد الجنائي رغم استعمال الإكراه، وذلك إذا كان الجاني مع استعماله القوة وممانعة المجني عليها ومقاومتها يعتقد أنها كانت غير جادة في هذه الممانعة، وإنها كانت مدفوعة إلى ذلك تحت تأثير عوامل أخرى، وتستطيع محكمة الموضوع أن تصل إليها في حالة إثارتها من طرف الجاني¹.

1- فإذا كان الجاني يجهل أن المرأة مجنونة أو معتوهة وأنه كان يعتقد أنها تتمتع لمجرد إثارة رغبته الجنسية فإذا القصد الجنائي لا يكون متوفر².

2- وإذا كان الجاني يجهل أن من يواقعها ليست زوجته، وأن عقد زواجه منها باطل أو فاسد، ولكنه كان يجهل سبب البطلان أو الفساد فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه، وسواء تعلق غلطه بالواقع كما تزوج أخته من الرضاع وهو جاهل أنها كذلك، أو تعلق الأمر بالقانون كما لو كان عالما بذلك لكنه يجهل القاعدة الشرعية التي تجرم هذا الزواج.

3- ويستوي كذلك انتفاء قصده الجنائي إذا كان الجاني زوجا للمرأة وطلقها طلاقا رجعيا، وكان يعتقد أن له الحق في مراجعتها والاستمتاع بها في حين أن الطلاق قد أصبح بائنا بانقضاء مدة العدة، ودفع التهمة (الجاني) بالغلط في الواقعة مؤكدا وقوعه في الغلط، فإن القاضي في هذه الحالة عليه قبل الحكم بإدانة المتهم من أن يثبت علم الجاني بعدم مشروعية الفعل حتى يتوافر القصد الجنائي في حقه ويمكن بعد ذلك إدانته³.

ب- القصد الجنائي الخاص:

جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية والرأي الغالب فقها وقضاء أن القصد الجنائي اللازم توافره لدى الجاني في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص. والذي يثبت اتجاه إرادة الجاني إلى وطئ المجني عليها بغير رضاها، مع علمه وقت ارتكاب الفعل بأن هذا

1- عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 81.

2- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 125.

3- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع نفسه، ص 100.

الوطئ غير مشروع، كما لا يستبعد أن يكون الجاني معتقدا بأن مقاومة المرأة له لم تكن جدية ولكنها من قبيل التمتع غير الجاد مما يعد غلطا في الواقعة.

كما أن القصد الجنائي الخاص: هو الذي يتطلب بالإضافة على ارتكاب الفعل الإجرامي عن علم وإرادة (قصد جنائي عام) انصراف غاية الجاني وإرادته إلى تحقيق غاية معنية، أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص¹.

إذن يلزم لإدانة الجاني أن يثبت علمه، ولا يعتد في هذا الصدد بأن يدفع المتهم هذا العنصر بأنه قد سبق له مواجهة هذه المرأة حتى ولو كان قد أنجب منها طفلا عن علاقة سابقة غير مشروعة.

أي لإعطاء الواقعة تكييفاً قانونياً صحيحاً، لا بد من إقامة الدليل على أن الجاني اتجهت نيته إلى مواجهة المرأة مع علمه أن الوطئ غير مشروع وأنه كان بغير رضا المجني عليها. وأن لجوء المتهم إلى تهديد الضحية ولجؤه إلى استعمال وسيلة من الوسائل التي تعطل إرادة الضحية في الامتناع وتشمل قدرتها على المقاومة أو استغلاله لمرضها كاف وحده لاستنتاج قصد الجاني ونيته الإجرامية².

ومتى اكتمل عنصري الركن المعنوي من علم وإرادة تحقق القصد الجنائي في الجاني واستحق العقاب، وذلك بغض النظر عن البواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، فسواء كان مدفوعاً برغبته في الانتقام من المجني عليها أو لإرضاء عقيدة فاسدة سيطرت عليه أو شهوة قوية تملكته نفسه، فإنه لا عبرة بالبواعث في مجال تحديد الركن المعنوي للجريمة³.

أما فيما يخص الاغتصاب الزوجي فيعتبر شكلاً من أشكال العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، ورغم أنه حظي باهتمام دولي متزايد فمع ذلك فلا يزال الاغتصاب

1- علي رشيد أبو حجيبة، مرجع سابق، ص 100.

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 79.

3- مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993، ص 23.

الزوجي خارج نطاق القانون الجنائي، فالمادة 336 من قانون العقوبات الجزائري لا تعرف جريمة الاغتصاب بما في ذلك الاغتصاب الزوجي.

ففي سنة 2011 قدمت السيدة رشيدة مانجو¹، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، فبعد البعثة التي قامت بها إلى الجزائر في نوفمبر 2010، جاء في التوصيات الختامية دعوة الجزائر إلى تعديل قانون العقوبات والنص بشكل صريح على تجريم الاغتصاب الزوجي وتجرير جميع أشكال التحرش الجنسي بصرف النظر عن إساءة استعمال السلطة².

قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية، والتي يتعين على الجزائر الجواب عنها في تقريرها الدوري المقبل، وجاء فيها: "أن المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، قد أشارت في تقريرها عن البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، إلى أن: "الغموض الذي يكتنف القانون العقوبات الجزائري يساهم في مشكلة العنف الجنسي بين الزوجين وطلبت اللجنة الإشارة إلى أية خطوات تشريعية اتخذت لتوضيح تعريف الاغتصاب والجرائم الجنسية في قانون العقوبات وتجرير الاغتصاب الزوجي"³.

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، رشيدة مانجو، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية 2011.A/HRC/17/26/A dd3، ص 26

2 - تقصد تجريم كل أشكال التحرش الجنسي حتى خارج إطار علاقة العمل، فقانون العقوبات الجزائري الحالي لا يجرم التحرش الجنسي إلا في حال وجود علاقة عمل سابقة.

1- الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والأربعون، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية، 2011، p8.CEDAW/C/DZA/Q/4.

في عام 2012، أكدت الجزائر في ردها¹ على قائمة القضايا التي ينبغي تناولها في تقريرها الجامع للتقريرين الثالث والرابع، إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون في 9 يناير 2012، حيث جاء في الفقرة 34 ما يلي: (...تجدر الملاحظة، فيما يتعلق بمسألة: "الاغتصاب الزوجي"، أنه بالرغم من عدم ورود تعريف للاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، فإن المحاكم تعتبر كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له أنثى على أنه جناية هتك العرض. وهذه المسألة في فقه القانون لا تستثني اغتصاب الزوج لزوجته وتعكف اللجنة المكلفة بمراجعة قانون العقوبات على النظر في المسألة المتصلة بإعادة تعريف الجرائم الجنسية وفي غيرها من المسائل")

انتهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية²، حول التقرير الذي قدمته الجزائر إلى دعوة الجزائر إلى أن: "تضمن قانون العقوبات تعريفا للاغتصاب الزوجي، وغيره من الجرائم الجنسية، التي ينبغي أن تحدد على أنها جرائم جنسية ترتكب دون موافقة الشخص المعني".

(...وتحيط اللجنة علما بالمعلومات التي أوردتها الدولة الطرف³، ومؤداها أن الإجهاض في حالتها الاغتصاب وسفاح المحارم لا يعد جريمة على أن عدم وجود مرسوم يبيح الإجهاض في حالتها الاغتصاب وسفاح المحارم يظل يشكل مصدر قلق للجنة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود معلومات واضحة عما إذا كان التعليم

1 - الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، ردود حكومة الجزائر على قائمة القضايا التي ينبغي تناولها في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين 3 و4-3 CEDAW/C/DZA/Q/3-4.1/ADD.4 ص 36/8.

2 - الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة 3-4 CEDAW/C/DZA/CO/3-4، ص 10.

1- هكذا فالإجهاض، في حالتها الاغتصاب وسفاح المحارم، لا يعد جريمة حسب تقرير الجزائر المقدم للجنة، يتعين على القاضي الجزائري، دائما مراعاة تصريحات الدولة في تقاريرها وتفسيرها للقانون الصادر عن مشرعها الوطني، وفهم الفلسفة العامة للتشريع، لغرض تطبيق أحسن وصحيح للقانون.

في مجال الصحة الجنسية والانجابية والحقوق الجنسية والانجابية يشكل جزءا من مناهج التعليم العام"¹.

وهكذا وضمنا لإنفاذ الجزائر لالتزاماتها الدولية المقررة في أحكام المواد 6، 2، 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يتعين عدم تفسير حكم المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على نحو يجعلها تناقض أو تخالف التزامها الدولي. بل إن الدولة نفسها قدمت تفسيرها السيادي للنص القانوني الصادر عن سلطتها التشريعية (المادة 336 من قانون العقوبات)، بشكل يكفل التزامها الدولي، ويضمن عدم إثارة مسؤوليتها الدولية.

لا مجال للقول بتفسير آخر لهذا النص، كونه جاء في إطار الشرعية التدريجية للنصوص، محترما لمبدأ سمو المعاهدات على القانون من جهة، وكونه تفسير الدولة (صاحبة النص القانوني) من جهة أخرى، فضلا انه مقدم في تقرير رسمي كرد عن استجابات هيئة أممية تابعة للأمم المتحدة ومحدثة بموجب معاهدة دولية، لضمان إنفاذ الدول الأطراف لمختلف تعهداتها الملزمة في مجال حقوق الإنسان².

والقاضي الجزائري مدعو كلما عرض عليه الأمر، لتطبيق هذه الأحكام والمبادئ، احتراماً لمبدأ سيادة القانون، والاستناد مباشرة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتأسيس حكمه القضائي عليها.

1 - الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. CEDAW/C/DZA/CO/3-4، مارس 2012، ص 14.

2- عبدلي سفيان، الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية" الجزائري والفرنسي" والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد 8 حريزان-يونيو 2015، ص 142.

المطلب الثاني: جرمي الاتجار بالمرأة والتعذيب "الجرائم الماسة بالحرية البدنية".

إن حق الإنسان في الحرية البدنية من الحقوق المقدسة التي كفلها الدستور الجزائري ومختلف القوانين الوطنية، فيجب حمايتها وصيانتها من أي اعتداء يمسها أو يقيددها، لهذا سعى المجتمع الدولي لحمايتها، وينطوي كل من التعذيب والاتجار بالنساء على مساس خطير بحق الحرية البدنية للضحية على اختلاف أشكال هذا المساس بالحرية.

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالمرأة (في الدعارة والمتاجرة بالأعضاء البشرية).

من أكثر مظاهر العنف ضد المرأة الشائعة الآن الاتجار بالنساء لأغراض الإكراه على الدعارة واستغلالهن جنسيا¹، وتتطوي هذه الصورة من الصور الاعتداء على المرأة على خروقات لعدد من الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فضلا عن أن الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، ويرتب المسؤولية الجزائية الدولية على عاتق من يرتكبه.

فالإتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة هو الاصطلاح الحديث لجريمة كانت تعرف فيما مضى باسم تجارة الرقيق الأبيض.

وبما أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقيات الرامية إلى حماية المرأة من الاتجار بها، فإن أهم التزام يقع على عاتق دولة الجزائر كطرف في هذه الاتفاقيات يتمثل في تجريم الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء، والشروع في ارتكابه، أو المساهمة به جرميا، أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه، كما تلزم باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع الاتجار بالأشخاص والوقاية منه وكفالة ذلك في قوانينها الوطنية.

وحرصا من المشرع الجزائري على حماية جميع الأشخاص ولاسيما فئة النساء قام بتجريم هذه الأفعال في إطار تكييف القوانين الداخلية مع الالتزامات المترتبة عن

التصديق على الاتفاقيات الدولية، فجرم الاتجار في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات الجزائري.

فقد عرفت المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الأولى والثانية الاتجار بالأشخاص على النحو الآتي: "يعد اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء".

فهذه المادة جاءت عامة تطبق على جميع الأشخاص إلا أن التركيز في هذه الجريمة البشعة ينحصر حول النساء. فالإتجار بالنساء هو إكراه موجه أساساً للدعارة حيث يتم جلب النساء لإجبارهن على ممارسة البغاء. وهذا النشاط عادة ما يتم من خلال منظمات إجرامية ذات طابع دولي ويتم من خلال وسائل عدة يلجأ إليها التجار، وتشمل الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مغرية في بلاد أجنبية، وغالباً ما يجري ذلك بطرق الاختطاف والاعتصاب والإكراه على إدمان المخدرات والحبس والتهديد والضرب وفي أحيان أخرى يتم من خلال الجهل من جانب عائلات وأسر الفتيات¹.

والجدير بالذكر أن الاتجار في النساء عادة ما يتضمن عنفاً جنسياً في مواجهة المرأة حيث تستغل في ممارسة الدعارة².

1- عبد القادر الشخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص ص 47-48.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 37.

وفي هذا الشأن فإن قانون العقوبات الجزائري قد أدان التصرفات المرتبطة بالإتجار بالنساء والفتيات (الفسق وفساد الأخلاق، والدعارة) طبقا للمواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر.

وفي السنوات التالية كان هناك ربط بين الاتجار في الأشخاص وممارسة الدعارة، برضاء أو بدون رضاء الضحية، إلا أنه تبين أن الدعارة ليست هي الغرض الوحيد للإتجار في الأشخاص وإنما قد يتم الاتجار في الأشخاص بهدف استخدامهم في السخرة أو العمل الجبري¹. أو قد يتم الاتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم البشرية².

ونظرا لخطورة جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية وأبعادها الوخيمة، التي تجعل من جسد الإنسان مجرد سلعة³، فقد نص المشرع الجزائري على إدانة كل متاجرة بالأعضاء البشرية سواء كان ذلك بالحصول على عضو من أعضاء شخص أو القيام بنزع أنسجة أو خلايا أو مواد من جسمه وذلك مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وهذا في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري⁴.

والعلة من تجريم هذه الأفعال هو حماية المرأة من الاتجار بجسدها، ذلك لأن الجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحماية القانونية⁵.
وتقوم هذه الجريمة على أركان وهي:

1- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 36.

2- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الجامعة الجديدة، د.ط، 2005، ص 54.

3- تعليق على مشروع قانون العقوبات المعدل، جريدة الشروق اليومي، الاثنين 15 سبتمبر 2008 الموافق لـ 15 رمضان 1429، العدد 2406.

4- اضيف القسم الخامس مكرر 1 والمتضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ص 6.

5 - هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، الطبعة الأولى ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، المجلد الأول، 2009، ص 513.

أولاً-الركن المادي:

لقد حظر التشريع الوضعي كل سلوك إنساني يقضي إلى الضرر بحقوق المجتمع والأفراد، وجرم كل هذه الأفعال، وقام بالعقاب عليها، فالجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته¹.

والمقصود هنا هو النشاط المادي الذي يمارسه الإنسان، ومن هنا تتجلى أهمية الركن المادي للجريمة أنه يعكس بما يعرف بمادية الجريمة بحيث لا جريمة بدون نشاط مادي يمكن إدراكه، ويعني هذا أن القانون يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي أي خروج الفكرة الداخلية لدى الإنسان وأخذها صورة عمل امتناع عن عمل حينئذ يتضح الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي². والركن المادي-في الجريمة عموماً-يتكون من ثلاثة عناصر، إذا اجتمعت في الجريمة تقع تامة، وقد تقف عند الشروع وهذه العناصر هي النشاط الإجرامي سواء كان إيجابياً أو سلبياً، والنتيجة لهذا النشاط الإجرامي، وعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة³.

ويتكون الركن المادي من العناصر التالية:

أ-الفعل(السلوك الإجرامي):

ينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل في هذه الجريمة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر⁴.

1 - عياد الحلبي محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 136.

2 - صفاء كزونة، جريمة الاتجار بالبشر وفق الوثائق الدولية، مذكرة الماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 58.

3- الهواوشة ايمن نواف، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 126.

4 - المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

أ-1- صور السلوك الإجرامي:

لقد عدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري كالآتي: «يعد اتجاراً بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر...»، ولا يشترط في الجاني أن يأتي بالأفعال كلها، بل يكفي أن يأتي بفعل واحد فقط من هذه الأفعال المجرمة.

أ-2- الوسائل والطرق المستعملة لتحقيق الجريمة:

لقد ذكر المشرع الجزائري الوسائل التي تتم بها الأفعال السالفة الذكر على سبيل الحصر، فلو تم الفعل بغير هذه الوسائل صار الفعل غير مجرم، وذكرها المشرع في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري: "يعد اتجاراً بالأشخاص... بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال...". ونجد أن المادة نصت مباشرة على الوسائل والطرق التي يمكن أن يتبعها أو يستعملها المتهم من أجل بلوغ الهدف المراد بلوغها.

ثانيا- الركن المعنوي:

القاعدة العامة في الجرائم هي أن يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون. وقد تعرض المشرع الجزائري في القانون 09-01 للقصد العام بقوله "يعد الاتجار بالأشخاص... بقصد الاستغلال..."¹، هذا هو القصد اللازم والكافي في معظم

1- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 166.

الجرائم المقصودة، ولكن هنالك جرائم عمدية لا يكفي لقيامها توافر القصد العام، وإنما يلزم أيضا قصدا خاصا يعرفه البعض انه تتصرف فيه النية إلى غرض معين، أو يدفعها إلى الفعل الباعث معين أو أنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة، أو بباعث خبيث ولا علاقة له بالركن المادي للجريمة، وجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة مادية فإنها لا تتحقق إلا بتوافر القصد العام بمفهومه السابق¹، وذلك بأن تكتمل عناصر هذا القصد المكونة من العلم والإرادة حتى يمكن القول بتحقيق جريمة، مما يستوجب العقاب، ويتألف القصد الجنائي من العلم والإرادة ويتحقق العلم إذا كان الجاني (التاجر) عالما بأنه يقوم بإتيان واحد من السلوكيات الإجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، أي يكون عالما بأن فعله سيؤدي في النهاية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة باستغلال الضحايا في أي أشكال الاستغلال المكونة للنتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالبشر، كما يكتمل تحقق القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بوجود العنصر الثاني فيه، وهو الإرادة فلا عبء بالعلم في الجريمة مالم تكن هنالك إرادة واعية قد اتجهت إلى تحقيقها، وبالتالي فلا يمكن القول بمسائلة الجاني عن جريمة الاتجار بالبشر مالم تكن إرادته قد اتجهت نحو أحداث الجريمة مع العلم بعناصرها².

وقد تستدعي إلى القصد الجنائي الخاص، فهو الذي تتجه إرادة الجاني إلى غرض أو باعث خاص، وبوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريد بها الجاني دون غيرها، وهي نية الإضرار بالمجني عليه³.

1 - محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1982، ص 288.
 2- صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، كلية القانون، جامعة بغداد 2، مشروع خطة لاستكمال حصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 238
 3 - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 178.

وعليه فالقصد الإجرامي الخاص في جريمة الإتجار بالأشخاص، وبحسب ما جاء المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري. دائما هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله هو -استغلال- المجني عليه.

الفرع الثاني: جريمة تعذيب المرأة.

إن التعذيب يشكل أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة وخطورة على السلامة البدنية والشخصية والنفسية للإنسان¹. ولكون جريمة التعذيب من الجرائم البشعة والخطيرة نجد أن العديد من الدول -ومنها الجزائر- قد ضمنت دساتيرها نصوصا تحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحادة بالكرامة.

فالمشرع الجزائري نص على التعذيب منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 غير أنه لم يأخذ به كجريمة مستقلة قائمة بأركانها القانونية بل أن تجريمه للتعذيب مر بعدة مراحل على حسب المراحل التي مرت بها الجزائر بصفة خاصة²، والمجتمع الدولي بصفة عامة. فكان التعذيب مجرد ظرف مشدد لجرائم معينة وبقي الأمر كذلك حتى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 أين نص المشرع الجزائري على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بصورة مستقلة غير أنه كان تحريم محدد وضيق النطاق، إلا أن بعد بمصادقة الجزائر على اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قام بتعديل قانون العقوبات والذي نص على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه كجريمة مستقلة. وإن كان المشرع لم يخص المرأة بنصوص خاصة تحميها من التعذيب وإنما اكتفى فقط بالقواعد العامة التي تحكم جميع الأفراد.

1- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الإصدار الثالث، 2011، ص 179.

2- عبد القادر البقير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 95.

ولقد عرف المشرع الجزائري جريمة التعذيب في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على النحو التالي: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

إن تعريف قانون العقوبات جاء أكثر شمولية، ليستوعب كافة الانتهاكات التي من الممكن أن تمس أو تحط من كرامة الإنسان، إذا ما اتخذ شكل الألم والمعاناة الشديدة التي تصيب الضحية، ولهذا يعد هذا التعريف من أفضل التعاريف لجريمة التعذيب، لاستيعابها كافة أشكاله¹.

وكذلك من خلال التعريف يتضح أن جريمة التعذيب من الجرائم العمدية تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي إضافة إلى عنصر مفترض يتعلق بصفة المجني عليه.

أولاً-الركن المادي:

يتألف من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، بالنسبة للسلوك الإجرامي فإنه يتمثل في اعتداء يمس الضحية في جسده أو نفسيته². أما النتيجة فتتمثل في الألم الشديد أو المعاناة الشديدة³.

وتجدر الإشارة إلى الصعوبة التي ستواجه المحكمة في تحديدها لمعيار الشدة، نتيجة كون الشعور بالألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية مسألة نسبية، فما يسبب ألما وعناء شديدين للمرأة قد لا يسبب ذات المستوى من الألم والمعاناة للرجل البالغ⁴.

أما العلاقة السببية فينبغي توافرها بين السلوك (الفعل الجرمي) أيا كان والنتيجة المتمثلة في العذاب والألم الشديد، فإذا توافرت كنا بصدد الركن المادي المكون لجريمة التعذيب.

1- روان محمد صالح، جريمة التعذيب، قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 7 جانفي 2018، ص 205.

2- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 322-323.

3- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 347.

4- سوسن تمرخان بكة، مرجع نفسه، ص 351.

ثانيا-الركن المعنوي:

بما أنها جريمة عمدية يلزمها القصد الجنائي سواء جريمة التعذيب جريمة عمدية تتطلب القصد العام والقصد الخاص. سواء أكان عاما أم خاصا.

ويراد بالقصد العام، انصراف الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب، مهما كانت الوسائل المستعملة وسواء كان تعذيب جسدي أو معنوي، كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي، مع حتمية توفر العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يمكن التمسك بالجهل بالقانون لأنه لا يعذر أحد بجهله القانون، أما القصد الخاص، فهو الغاية التي يقصدها الجاني والمتمثلة في إيلاء المجني عليه والتسبب له في معاناة شديدة وهذا يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة وهو ما عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل وميشال دانتى جوان بالعقلية المتميزة¹.

كما أن المشرع الجزائري وخلافا لاتفاقية مناهضة التعذيب لم تحصر الأسباب الدافعة للتعذيب في الحصول على اعترافات أو معلومات أو لغرض التمييز بل وسعت من دائرة الأسباب، فالجريمة تقوم بأي سبب دافع، كما وأنه أعطى نفس العقوبة للمحرض والأمر بالتعذيب فمثلهم مثل الفاعل الأصلي، وتسري العقوبة على الممتنع (إتيان سلوك سلبي) كالسكوت عن أفعال التعذيب والرضا بها من قبل المسؤول عن من هم تحت سلطته أن يعلم بالتعذيب الحاصل، ونجد هنا أن المشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية عن الأعمال السلبية وهي تختلف في طبيعتها القانونية عن المسؤولية الناشئة عن الأعمال السلبية فهي تتعلق بالقاعدة القائلة أنه لا مسؤولية جنائية على الإهمال إلا إذا نص القانون على وجوب التصرف².

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد قرر حماية النساء كضحايا التعذيب من مختلف الانتهاكات التي ترتكب بحقهم سواء في نصوصه العامة أو نصوصه الخاصة، فجرم كل أشكال التعذيب.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 64.

2- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،

الفصل الثاني
الآليات المعنوية لمحاربة
العنف ضد المرأة

الفصل الثاني:

الآليات المعنوية لمحاربة العنف ضد المرأة.

إن العنف المعنوي ضد المرأة قديم قدم الإنسانية، ورغم قدم هذه الظاهرة، إلا أن الاهتمام بها- بوصفها ظاهرة اجتماعية تستدعي الدراسة- فهي جريمة تكاد تجتاح كل المجتمعات، فالعنف ضد المرأة لا يقتصر على العنف الجسدي بل يشمل أيضا العنف المعنوي الذي يقصد به كل فعل مؤذي لعواطف المرأة لنفسيتها دون أن تكون لها آثار جسدية ومادية فهو يلحق بالمرأة أضرارا أخطر من العنف الجسدي.

إذ تحكم هذا النوع من العنف عوامل حساسة تدخل في دائرة الشؤون الشخصية والأسرية التي تحظر المجتمعات والثقافات الاقتراب منها أو اختراقها، وعلى هذا فغالبا ما يحدث العنف المعنوي في سرية تامة، وهو في بعض الأحيان لا يخضع للقوانين السائدة في المجتمع، بل تحكمه نظم

وقوانين خاصة بالأسرة والقبيلة.

لذلك نجد المشرع الجزائري أقر لها حماية إزاء العنف المعنوي إلى جانب الحماية إزاء العنف الجسدي.

فالعنف المعنفات يتعرضن في ظل سكوت المجتمع والمرأة المعنفة ذاتها إلى خطر هائل ومخيف يحتاج إلى تسليط الضوء عليه في الإطار القانوني الجنائي¹. وتدارك انتشارها، فهذا القصور القانوني أدى إلى ضعف الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف المعنوي وهذا ما سيتم تناوله في بحثين، المبحث الأول نتطرق إلى حماية المرأة من العنف النفسي والجنسي، وإلى حماية المرأة من خدش حياءها في المبحث الثاني.

1- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، ماجستير في القانون العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص 11.

المبحث الأول:

حماية المرأة من العنف النفسي والجنسي.

تعتبر جريمة العنف الجنسي ضد المرأة بأنها جريمة من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عامة وفي حق المرأة خصوصا، لاسيما التحرش الجنسي فهو أشد وأخطر ظاهرة التي أخذت انتشارا كبيرا في العديد من الأماكن سواء في العمل أو الجامعة، وما ينتج عنه من أثار نفسية على المرأة فقد تتعرض لصدمة نفسية، ويحط من الكرامة الإنسانية للمرأة، فتشعر بالخجل مما يستدعي في بعض الأحيان إلى سكوتها خوفا من رفض المجتمع لها ولومها، فنادرا ما يتم التبليغ عنها قانونيا وقضائيا بسبب حساسيتها وفقر أدلتها.

وما نلاحظه أن كلا من العنف الجنسي والعنف النفسي مكملان لبعضهما البعض، فالأول يستعي الثاني، ونظرا لزيادة معاناة المرأة من هذه الجرائم، استدعت الضرورة إلى تقرير حماية للمرأة وردع مرتكبيها بوضع عقوبات للحد من هذه الجرائم بتخصيص نصوص قانونية خاصة بها وللتوضيح أكثر سنعالج كل من العنف النفسي "المطلب الأول"، والعنف الجنسي "المطلب الثاني".

المطلب الأول: حماية المرأة من العنف النفسي.

إن العنف النفسي الممارس على المرأة هو عمليا يعد عنفا غير مرئي، تتعرض له النفس البشرية، ينتج عنه ألام داخلية وأمراض نفسية لها علاقة بالالاكتئاب والقلق وقد يقود-العنف النفسي- في بعض الأحيان إلى الانتحار فهو سلوك موجه نحو المرأة، غايته التقليل من قيمتها أو التخلي عنها كإهمالها "إهمال معنوي"، أو شتمها قصد إذلالها "العنف اللفظي"، أو محاولة تخويفها واستغلال أموالها "العنف الاقتصادي"، وهذا ما سنبينه في النقاط الآتية:

الفرع الأول: الإهمال المعنوي للأسرة (المرأة).

بقدر حاجة الأسرة إلى رعاية مادية فإنها أيضا تحتاج إلى رعاية معنوية حيث جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تتقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلّى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

ومن خلال نص هذه المادة المتعلق بالإهمال المعنوي نستشف جريمة الإهمال المعنوي للزوجة الحامل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات.

ونظرا لحساسية هذه المرحلة بالنسبة للزوجة لأنها تكون في حالة نفسية وبدنية وتحتاج فيها إلى رعاية واهتمام من قبل زوجها، لهذا أخضعها المشرع بحماية جزائية ومن هنا سنتطرق إلى أركان الجريمة فيما يلي:

أولا- أركان جريمة:

من خلال تحليل نص المادة 330 الفقرة الثانية، يتضح لنا لكي تقوم الجريمة يجب توفر الأركان أو العناصر الخاصة المكونة لهذه الجريمة وسنتناولها فيما يلي:

أ-الركن المادي:

سوف نتطرق إلى صفة الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة ثم نتطرق إلى فعل التخلي عن الزوجة الحامل لمدة تتجاوز الشهرين.

أ-1-صفة الجاني والمجني عليه:

جاء في المادة 330 الفقرة الثانية(02) من قانون العقوبات بأن الجاني هو الزوج وعلى ذلك فإنه لا تقوم هذه الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية موجودة وقائمة¹. والأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة. ومن ثمة لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي مالم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي.

ويشترط توافر صفة الزوج في الجاني وقت ارتكاب وقائع التخلي عن الزوجة الحامل، فزوال هذه الصفة عنه قبل ذلك الوقت يستبعد إخضاعه لأحكام هذه الجريمة. يضاف لقيام الجريمة شرط في المجني عليه (الزوجة) وهو أن تكون حاملا ويشترط في الحمل هنا أن يكون حقيقيا لا مفترضا، ومن ثمة لا تقوم هذه الجريمة في حق الزوج الذي يتخلى عن زوجته معتقدا بأنها حامل في حين أنها ليست كذلك، وعلى ذلك يتعين أن يكون الحمل موجودا حقيقة وأن يكون الزوج على علم به.

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 418.

أ-2- عنصر التخلي لمدة أكثر من شهرين:

فضلا عما تقدم، أن قيام هذه الجريمة لا يكفي أن يترك الزوج محل الزوجية تاركا زوجته حاملا مع علمه بذلك، بل لابد أن يستمر هذا الغياب لمدة تفوق الشهرين، وأن يتخلى عنها، وأن يتركها دون سند لمدة شهرين¹. لأن هذه المدة من النظام العام. لابد من ثبوت مدة الشهرين تحت طائلة عدم قبول الجريمة أصلا، كما يشترط في هذه المدة ألا يتخللها انقطاع بالعودة من قبل الزوج إلى مقر الزوجية، لأن ذلك يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة².

يقصد أيضا بالتخلي في هذه الجريمة، إخلال الزوج بالتزامه المعنوي تجاه زوجته الحامل وتركها، وهذه مخالفة للالتزام الصيانة المفروض عليه والذي يحتم عليه تهيئة المنزل المناسب للسكن، وأن لا يكون هناك نقص في الضمانات الخاصة بصيانة زوجته الحامل وإيوائها.

ثانيا- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إهمال ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يمثل في العلم أن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا، ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل³.

ويعتبر عنصر فقدان السبب الجدي لترك الزوج لزوجته عمدا والتي يعلم أنها حامل لمدة شهرين متتابعين من العناصر المهمة المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، ومن الأسباب الجدية التي نذكر منها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية، أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 201.

2 - محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 134.

3- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 201.

تعليمه العالي، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي وينتفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج وإذا انتفى السبب الجرمي انتفى سبب العقاب¹.

ولا تقوم هذه الجريمة في حالة التخلي عن الزوجة التي يعتقد زوجها بأنها حامل في حين أنها ليست كذلك، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوج المتخلي عن زوجته الحامل أن يثبت عكس ذلك بأن يظهر السبب الجدي الذي دفعه إلى هذا الفعل على النحو الذي سبق لنا بيانه في جريمة ترك مقر الأسرة².

الفرع الثاني: جريمة العنف اللفظي والنفسي.

هو ذلك العنف الممارس ضد المرأة من خلال ألفاظ مهينة أو شتائم تنتقص من قدرها، بالإضافة إلى التهديد اللفظي وسوء المعاملة، التوبيخ الشديد، يليه الاستهزاء والتحقير، السب والشتم، والتهديد بالطلاق والزواج عليها، فالإيذاء اللفظي هو أحد أهم أسباب الانفصال الوجداني الذي قد يحدث بين الأزواج.

أما فيما يخص أركان هذه الجريمة فلقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن اثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل.

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظم الأسرة، مرجع نفسه، ص. 201.

1- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص. 421.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أولاً يقيم في نفس المسكن مع الضحية.
كما تقوم الجريمة أيضاً إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن
الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا
ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.
يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية".

أولاً-الركن المادي:

يتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.
أ-السلوك: يتمثل في فعل العنف اللفظي المتكرر، ومساس العنف اللفظي بكرامة الزوجة
والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية.

ويشمل العنف اللفظي الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها
أنها سيئة، أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها، أو نعتها بألفاظ بذيئة، وإبداء عدم
الاحترام والتقدير لها، أو تعييرها بصفة فيها أو تعييرها بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها
ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها.

ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار، أي من الفعل الثاني، بمعنى أن الزوج إذا عنف
زوجته مرة فلا تعد جريمة، أما إذا عنفها أكثر من مرة فهنا تقوم الجريمة¹.

ب-النتيجة: هي ما يسببه سلوك الفاعل من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة
محمية قانوناً، وتتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسى في المساس بكرامة
الزوجة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية، والعنف
اللفظي يختلف من امرأة إلى امرأة أخرى فهناك ما قد يجرح وقد لا يجرح امرأة أخرى كل

1- زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسى في ضوء قانون 15-19، باحثة دكتوراه في
القانون الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر-ديسمبر 2016، ص 04.

هذا بحسب الزمان والمكان، فالمرأة التي تعودت على الجو الأسري المليء بالألفاظ الهادئة ليست كالمرأة التي عاشت وترعرعت في جو أسري مليء بالألفاظ الخادشة.

ج-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة: هي تلك الصلة التي تربط السلوك والنتيجة، أي لابد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في إحداث النتيجة، ففي هذه الجريمة يشترط أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية والنفسية.

ج-1- الزوجة كمحل للجريمة:

يشترط المشرع وجود عقد زواج بين الزوجين سواء كان قائماً أو سابقاً، عقد زواج صحيح وفق أحكام قانون الأسرة، وبالتالي فالنص هنا لا يحمي العشيقة والخليفة، ولا الخطيبة في فترة الخطوبة، أما بعد الانفصال أي الطلاق البائن وليس الطلاق الرجعي لأن الزوجية هنا تبقى قائمة، فقد اشترط المشرع أن يكون العنف اللفظي له علاقة بالحياة الزوجية السابقة¹.

كما لا يشترط أن يجمعهما مقر واحد كما اشترطه في جريمة ترك الاسرة.

ثالثاً-الركن المعنوي:

يتكون من عنصري العلم والإرادة، فعنصر العلم ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، أما الإرادة فهي وجوب أن تتوجه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة. فجريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية، ويريد تحقيق النتيجة².

وفيما يخص إثبات هذه الجريمة، فالمشرع لم يشترط اثباتها بوسيلة معينة، بل يمكن اثباتها بكافة الطرق والوسائل.

1- زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص 5.

2- زوليخة رواحنة، مرجع نفسه، ص 5.

رابعاً-العقوبة:

في هذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

الفرع الثالث: جريمة العنف الاقتصادي للزوج.

العنف الاقتصادي هو شكل من أشكال العنف الزوجي، حيث يتحكم الزوج في قدرة زوجته على الوصول إلى الموارد الاقتصادية، مما يترتب عليه عدم قدرة الزوجة على دعم نفسها مادياً، أو هو الاستخدام غير القانوني لممتلكات أو مال الزوجة ضد رغبتها. لذلك تم استحداث المادة 330 مكرر من القانون 15-19 لحماية الزوجة من العنف الاقتصادي المتمثل في حرمانها من ممتلكاتها ومواردها المالية، أو ابتزازها عن طريق الإكراه والتخويف.

تنص المادة على: "يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية".

يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية".

ولقيام الجريمة لابد من توافر جملة من الأركان تتمثل فيما يلي:

أولاً-الركن المادي:

إحداث شكل من أشكال الإكراه والتخويف كالتهديد مثلاً .

أن يكون الطرفان متزوجان.

ثانياً-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد العام لدى الفاعل بأن يتصرف عن علم

وبإرادة حرة، والضغط على الزوجة دون رضاها قصد التصرف في أموالها.

ثالثا-العقوبة:

اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة، وقرر لها العقوبة الحبس تتراوح من ستة أشهر 6 إلى سنتين.

كما جعل من صفح الضحية سببا من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حدا للمتابعة الجزائية حفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة.

المطلب الثاني: حماية المرأة من العنف الجنسي "التحرش الجنسي".

يدرج هذا التصرف ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد ضمن جرائم انتهاك الآداب، فهذا التصرف لا يرتكب على جنس محدد، فقد يرتكب من رجل على امرأة، أو العكس، أو امرأة أو من رجل على رجل.

والتحرش الجنسي في الحقيقة يصعب تحديد مفهوم جامع مانع له، ذلك أنه ما يعد كذلك في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، ورغم انتشار الظاهرة على المستوى الإقليمي والوطني، إلا أن المجتمع الدولي لم يجمع على تعريف موحد.

فالتحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف، فهو سلوك ذو نزعة جنسية، تتعرض له المرأة عامة داخل المجتمع، بحيث تكون أمام اعتداء على حريتها في الاختيار، اعتداء على الحرية الجنسية وسلامتها الجسمية والنفسية، وعلى احترام الصداقة وممارسة وظيفتها في أمان ويعتبر خرقا لمبدأ المساواة بين الجنسين. فهو انتهاك لحقوق أساسية محمية باتفاقيات دولية ونصوص وطنية¹.

ورغم أن قانون العمل الجزائري رقم 90-11²، يكفل حق العمال في احترام سلامتهم الجسدية والمعنوية وكرامتهم³، إلا أنه لا يتضمن نصوصا تردع مرتكبي التحرش الجنسي في أماكن العمل، لذلك المشرع الجزائري كيف نصه القانوني وفقا لاتفاقية القضاء على

1- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 17-18.

2- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل.

3 - لزغد فيروز، التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، دراسة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 98.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أقرت للمرأة العاملة حماية ضد التحرش الجنسي في مكان العمل، حيث أصبح التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها حسب المادة 341 مكرر والتي تنص على: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إحياء جنسيا....".
وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية¹.

وذلك وقاية المرأة من مخاطر تعرضها لجريمة التحرش الجنسي صونا لكرامتها الإنسانية التي هي غاية منشودة من كل القوانين الصادرة في مجال دعم حقوق المرأة في شتى المجالات الخاصة أو العامة².

ويتخذ التحرش عدة أشكال تتمثل فيما يلي³:

1- تحرش جنسي شفوي: ملاحظات وتعليقات مشينة، طرح أسئلة، الإلحاح في طلب لقاء وهو الأكثر انتشارا.

2- تحرش جنسي غير شفوي: نظرات موحية، الإيماءات والتلميحات الجسدية...

1- إن تجريم التحرش كان موضوع مناصرة كبيرة من قبل المجتمع المدني وخاصة من اللجنة الوطنية للنساء العاملات "CNFT" والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، ص 21، "الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي"، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، يوليو 2010.

2- مجلة الكريديف في الذكرى الحادية والخمسين لعيد الاستقلال "الحريات والديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان من دعائم الاستقرار وتحصين المناعة"، مجلة فصلية يصدرها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، العدد 36، ماي 2007، ص 101.

3 - أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، التحرش الجنسي، أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008-2009، ص 18.

3-تحرش جنسي بسلوك مادي: بداية باللمس والتحسس والانتهااء بالاعتداء...

كما قد يكون التحرش ضد قاصر، وهذا عادة ما يلجأ الجناة إلى ارتكاب هذه الجريمة ضد صغار السن اعتقاداً منهم أنهم أطفال لن يستطيعوا التعبير عما يحدث لهم بسبب شدة الخوف من جراء تهديدهم، وتحذيرهم من قبل المرتكبين بعدم كشف هذه الأفعال كما يحدث التحرش من رجل في موقع قوة بالنسبة للأنثى مثل المدرس والتلميذة¹. وقد جرمه المشرع في نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري نص على: "...إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

في حالة العود، تضاعف العقوبة".

تقوم جريمة التحرش الجنسي كباقي الجرائم الأخرى على الركن الشرعي، بحيث لا يمكن أن نقول بأن فعلاً ما يشكل جريمة دون نص قانوني، لذا تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون" وعليه الركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي يتجسد في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

بالإضافة إلى الركن السابق هناك أركان أخرى (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن المفترض)، وهذا ما سيتم التطرق إليه:

1- ناهد سعيد باشطح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف؟، نشر في العدد 63 من مجلة "لها"،

الصادرة عن دار الحياة في 2001/12/05، ص 2.

أولا-الركن المادي:

يقوم هذا الركن في قانون العقوبات بأربعة طرق ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه وأخيرا ممارسة الضغوط من أجل الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، ولا تقوم الجريمة إلا بأحد هذه الطرق¹.

أ-إصدار الأوامر:

ويقصد بها الأوامر غير المبررة والتي تخرج عن إطار العمل والسلطة القانونية التي يمنحها القانون لصاحب الرئيس التدرجي من أجل حسن سير القطاع الإداري، والأوامر هي الطلبات التي تستوجب التنفيذ²، والأصل في الأمر أن يكون شفويا أو كتابيا، غير أنه في التحرش يستبعد أن يكون الأمر كتابيا حتى لا يكون دليلا للإدانة، وتستعمل فيه الصيغة الشفوية كما يكون بالإشارات باليد أو العينين أو الشفتين، وهذه الصيغة هي الغالبة في التحرش الجنسي بأن يوجه الرئيس أمرا إلى مرؤوسه أو الأستاذ إلى طالبيه بالرضوخ لنزواته أو تلبية طلباته الجنسية، ومن هذا القبيل مدير المؤسسة الذي يطلب من مستخدمته خلع لباسها، أو يطلب منها الحضور إلى المكتب ويأمرها بتغليق الباب وخلع ثيابها³.

ويكون التحرش بالأوامر مساوماتي، أي من أجل الحصول على مصالح حقيقية ولا يكون بالتهديد وإلا تغيرت الطريقة من إصدار الأوامر إلى التهديد والإكراه.

ب-التهديد:

ويقوم به التحرش بالتخويف، أي إرهاب المرؤوس بعقوبة تحل به أو بمصلحة سيضيعها، ويؤخذ التهديد هنا بمعناه اللغوي أي أوعده وخوفه⁴، ويقصد به العنف المعنوي، ويكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو بحركات أو إشارات، ويختلف التهديد

1- لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 63.

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 331.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 140

4- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 976.

في التحرش الجنسي على جريمة التهديد المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 من قانون العقوبات، التي تنص على التهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد باستعمال محرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات، باستثناء إذا كان تهديد الضحية بالاعتداء وعلى درجة من الخطورة كالتهديد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المواد من 284 إلى 286 من قانون العقوبات الجزائي، والذي يكون مصحوبا بشرط أو أمر، ويكون في هذه الحالة الحصول على رغبات ذات طابع جنسي. غير أن التهديد في جريمة التحرش الجنسي عادة ما يكون متعلقا بظروف العمل، كالحرمان من مصلحة حالة أو متوقعة أو تعطيلها، كعدم المساعدة في أمر ما أو التسريح من العمل أو عدم تجديد عقد العمل أو تحويله أو فصله أو إفشاء سر أو إفساد علاقة زوجية أو الترويج لإشاعة، أو الحرمان من حق كالترقية والعلاوات والعطل...وقد يكون التهديد موجه للضحية مباشرة أو بواسطة الغير، ويستوي كذلك أن يكون التهديد يمس شخص الضحية مباشرة أو يمس غيره ممن تربطه بهم علاقة تجعله يشعر بالخوف عليهم والقلق من التهديد بإيذائهم¹، كالزوج والابن وغيرهم ممن تربطهم بهم علاقة قرابة أو نسب.

ج-الإكراه:

لم يعرف القانون الإكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي تاركا للفقهاء والقضاء تحديد مدلوله، حيث ينقسم الإكراه إلى إكراه مادي وإكراه معنوي.

ج-1-الإكراه المادي:

يعرف بأنه "محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية"، ويقصد به القوة المادية المكروهة التي توصف بأنها قوة مقاومتها مستحيلة ولا يستطيع إلى دفعها سبيل، وتوصف إرادة المتهم الخاضع

1- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 331.

للإكراه المادي بأنها منعدمة متلاشية، فثمة قوة لا سيطرة له عليها أفقدته سيطرته على أعضاء جسمه فسخرتها في حركة أو امتناع على نحو معين، وفي جريمة التحرش يتمثل الإكراه المادي في عنف مباشر على جسم الضحية الخاضع للإكراه يؤدي إلى انعدام الإرادة كلية¹.

ج-2- الإكراه المعنوي:

هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك معين فعلا كان أو امتناعا، وله صورتان: الأولى تفترض استعمال العنف للتأثير على الإرادة وتلحق بالعنف كل الوسائل المادية التي تؤثر على الإرادة دون أن تعدمها لكي لا تتحول إلى إكراه مادي، أما الصورة الثانية فيقتصر الإكراه فيها على التهديد. فالإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة ولكن ينفي عنها حريتها واختيارها فحسب وأن يكون في غير استطاعة المجني عليه تحمل الأذى الذي يهدد الإكراه به². ويكون الإكراه في التحرش الجنسي باستعمال كل وسيلة تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة والرضوخ للرغبات الجنسية، غير أن الشعور بالإكراه لا يمكن أن يدخل ضمن الإكراه المستوجب للعقاب طالما لم ينتج هذا الشعور عن علاقة سلطة، وكذلك على المستوى الشخصي، فإن الإكراه لا يدخل في مجال التحرش متى لم يتجاوز في شكله حدود الضغط البسيط الذي تفرضه طبيعة العمل.

د- ممارسة الضغوط:

تأخذ الضغوط عدة أشكال وألوان، وهو صورة من صور الإكراه المعنوي تمارس بصفة مباشرة وبصفة غير مباشرة³، وتكون بالقيام بفعل أو بالامتناع عن القيام به، كأن يقوم الجاني بتكثيف العمل المكلف به على المستخدم أو محاسبته بدقة أو عدم الاهتمام

1- لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 66-67.

2 - محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1998.

3- سيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي-دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 50.

به نهائيا وعدم إعطائه أي عمل وجعله في حالة من الضياع، أو خوف من ضياع مصلحة¹.

والمشرع الجزائري لم يشترط شكلا معيناً للضغوط، وتبقى بذلك مسألة موضوعية تخضع في تقديرها إلى سلطة قاضي الموضوع.

ثانيا-الركن المعنوي:

إضافة إلى الركنين الشرعي والمادي، يجب لقيام الجريمة توافر ركن معنوي، وتصنف الجرائم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية تقوم على الخطأ المبني على الإهمال والرعونة وقلة الاحتراز².

ونظرا لما يلتبس على وصف الأقوال والأفعال والتصرفات إيجابية كانت أو بالامتناع فإن الجريمة تتطلب قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورهما دون هذا القصد وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي.

أ-القصد الجنائي العام:

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها ركنا معنويا، أو قصدا جنائيا، ولا يمكن تصورهما دون ركن معنوي، والذي يتمثل في النية الإجرامية في هذه الأفعال التي تكون غالبا إرادية، فالقصد في هذه التصرفات هو الذي يبين ما إذا كان الفعل تحرشا أم لا، ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان القصد هو الإضرار أو الإيذاء، وبالتالي وجب إقامة الدليل على نية المتحرش³، حيث يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة.

أ-1-العلم: وهو علم الجاني أن الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها تدخل في إطار جريمة التحرش الجنسي وأيضا علم الجاني أن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة جريمة التحرش الجنسي عليه تتوفر فيه الصفات المذكورة في المادة 341 من الفقرة الثالثة.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق، ص 140.

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 335.

3-CANINI Claudia. Op cit. Harcelement Sexuel ou Seduction personnelle, Limites du debit, Article Juridique publie le 19/09/2010 par CANINI FORMATION, www. canini. formation. com.

أ-2-الإرادة: وهو أن تتجه إرادة الجاني الحرة والسليمة إلى إتيان ذلك الفعل أو السلوك المجرم في نص المادة 341 مكرر¹.

ب-القصد الجنائي الخاص:

وهي أن تنصرف فيه نية المجرم إلى غاية معينة تتمثل في الحصول على رغبات جنسية، وإذا انتفى هذا القصد انتفت الجريمة.

إن إتيان الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش الجنسي وبلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثلة في الاستجابة لرغبات جنسية، أو الحصول على فضل ذي طابع جنسي، يعد من الصعوبة بما كان إن لم نقل يستعصى في أغلب الأحيان، ماعدا الأفعال الموصوفة بالتحرش لفظية كانت أو جسدية والتي تحمل دلالات واضحة لا لبس فيها، إذ أن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل تحمل أكثر من معنى إذ يكون المعنى المثير للجنس الأقرب للتصور والأكثر بداهة أو من خلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات وإيماءات جسدية تختلط فيها النية المعتمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير للغير المتحرش به أي رد فعل².

كما أنه لم ينص على هذه الجريمة في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية³، غير أنه تطرق في الباب الثاني تحت عنوان الضمانات وحقوق الموظف وواجباته" في المادة 30 منه أنه من واجبات الدولة حماية الموظف من التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة وأنها يجب على الدولة ضمان تعويض لفائدة المتضرر.

1- بوزيان سعاد، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء حول جريمة التحرش الجنسي، دفعة 15، 2007، ص 47.

2- قفاف فاطمة، باحثة دكتوراه في القانون الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 270.

3 - قفاف فاطمة، مرجع نفسه، ص 270.

المبحث الثاني

حماية المرأة من خدش حيائها

إن الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار هي الأكثر شيوعا خاصة في ظل التكنولوجي الهائل والتدفق المعلوماتي، فقد تتعرض المرأة إلى المساس بشرفها واعتبارها أو شتمها والإسلام حمى العرض من جريمة القذف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾¹.

ولهذا نجد المشرع الجزائري يهدف من تجريم هذه الأفعال إلى توفير الحماية الأدبية للأفراد أي عدم انتهاك الشرف والاعتبار بغرض عقوبات مختلفة، ولم يقتصر العقاب على هذه الجرائم فقط بل امتد إلى الأفعال المخلة بالحياء التي اختلفت الشعوب والأمم في تحديد معيار واحد لتقييم سلوكات البشر التي تتجاوز حد الأدب وتخدش الحياء الخاص والعام.

فالشريعة أيضا حرمت بعض السلوكات باعتبارها خادشة لحياء المرأة والمشرع انتهج في قانون العقوبات مفهوم هذه الأفعال الخادشة للحياء منهج الشريعة الإسلامية، وللتوضيح أكثر تطرقت إلى حماية المرأة من جرمتي القذف والسب في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتطرقت إلى جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

المطلب الأول: حماية المرأة من جرمتي القذف والسب.

إن جرمتي القذف والسب هما جريمتان متشابهتان تتضمنان عدوانا على شرف المجني عليه إلى اعتباره فضلا على أنهما من الجرائم القولية والكتابية، وقد نص عليهما المشرع الجزائري في الجزء الثاني من الكتاب الثالث الباب الثاني القسم الخامس من قانون العقوبات في المواد 296، 297، 298 مكرر، 299 بحيث خصصنا الفروع الاتية كل من جرمتي القذف والسب.

الفرع الأول: حماية المرأة من جريمة القذف .

إن الشريعة الإسلامية كانت وماتزال أكثر الشرائع السماوية والأرضية اهتماما بالأسرة وأكثرها محافظة على بنیان المجتمع المسلم بنيانا متماسكا يشد بعضه بعضا¹، وبالأخص حق المرأة في حماية سمعتها من الأباطيل ومن مجرد الكلمات الطائشة وحذر من اتهام النساء بغير حق.

فالقذف في اللغة: الرمي بالحجارة، ويقال: قذف المحصنة، أي: رماها بالفاحشة والزنا. وفي الفقه الإسلامي عرفه صاحب القوانين الفقهية بقوله: " هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر"².

ونقصد بالقذف قانونا بأنه إسناد علني عمدي، أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه³.

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للقذف الموجه ضد الزوجة، حيث جاء في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة، يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"⁴.

ومن خلال هذا النص يمكن تعريف القذف بأنه ادعاء أو اسناد وقائع معينة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف بطريقة علانية سواء كانت العلانية بالقول أو

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، مرجع سابق، ص 118.

2- محمد ابن جزي، تحقيق: عبد الكريم فضيلي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 2000، ص 374.

3 - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 98.

4- قانون رقم 156/66، الذي يتضمن قانون العقوبات.

الفعل أو الكتابة، وبذلك يوصف القذف بأنه جريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في ذهن من وقائع كي يعلم بها الغير .

وفي هذا الصدد أوجدت عقوبة خاصة بجرم القذف والمس بكرامة وشرف المرأة، فالمادة 298 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة شهور وبالغرامة من 25.000 إلى 50.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. ويعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد المنتمين إلى مجموعة بشرية عرقية أو دينية أو مذهبية بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 300 إلى 3000 دينار جزائري إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان. دون أن يتعرض صراحة إلى قذف المحصنات. واكتفى بعبارة القذف الموجه إلى الأفراد.

وعلة تجريم القذف في القانون الجزائري هو حماية شرف وعرض المرأة حماية أدبية ومعنوية واجتماعية، لأن ادعاء الشخص بوقائع مشينة بصورة علنية من شأنه أن يشهر بسمعة المرأة، مما يؤدي إلى احتقارها من طرف باقي أفراد الأسرة والمجتمع ككل. وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا "بأن الادعاء أن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الخبرة الطبية التي أمر بها وكيل الجمهورية بعد الواقعة، أنها لتزال عذراء، قضي بأن مثل هذا الادعاء فيه مساس بالاعتبار والشرف"¹.

و" أن إخبار الغير بأن الضحية عاهرة وتقديم له صورتها وثلاثة أشرطة تؤكد علاقته بها ونصحه الابتعاد عن هذه العائلة وعدم خطبة الضحية يشكل مساسا بالاعتبار والشرف"².

ومن خلال ما تقدم وباستقراء لنص المادة 296 من قانون العقوبات تقتضي جريمة القذف العلني توافر أركان لقيامها وتتمثل فيما يلي:

1 - قرار المحكمة العليا، غ، ج، م، ق، 3 قرار 15-01-95، ملف رقم 102628، غير منشور.

2 - قرار المحكمة العليا، غ، ج، م، ق، 2، قرار 04-05-1999، ملف رقم 177931، غير منشور.

أولاً-الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لجريمة القذف في اجتماع عدة عناصر وهي:

أ-الادعاء بواقعة معينة وإسنادها:

يحمل الادعاء معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو والكذب¹. ومثال ذلك: أن يقال بأن فلان سرق مال المؤسسة فهذا التعبير يكتنف معنى الرواية². الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.

القذف بالإسناد لا يتحقق بصفة مباشرة فقط إنما يتحقق بكل صور التعبير ولو كان بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة³.

يكون الإسناد أو الادعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء شفاهة أو كتابة أو حتى بالإشارة، كما يتحقق سواء كان سبيل القطع أو الشك بشرط أن يكون لدى العامة من الناس عقيدة بصحة الادعاء أو الإسناد⁴.

نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على الإسناد أو الادعاء إذا كانت العبارات توحى بأن المتهم يريد بها إسناد واقعة مشينة إلى الشخص المقذوف لذلك لا نعتد بالصيغة أو الأسلوب القولي، فالسلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع في استنباط العبارات التي تمس بالشرف والاعتبار⁵.

1- سليمان نعيمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر. 2007-2010، ص 04.

2 - كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام "دراسة تحليلية مقارنة مدعمة باجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 13.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص 190.

4- عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014، ص 15.

5- كمال بوشليق، مرجع سابق، ص 15.

ب-تعيين الواقعة:

يجب أن يصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب لأنه إذا كان خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا¹. لذلك هناك من عرفها أنها حادث إيجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار².

فإذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه على أنه سارق أو نصاب أو مرتشي³.
لذا لا يشترط في تعيين الواقعة المحددة أن يكون تعيينا حاسما من حيث زمانها ومكانها، فهو أمر متروك لقاضي الموضوع إذ يستوي أن تكون الواقعة المسندة إيجابية كالسرقة أو سلبية كعدم سداد الدين⁴.

ج-أن يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بالشرف والاعتبار:

إن القانون لم يفرق بين الواقعة الماسة بالشرف والواقعة الماسة بالاعتبار وهذا ما هو وارد في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري إلا أنه لكل منهما معنى مستقل، فالشرف لانقصد به قيمة الإنسان في نظر الغير إنما قيمته في تصويره هو كشخص مرتاح الضمير لذا فالفعل الماس بالشرف يعني الفعل المخالف للنزاهة، أما الاعتبار فنقصد به الصورة التي يريد أن يكون عليها الإنسان في نظر غيره وما يمس الاعتبار هو كل ما يمس الإنسان في نظر الغير⁵.

1- عبد الرحيم ريمة، جرائم الصحافة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010، ص 6.

2- عياط سارة، مرجع سابق، ص 16.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 19.

1- بوريش فؤاد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص 33.

5 - سليمان نعيمة، مرجع سابق، ص 54.

وخلاصة لما سبق فإن القانون يراعي أساسا القيم الأخلاقية التي يعتدّ عليها وذلك بادعاء وإسناد وقائع شائنة فيها مساس بالشرف والاعتبار لكن لا يجب التماذي لكيلا نصطدم مع حق معترف به دستوريا وهو حق الشخص في حرية التعبير¹.

د- أن تكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو لهيئة معينة:

يشترط في جريمة القذف تعيين الأشخاص سواء أكانت طبيعية أو معنوية، ولا يستوجب تحديد المجني عليه بذكر اسمه، إنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يسهل الشخص أو الهيئة محل القذف².

هـ- عنصر العلانية:

العلانية هي الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها، وإنما في إعلانها³ (2)، وغياب هذا الركن تصبح الجريمة مجرد مخالفة⁴.

فالعلانية هي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يلقوا عليه بمشيئتهم دون عائق⁵.

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة القذف من الجرائم العمدية إذ يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ويتجسد هذا القصد بإسناد واقعة القذف إلى المجني عليه مع العلم والإدراك أنها لو كانت صادقة لفرض العقاب على المجني عليه وبالتالي تخذش كرامته وشرفه بين أهل وطنه،

1- كمال بوشليق، مرجع سابق، ص 18.

1- بوريش فؤاد، مرجع سابق، ص 33.

3 - عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 14.

4- العلانية عنصر جوهري في جريمة القذف إذ في غياب هذا الركن تعتبر الجريمة سبب غير علني يعاقب عليه المشرع بمقتضى المادة 2/463 من قانون العقوبات الجزائري.

5- كمال بوشليق، مرجع سابق، ص 22.

ومتى توفر القصد الجنائي في جريمة القذف تحققت الجريمة دون اشتراط نية الإضرار فلا عبرة لما يسبق القذف من بواعث وما يليها من أغراض¹.

وعليه فإذا توفرت كل هذه العناصر المنصوص عليها صراحة أو ضمنا في المادة 296 من قانون العقوبات المتمثلة في إسناد واقعة الزنا أو نفي النسب إلى المرأة المتزوجة أو غير ذلك من الوقائع المنسوبة إلى غيرها. والمتمثلة أيضا في توفر القصد الجرمي، فإن عناصر قيام جريمة قذف المحصنات تكون توفرت. وأن المدعي الكاذب سينال جزاءه وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 298 من قانون العقوبات المشتملة على الحبس والغرامة.

ولا ننسى أن نشير إلى أن صفح ضحية القذف عن المتهم يمكن أن يضع حدا ونهاية لإجراءات المتابعة الجزائية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري².

وفي الأخير مسألة المساس بالشرف مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قضاة الموضوع.

ولكن من أجل متابعة الجاني جزائيا لابد من تقديم شكوى من المرأة ضحية القذف لأنها مسألة ذاتية خاصة بها، غير أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وذلك لضمان بقاء أوصر العلاقة الأسرية قائما.

الفرع الثاني-حماية المرأة من جريمة السب:

يعرف السب بأنه: "خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره، وذلك بتوجيه كلمات مقذفة في مواجهة شخص أو أشخاص معينين بدقة كافية"³.

1 - أحمد أبو الروسي، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 164

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، مرجع سابق، ص ص 123-124..

3- محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 289.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 297 من قانون العقوبات على أن: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، ويقصد بالسب كل خدش للشرف والاعتبار، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة، وقد تناول المشرع الجزائري السب في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص ونص عليه في المواد 297، 298 مكرر 299 من قانون العقوبات.

وعلة تجريم السب هي بذاتها علة تجريم القذف، لأن مبناها الاعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، بالإضافة إلى ما قد ينطوي الاعتداء من أذى شرف المجني عليه واعتباره. هذا عدا عما قد ينطوي عليه السب من إيلاام لنفسه وإضرار مادي (أو معنوي) به، وما يحتمل أن يفضي إليه من تبادل الاعتداء بينه وبين مرتكب السب¹.

والعنصر الذي يفرق السب عن القذف هو أن القذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين، أما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في نفس الوقت سبا، ولكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد واقعة معينة وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة.

ونجد أن جريمة السب ترتكب بكثرة ضد المرأة بما يخدش شرفها واعتبارها وعليه سنبين أركان الجريمة ثم عقوبتها:

أولا-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة السب بتوافر العناصر الثلاثة الآتية وهي: أن يكون النشاط خادشا للشرف أو الاعتبار، وأن يكون موجها لشخص معين، وأن يتم ذلك بصفة علانية في السب العلني.

1- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص

أ- عنصر خدش الشرف والاعتبار:

يتحقق الركن المادي لجريمة السب بمجرد رمي المجني عليه بما يخدش حياته وشرفه واعتباره ودون أن تسند له واقعة معينة مثل: توصيف المجني عليه بأنه لص أو محتال: ذلك لأن هذه المفردات تشكل خدشا لاعتباره الاجتماعي في ظل ثقافة المجتمع الذي يقيم فيه¹. ويمكن أن يرد خدش الشرف والاعتبار إلى إحدى الحالات التالية: نسبة عيب معين، ونسبة عيب غير منظور، ومجرد التعبير عن الازدراء، وتمني الشر والغزل². بالنسبة للنساء يعتبر خدشا للشرف والاعتبار افتقاء أثر السيدات في الطرق العامة، وتوجيه عبارات الغزل اليهن، سواء كان ذلك متضمنا مدحا لهن أو حثا على سلوك مذل بالحياء يؤثر على نفسية المرأة، بالإضافة إلى اعتباره عنفا معنويا ضدها. كما لا يشترط لوقوع السب أن يكون في حضور المجني عليه (المرأة) أو أن تعلم به، ذلك أن المشرع إنما يهدف بتجريم السب إلى حماية مكانة المجني عليه في المجتمع، لا مجرد أن يحمي شعوره أو حالته النفسية فقط مما قد ينالها به السب من إيلاام ويستوي في السب أن ينال شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا³.

ب- عنصر العلانية بالنسبة للسب العلني والابتدار بالنسبة للسب غير العلني:

لا يعاقب على السب إلا إذا ارتكب علانية وهو عنصر أساسي ويجب أن تنتج بالضرورة عن إحدى الطرق الممثلة لها مثل الحديث، الصياح، الكتابة، النشر سواء في

1- سالم روضات الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات القضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 87

2 - محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 1001.

3- معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور، الطبعة الرابعة، دار الفكر القانوني، مصر، 2007-2008، ص 304-305

الصحف والمجلات أو الوسائل السمعية البصرية كالتلفزيون... وكذا جميع الأماكن العمومية (الملاعب، الطرق، المساحات العامة...) ¹.

أي مثلما هو الحال بالنسبة للقفز تشترط جنحة السب العلانية وهي نفس العلانية المقررة للقفز وتتحقق بالكتابة أو الصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنفي الجريمة بانتفاء العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب المادة 2/463 من قانون العقوبات الجزائري، ولكن المشرع لم يشر إلى العلانية.

ثانيا-الركن المعنوي:

تعتبر من الجرائم العمدية، لذا وجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو يتحقق حين تتجه إرادة الجاني إلى إسناد عبارات القذف إلى المجني عليه علنا، مع علمه بأنه من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقاره، أو إلى المساس بكرامته ومكانته الاجتماعية، وعليه ففي هذه الجريمة لا عبرة بالبواعث ². كما أن الاستفزاز لا ينفي المسؤولية الجنائية عن السب العلني وإنما يجوز اعتباره ظرفا مخففا ³.

ويتخذ السب صورة القصد الجنائي حين ينهض على علم الجاني بمعنى العبارات التي تصدر عنه وبأن من شأنها خدش شرف المجني عليه أو اعتباره وهذا مع اتجاه ارادته إلى التعبير عن هذا المعنى. على أنه يختلف القصد في السب غير العلني عنه في السب العلني من حيث أن الأول لا يشترط فيه بالإضافة إلى ما تقدم اتجاه إرادة الجاني إلى إذاعة التعبير حيث لا تعتبر العلانية ركنا من أركانه كما هو الشأن في السب العلني ⁴.

1- لحسين بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 149-150.

2- ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 373.

3 - محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 669.

4- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 352.

وقد ينتفي القصد الجنائي في حالة النقد المباح¹، كأن ينتقد الرجل المرأة، فإن هذا النقد لا يمكن أن يشكل جريمة طالما أنه لا ينتقص من شخصية المرأة أو يزديريها أو يحط من قدرها ومن ثم لا يشكل عنفا معنوياً ضدها.

ثالثاً-العقوبة:

وبوجه عام تتفق جريمة السب والقذف التي يمكن أن ترتكبها وسائل الإعلام من حيث الأشخاص المستهدفين وتختلف العقوبة باختلاف صفة المستهدف من السب وهي كما يلي:

-السب الموجه للأفراد: حسب المادة 299 من قانون العقوبات تكون العقوبة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

-السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين:

حسب المادة 298 مكرر من قانون العقوبات تكون العقوبة: الحبس من خمسة(5) أيام إلى ستة(6) أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

-السب الموجه إلى الهيئات: حسب المادة 146 و 144 مكرر من قانون العقوبات وغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج.

-السب الموجه إلى رئيس الجمهورية: بحسب المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، العقوبة غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

السب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الدين الإسلامي: حسب المادة 144 مكرر 2

1- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 654.

من قانون العقوبات: الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المطلب الثاني- جريمة الفعل المخل بالحياء:

الفعل العلني المخل بالحياء عبارة عن سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه ويختلف عن الاغتصاب وهناك العرض من حيث أن المصلحة المحمية لهذا الفعل تتمثل في الحياء العام في حين أنها تتمثل في الحرية الشخصية في هتك العرض والاغتصاب. والمشرع الجزائري لم يعطي تعريف بشأن الفعل العلني المخل بالحياء، وترك تعريفه للفقهاء والقضاء، ففي الفقه الفرنسي هو فعل مناف للأخلاق يمارس مباشرة على الشخص كأن ينزع شخص فستان امرأة إلى حد المحزم، أو يلمس المناطق الجنسية لشخص من جنسه أو من الجنس الآخر¹، ويعتمد الحياء أساساً على حالة العرف السائد في المجتمع².

واستناداً إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه كالاتي: "هو كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالاً بالأداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء"³.

لقد خصص المشرع الجزائري هذا الفعل في نصين من قانون العقوبات هما المادتين 334 و 335، فالمادة 334 من قانون العقوبات الجزائري تقول: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز

1--Macel Rousselet. pierre, Arpai lange, jaques patin, droit pénal spécial, sirey, 8° édition, paris, 1972, p 493.

2 - R-OLLARD, ROUSSEAU, cours Exercices corrigés, édition Breal, 2011, p 142

3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 103، محمد رشاد متولي، الجرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 143.

السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج"¹. وأما النص الثاني فهي المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري التي تقول: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بغير عنف شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"².

ما تجدر الإشارة إليه أنه في النص العربي للمادة 1/335 عبارة "بغير عن Son

violence بينما نجد نفس العبارة في النص الفرنسي "بـعنف Avec violence

إذن هناك خطأ في النص الأصلي بالعربية "بغير عنف " والأصح هو " بالعنف"³، ونحن نتعجب من عدم تصحيح النص العربي في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري منذ تاريخ 1975، لأنه لا معنى للمادة 335 إذ تكاد هي نفسها المادة 334 والعجب من ذلك أنه صدر قرار عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2008/10/22، ملف 488761 جاء فيه: "يعتبر العنف عنصرا مكونا لجريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص والمعاقب عليها في المادة 1/335 من قانون العقوبات الجزائري، كما يتبين ذلك من صياغة النص باللغة الفرنسية خلافا لما جاء في النص الأصلي بالعربية الذي أشار إلى الفعل المخل بالحياء " بغير عنف"⁴.

1- أمر رقم 75-47، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

2- قانون العقوبات الجزائري.

3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 171.

4- المجلة القضائية، 1/2008، ص 305، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،

مرجع سابق، ص 171.

ونظرا لأن النص الفرنسي هو الذي يعبر عن مقصود الشارع لأنه هو الذي يتماشى مع العقل والمنطق¹.

تتكون الجريمة من ركنين هما، الفعل المادي المنافي للحياء والقصد الجنائي.

أولا-الركن المادي:

يشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية، وأن يחדش حياءها. أ-ضرورة المساس بجسم المجني عليه: فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية²، كالتقبيل والضم، ولمس العورات. ويصح أن يكون الفاعل رجلا، كما يجوز أن يكون أنثى، كما يصح أن يكون المجني عليه رجلا أو امرأة، ويجوز أن يقع الفعل المخل بالحياء من رجل على آخر، أو من امرأة على أخرى، ولا يشترط في ملامسة عورة الجاني أن تكون ملامسة حسية، بل يكفي أن تكون فوق الملابس³.

ب-خُدش الحياء: يجب أن ينال الفعل الصادر من الجاني من عرض المجني عليه، وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه، يرجع في تقدير العورة إلى العرف الجاري وللتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها⁴، كما أن الحياء الذي يعتبر هتكا للعرض وإخلالا به يختلف وفقا للظروف الشخصية والاجتماعية للملابسة للواقعة... مما يستلزم الاستعانة في هذا السبيل بالعرف والظروف الاجتماعية، ويخضع هذا كله لتقدير المحكمة⁵.

ثانيا- القصد الجنائي:

إن جريمة الفعل المخل بالحياء هي جريمة عمدية⁶، فيجب أن يتوفر القصد الجنائي وهو يتمثل في تعمد الجاني القيام بالفعل وهذا يتحقق بانصراف إرادته وعمله بكافة أركان

1 - محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 144.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 104

3 - محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 146-147.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 104.

5- محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 146، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 272

6- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 171.

الظروف المكونة لجريمته. فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياة عرضاً، كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب، دون أن يقصد هذه الملامسة¹.

ثالثاً-العقوبة:

نصت المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الفعل المخل بالحياة المرتكب بالغير فقالت: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياة ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلاً مخلاً بالحياة ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج"².

وأما المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على عقوبة الفعل المخل بالحياة المرتكب بالعنف فقالت: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياة ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى بعنف شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"³.

وأما المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري فتقول: "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياة أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادماً بأجر لدى الأشخاص المبيينين أعلاه أو كان موظفاً أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجريمة بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10)

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 105.

2- أمر رقم 75-47، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

3- قانون رقم 06-23 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

إلى عشرين سنة(20) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334. والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336. من خلال نصوص هذه المواد نستطيع أن نقول عقوبة الفعل المخل بالحياء:

أ- عقوبة الفعل المخل بالحياء بغير عنف:

المشرع الجزائري يجرم الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر ولو كان بغير عنف، ويميز من حيث العقوبة والجزاء بين الحالتين حسب سن المجني عليه:

1- إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل السادسة عشرة سنة(334 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري).

وحسن ما فعل المشرع، وخاصة ونحن نعيش عصر الاعتداءات على الأطفال الصغار فتكون العقوبة في هذه الحالة عقوبة جنحة إذا لم يكن من الأصول: الحبس من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات.

وتشدد العقوبة في حالات الأتية:

الحالة الأولى: إذا كان الجاني من الأصول أو الفئة التي لها سلطة على الضحية (المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري).

الحالة الثانية: إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر (المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري).

الحالة الثالثة: إذا كان المجني عليه قاصرا قد تجاوز 16 سنة ولم يصبح راشدا بالزواج وكان الجاني من الأصول: لا يعفى الجاني من العقاب إذا كان هو أحد أصول المجني عليه، ولو كان المجني عليه تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج، أي لم يبلغ السن القانونية للزواج وهي (19) سنة¹، إذ تكون العقوبة في حق

1- تنص المادة السابعة الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري كالتالي: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام تسعة عشر سنة".

الجاني هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات المادة 334 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

ب- عقوبة الفعل المخل بالحياء بعنف:

يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف بعقوبة جنائية-حتى ولم يكن المجني عليه قاصرا هي السجن من (5) على (10) سنوات المادة 335 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

وتشدد العقوبة في الحالات الآتية:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز السادسة عشرة (16) فترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة المادة 335 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

- **الحالة الثانية:** إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

- **الحالة الثالثة:** إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

تطبق العقوبات المذكورة على حد سواء على الفعل التام وفعل الشروع فيه المادة 334 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

الباب الثاني

الآليات الدولية والإقليمية

لمكافحة العنف ضد المرأة

الباب الثاني

الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة.

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة عالمية الانتشار عبر الثقافات متجاوزة حدود الدول تجد صداها على مستوى منظمة الأمم المتحدة لتتخذ صفة الجرم والانتهاك الدائم والتمييز وعدم المساواة بين الجنسين التي قد ترجع بالأساس للخلفيات التاريخية والثقافية المنتشرة، وهذا التوصيف للعنف ضد المرأة بأنه انتهاك لحقوق الإنسان للنساء يضع التزامات على هيئة الأمم المتحدة لوضع الظاهرة ضمن أولوياتها القصوى لتعزيز حقوق المرأة وتحريرها من الخوف وبالتالي تمكينها من ممارسة حقوقها، إذ ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن: "... وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."، كما ورد في المادة الأولى من الميثاق وفي الفقرة الثالثة (3) منها أن ضمن مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء¹، ثم أنشأت لجنة مركز المرأة عام 1946 باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي²، ثم توالى المواثيق الدولية التي تؤكد على الحقوق الإنسانية للمرأة حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان، وشددت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص عليها في

1- ميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة تأسيس المنظمة الدولية المدعوة الأمم المتحدة، مع أن العديد يعتقدون خطأ إن هذه الوثيقة هي دستور إلا أنها في الواقع معاهدة بين الدول وليست ميثاقا بين أفراد لتشكيل حكومة. وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافدا في 24 أكتوبر 1945 بعد أن صادقت عليه خمسة أعضاء، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متما للميثاق. ويتكون من تسعة عشر فصلا وإحدى عشر مادة.

2- هي لجنة تشغيلية من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتعد أهم الأجهزة داخل الأمم المتحدة تأسست عام 1946، تم وصف لجنة وضع المرأة بكونها جهاز الأمم المتحدة من أجل تعزيز المساواة الجنسانية وتمكين المرأة.

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان¹. وهذا ما سيتم التطرق اليه في فصلين، الفصل الأول (حماية المرأة من العنف في التشريعات الدولية والإقليمية)، أما الفصل الثاني (الإشراف والرقابة على تنفيذ حماية المرأة من خلال الاليات المباشرة وغير المباشرة).

1- يطلق هذا المصطلح بالدلالة جماعيا على ثلاثة صكوك وهي "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولان الملحقان بهما"

الفصل الثالث

الآليات التشريعية لمحاربة

العنف ضد المرأة على

المستوى الدولي والإقليمي

الفصل الثالث

الآليات التشريعية لمحاربة العنف ضد المرأة على المستوى الدولي والإقليمي.

تتمتع حقوق الإنسان بصبغة دولية وعالمية، وأصبحت-إلى حد ما-مسألة خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بفعل الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية التي جعلت هذا الموضوع مشتركاً بين جميع الدول، والتي لها صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بمدى حمايتها، وهذا ما يبرز الطابع العالمي والدولي لحقوق الإنسان وحرياته¹، واتباع الآليات الدولية وإقليمية تضمن حماية فعالة لهذه الحقوق من أي انتهاك، ومن بين هذه الحقوق حقوق النساء، فكانت المطالبة بحقوقهن رداً أساسياً على الفهم السيئ لأحكام الديانات السماوية التي اعتبرت في كثير من الأحيان كغطاء لانتهاك حقوق الإنسان للنساء والتي يعتبر العنف ضدهن أهم مظاهره.

وعلى اعتبار العنف ضد المرأة عنفاً قائماً على أساس الجنس وانتهاك لحقوق النساء فذلك يتطلب وجود آليات دولية (المبحث الأول)، وإقليمية لحماية حقهن في حياة خالية منه (المبحث الثاني).

1- تقرير الأمين العام-الجمعية العامة-الأمم المتحدة-دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة في 06 يوليو 2006، ص 18.

المبحث الأول

الآليات التشريعية الدولية لمحاربة العنف ضد المرأة.

مع تقدم الوعي والإدراك على المستوى العالمي بأهمية دور المرأة في بناء المجتمعات وتقدمها والإقرار بكونها شريك أساسي للرجل في عملية التنمية الشاملة في أي مجتمع، استقطبت ظاهرة العنف ضد المرأة اهتماما عالميا انشغل به الباحثون والدارسون، باعتبار أن العنف بأشكاله المختلفة يشكل إهدارا لحقوق المرأة بصفقتها إنسان، باعتبار أن العنف بأشكاله المختلفة يشكل إهدارا لحقوق المرأة بصفقتها إنسان، لذلك نصت الدول المختلفة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على مل يكفل حماية المرأة من العنف، ويعاقب الأفعال التي تقضي إلى مصادره بصورة غير مشروعة، يشير واقع الحال إلى الانتهاكات المستمرة التي ترتكبها سلطات الدول، إذ كثيرا ما يتم التعسف وارتكاب العنف بالمخالفة لأحكام هذه القوانين¹.

وهذا ما دعا المجتمع الدولي للتدخل ووضع العديد من القواعد القانونية صيانة لهذا الحق في زمن السلم والحرب، وإلى وضع مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات للقضاء على العنف وبهدف التخفيف من وطأته على النساء وعلى المجتمع ككل²، وإصدار المواثيق الدولية وهذا ما سيتم تناوله في (المطلب الأول)، والمؤتمرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية المرأة من العنف في المواثيق الدولية

إن دراسة حقوق الإنسان ومن بينها حقوق المرأة في المواثيق الدولية موضوع واسع، حيث أقرت العديد من المواثيق الدولية حقوق للمرأة مثلها مثل الرجل وذلك تماشيا مع مبدأ فكرة تساوي جميع البشر باختلاف جنسهم أو أجناسهم في جميع الحقوق كما تضافرت

1- بدرية عبد الله العوضي، الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي، المركز العربي الإقليمي للقانون البيئي، مملكة البحرين، ديسمبر 2008، ص 15.

2- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة السادسة، 1969، ص 306.

جميع جهود المجتمع الدولي لوضع مجموعة من القواعد الدولية لحماية المرأة وهذا ما سنوضحه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في الحماية.

تختص منظمة الأمم المتحدة في البحث عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومن أجل هذا فقد أنشأت المنظمة أجهزة من شأنها التحقق في تلك الانتهاكات خلال أوقات السلم وزمن النزاعات المسلحة، وهذا بواسطة مجموعة من هيئاتها بما فيها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان لعام 1946 إلى جانب اللجان الاتفاقية باعتبارها أليات لضمان هذه الحماية والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً- الجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة أكثر أجهزة المنظمة الدولية التي تتبنى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان¹، فهي تتألف من الوفود الممثلة للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، ولكل دولة عضو بالجمعية العامة صوت واحد. وعموما حسب المادة: (10) من الميثاق: "للجمعية العامة الحق في نظر جميع المسائل التي تدخل في اختصاص هيئة الأمم المتحدة".

كما يمكن للجمعية العامة وفق المادة: (11 الفقرة 2) من الميثاق: "أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (35)، ولما فيما عدا ماتنص عليه المادة (12)" أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على

1- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة درا الثقافة، الأردن، 2004، ص.102.

مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده"¹، وعليه يبقى اختصاص الجمعية للأمم المتحدة قاصراً على المناقشات وإصدار التوصيات وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة: (11) السالفة الذكر.

وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول، كما أنها أنشأت لجان فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب² من أهمها:

- اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المعروفة باسم اللجنة المعنية بإنهاء الاستعمار.

- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.

- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وقد قامت تلك اللجان بمهامها وحققَت مع الجمعية العامة إنجازات واضحة في تحقيق استقلال الشعوب واحترام حقوق الإنسان وإدانة انتهاكها وتحريك باقي الهيئات الرئيسية للمنظمة الدولية في اتجاه مناصرة تلك الحقوق وفرص حمايتها³.

وفي مجال حقوق الإنسان تقوم الجمعية العامة باعتماد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ونقاش موضوعاتها المختلفة وتأييب الدول على انتهاكاتها لحقوق الإنسان، وقد كان إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدليل

1- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 354.

2- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأ المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، 2007، ص 289.

3- المرجع نفسه.

الأبرز على اهتمامها وسعيها لحماية الحقوق والحريات رغم الآراء المختلفة حول قوة والزامية الإعلانات التي تصدرها الجمعية العامة.

فالعنف ضد المرأة إذن انه قضية عالمية وانتهاك لحقوق المرأة يؤكد قيام الأمم المتحدة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا المرأة والتي اعترفت بوجوب إصدار وثيقة دولية تعتبر الأساس الذي يعتمد عليه في القضاء على العنف ضد النساء وبذلك أصدرت الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993.

والجمعية العامة تتدارس قضية العنف ضد النساء وتدرجها ضمن جدول أعمالها وتصدر القرارات والتوصيات حولها سنوياً منذ إقرار إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

وكذلك تستند في قراراتها إلى برامج وإعلانات كإعلان فيينا ومنهج عمل بيجين، مثنية على دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دعم هيئات المجتمع المدني والدول للحد من العنف ضد النساء من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية للنهوض بالمرأة وتمييزها¹.

وعلى اعتبار أن الاتجار بالنساء والفتيات جريمة وعنف ضد النساء في ذات الوقت، ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة بما ذلك مواجهة العوامل الجذرية المشجعة للاتجار بالنساء عن طريق تعزيز التشريعات الجنائية لتجريم فعل الاتجار، وتوفير حماية قانونية وتأهيل ضحايا الاتجار، داعية في

1- دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/50/166 بتاريخ 16 فيفري 1996، ص ص 2-3 للاطلاع على القرار كاملاً انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/view_doc.asp.doc number A/RES/50/169

تاريخ التصفح: 2017/08/28.

ذات الإطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان إدراج موضوع الاتجار بالنساء في قائمة القضايا الأولوية¹.

وأدمجت الجمعية العامة في عديد قراراتها العنف ضد المهاجرات ضمن العنف القائم على أساس الجنس، وشجعت الدول على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهة العنف ضد النساء المهاجرات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة وتعويضهن وإعادة تأهيلهن²، وهو ما يؤكد على المبدأ القائل بعدم جواز تجزئة حقوق الإنسان فحقوق المرأة تشمل كل الوضعيات الخاصة التي يمكن أن تتعرض لها خاصة في إطار الهجرة غير المشروعة حين تكون النساء أكثر عرضة للعنف.

كما أنه وفي أحد قراراتها خلال دورتها الثانية والخمسون اعتبرت الجمعية العامة التدابير الخاصة بمنع العنف ضد المرأة والعدالة الجنائية وسيلة ناجعة لمناهضة العنف، وذلك عن طريق التعاون بين مختلف القطاعات الرسمية داخل الدولة ومع المجتمع المدني، ويكون دور التشريعات الجنائية في مناهضته بواسطة تعديل التشريعات لتمكين ضحايا العنف والناجيات منه الوصول إلى العدالة الجنائية لإنصافهن، إضافة لصوغ استراتيجيات وسياسات تحمي المرأة من العنف داخل الإطار الخاص العام، وتسهلا لتطبيق هذه السياسات أصدرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دليلا توجيهيا لمواجهة العنف ضد المرأة يتضمن استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء عليه³.

1- قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/50/167 بتاريخ 16 فيفري 1996.

2- العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/168 بتاريخ 16 فيفري 1996، ص 3، للإطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/docs/view_docs.asp.doc number
A/RES/50/168 بتاريخ التصفح: 2018/04/28.

3- لعنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، البند 110 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة، A/RES/58/14، بتاريخ 2018/09/25.

وفيما يخص الممارسات الضارة بصحة المرأة والبنات أصدرت الجمعية قرارات في دورتها العادية أكدت فيها أن تلك الممارسات تعد انتهاكا لحقوق النساء، وأهابت بجميع الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الميدان وتعديل تشريعاتها الداخلية ووضع سياسات واستراتيجيات لحظر الممارسات التقليدية أو العرفية الماسة بصحة المرأة كختان الإناث¹. ولم تمهل الجمعية الجرائم المقترفة باسم الشرف واعتبرتها مسألة حقوق إنسان، ورأت أن التصدي لمثل هكذا جرائم يكون باللجوء إلى تدابير قانونية وتنقيفية واجتماعية، وإنشاء آليات مؤسسية للتبليغ عن هذه الجرائم بكل أريحية².

وأبدت الجمعية العامة في أحد قراراتها قلقها الكبير من العنف المنزلي وهو أكثر أنواع العنف شيوعا وأقلها بروزا للعيان ودعت الدول لإيجاد آليات للقضاء على الظاهرة في المستويين الإقليمي والوطني³.

ولقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد دراسة معمقة حول العنف ضد المرأة سنة 2006 بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها رقم (185/58)، والتي شملت جملة أمور من بينها سبل الانتصاف الفعالة وتدابير المنع وإعادة التأهيل، وطلب في القرار أن تجرى الدراسة بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة⁴، وعقب هذه الدراسة اتخذت الجمعية العامة القرار رقم: (143/61) المؤرخ في 2006/12/19 والمتعلق بتكثيف جهود القضاء على العنف الموجه ضد المرأة وطلبت الجمعية من

1- الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة و البنات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، البند 103 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/53/117، بتاريخ 01 فيفري 1999، ص 3.

2- العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/55/66، بتاريخ 31 جانفي 2001، ص، ص، 2-3.

3- القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، البند 110 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/58/14، بتاريخ 19 فيفري 2004، ص 2.

4 - تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتتنظر فيها، على سبيل المثال: العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 100 من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة، رمز الوثيقة A/RES/59/281، بتاريخ 20 أوت 2004.

الأمين العام إصدار تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار كما حثت الجمعية العامة كيانات الأمم المتحدة على تنسيق جهودها لمواجهة العنف¹.

واعتبرت الأمم المتحدة يوم 25 نوفمبر من كل سنة يوماً عالمياً لمكافحة العنف ضد المرأة²، وفي فيفري 2008 أطلق الأمين العام للأمم المتحدة حملة "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، التي تمثل مسعى متعدد السنوات يهدف إلى منع ارتكاب العنف ضد المرأة والفتاة واستئصاله في جميع أنحاء العالم، وترمي الحملة إلى تحقيق الأهداف الخمسة التالية في جميع البلدان بحلول عام 2005، إصدار وإنفاذ قوانين وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والمعاقبة عليها، اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية متعددة القطاعات، تعزيز جمع البيانات عن انتشار العنف ضد المرأة والفتاة، زيادة الوعي العام والتعبئة الاجتماعية، التصدي للعنف الجنسي في أثناء الصراعات³.

وبما أن العنف ضد المرأة متعدد الأشكال والأسباب ومتنوع الآثار والعواقب، استلزم ذلك تعاون الهيئات الفرعية⁴، التابعة للأمم المتحدة للتصدي للظاهرة كل في مجال اختصاصها، ووعيا من الأمم المتحدة بدور هذه الهيئات فقد سعت إلى إيجاد نوع من التنسيق بينها لتكون أنشطتها شاملة للجميع ومتعددة الأطراف، لذلك تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والتي بدأت مزاولة مهامها منذ أكتوبر 2011 وتضم الهيئة كل المهام التي كانت منوطة بمكتب المستشار الخاصة بالقضايا الجنسانية ونهوض المرأة، وشعبة النهوض بالمرأة في

1 - Intensification of efforts to eliminate all forms of violence against women, report to secretary-General, General Assembly, sixty-second session, item 65-a- of the provisional agenda, advancement of women, document code A/62/201 August 2007, p201

2- اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة للدورة الرابعة والخمسون، البند 109 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/54/134، بتاريخ 7 فيفري 2000.

3 - انظر موقع حملة الأمين العام للأمم المتحدة، اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة، تعريف حملة اتحدوا، تاريخ التصفح 2018/09/26.

4- المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة «الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها»

الأمانة العامة¹، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وأنشأ مجلس تنفيذي جديد بوصفه مجلساً لإدارة الهيئة يقدم الدعم الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها ويشرف عليها، على أن تتاطب بها المهام التالية:

- دعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية.

- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المعايير، والاستعداد لتقديم دعم تقني ومالي ملائم للبلدان التي تطلب ذلك، وإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني.

- مساءلة منظومة الأمم المتحدة بشأن التزاماتها فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الرصد المنظم للتقدم المحرز على نطاق المنظومة.

كما يقدم رئيس الهيئة للجنة وضع المرأة تقريراً سنوياً عن الجوانب المعيارية عن عمل الهيئة، ويجب أن يقدم تقريراً عن أنشطته التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليرفعها هذا الأخير للجمعية العامة للأمم المتحدة².

وقد أرست الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: (166/50) الدعائم الأولى لصندوق الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة ليكون آلية عالمية متعددة الأطراف لدعم الجهود الوطنية الرامية للحد من أهم انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً ويقوم صندوق

1- تتولى شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بصفة مشتركة عقد فرقة العمل، وتهدف فرقة العمل إلى تحقيق مايلي: أ- تقديم الدعم المنهجي من منظومة الأمم المتحدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود على الصعيد الوطني للقضاء على العنف ضد المرأة، ب- تبادل المعلومات على نحو منهجي وجيد التوقيت فيما بين بيانات منظومة الأمم المتحدة بشأن الاستراتيجيات والبرامج والأنشطة القائمة والمتعلقة بالعنف ضد المرأة، ج- تعزيز المعرفة بالموارد المتاحة من منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني دعماً لأعمال الحكومات والمنظمات غير الحكومية الرامية إلى منح العنف ضد المرأة والتصدي له، د- إظهار المبادرة القيادية من جانب كبار المسؤولين في كيانات منظومة الأمم المتحدة في التصدي للعنف ضد المرأة.

2 -system- wide coherence, resolution, adopted by the generale assembly, sixtyforth, session, agenda item 114,document code, A/RES/64/298,P8-9

الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة¹، ويقدم الصندوق المنح من خلال عملية تنافسية مفتوحة تجري كل سنة وتركز المنح على دعم وتنفيذ القوانين والسياسات وخطط العمل الوطنية والمحلية، وينصب تركيزه على التوثيق والمتابعة والتقييم بهدف المساهمة في وضع القاعدة المعرفية العالمية وتوظيفها في سبيل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات².

ونشير في الأخير إلى أنه بخصوص القيمة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن الفقه الدولي ينقسم إلى رأيين، الأول يعتبرها ملزمة والثاني يعتبرها مجرد توصيات غير ملزمة، ونحن تؤيد الاتجاه الثاني القائل بعدم إلزامية قرارات الجمعية العامة، فسلطة الجمعية العامة في مناقشة القضايا الداخلة ضمن اختصاصها وإصدار القرارات والتوصيات إزاءها ذات طابع عام استناداً إلى صريح المادة العاشرة من الميثاق³، وقد تناولت المادة الحادية عشرة من الميثاق على نحو تفصيلي بعض الاختصاصات والسلطات التي تتمتع بها الجمعية العامة بسلطة المناقشة وإصدار التوصيات⁴.

ومع أن سلطة الجمعية العامة تقتصر على إصدار توصيات غير ملزمة إلى الدول بشأن القضايا الدولية التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها عموماً إلا أنه كان لها الدور البارز في إدراج العنف ضد المرأة كمسألة حقوق إنسان رغم وجود هيئة لها دور أصيل في حماية حقوق الإنسان وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئة أخرى تهدف لحماية السلم والأمن الدوليين وهي مجلس الأمن الدولي.

1- يقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المساعدة المالية والتقنية للمشاريع والاستراتيجيات المبتكرة لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ويعمل الصندوق كمحفز لكفالة مشاركة النساء كما ينبغي في الأنشطة الإنمائية الرئيسية.

2- انظر موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة صندوق الأمم المتحدة الاستئمائي للقضاء على العنف ضد المرأة، دعوة إلى تقديم مشاريع عروض 2013، بتاريخ 2013/11/22، ص 3 تاريخ التصفح 2018/09/23.

3- المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها في ماعدا نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر".

4- المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا-المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

يحتل المجلس الاقتصادي موقعا أعلى من لجنة حقوق الإنسان في هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وإليه ترفع أعمال وتقارير لجنة حقوق الإنسان واختصاصات المجلس تكون وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة¹.

فهو جهاز متخصص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية فهو يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 62 فعلى مجلس الأمن أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلا عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة ويقدم هذه التوصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات ذات الشأن وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه، وأهم الآليات التي يمكن المجلس بواسطتها من فرض رقابة على احترام حقوق الإنسان ما أورده المادة 68 من الميثاق².

بناء على ذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووفقا لاختصاصه الوارد في المادة 68 السالفة³ عدة لجان تعمل على ترقية حقوق المرأة ومنها حمايتها من العنف، ومن بين أهم اللجان لجنة وضع المرأة⁴،

المنشأة بموجب القرار رقم: (11) بتاريخ 21 يونيو 1946⁵، وهي هيئة صنع السياسة العالمية الرئيسية مخصصة حصرا لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

1- المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- المادة 68 من الميثاق: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

3- مازن ليوراضي وحيد ادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات، دار قنديل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 215.

4 - Journal of the Economic and social council, united nations, n 29, first year Saturday, p 13 july 1946, p 525

5- منظمة المرأة العربية الإستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية الأمن والسلام، الطبعة الأولى، 2012، ص 27-

وتم توسيع ولاية اللجنة في عام 1987 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: (1987/22) لتشمل مهام تعزيز اهداف المساواة والتنمية والسلام، ورصد تنفيذ التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي¹.

تصدر اللجنة تقارير عن نشاطاتها أو ما تسمى الاستنتاجات المتفق عليها تحتوي على تحليل الموضوع ذي الأولوية ومجموعة من التوصيات الملموسة للحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات والفاعلين في المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية والتي سيتم تنفيذها على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية الدولية.

وأصدرت اللجنة بناء على سلطتها هذه العديد من الاستنتاجات أو الخلاصات المتفق عليها نذكر منها على سبيل المثال: تأكيد لجنة مركز المرأة على الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في تغيير الصورة النمطية للعلاقة بين الجنسين ونشر الوعي وتوعية الناس بأسباب العنف ضد المرأة وأثاره².

وفي سنة 1998 ومن أجل التعجيل بتنفيذ نتائج مؤتمر بيجين دعت الدول إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وبرامج واستراتيجيات عمل وطنية لمناهضة العنف ضد النساء وتعزيز الشراكة مع هيئات المجتمع المدني وتوفير الموارد اللازمة لذلك، كما لم تغفل اللجنة العنف خلال النزاعات المسلحة³.

1- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2003، ص 43-45.

2- المواد 41، 42، 43 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

3 - Agreed conclusions, elimination of all Forms of Discrimination and violence Against the Girl child, the commission on the status of women, 51 st session 26-february -9 march 2007, document code E/2007/27-E/CN-6/2007,P9

وواصلت اللجنة إصدار استنتاجاتها المتفق عليها حول العنف ضد النساء سنة 2007، وفي سنة 2013 حيث أكدت اللجنة في هذه الأخيرة على إعلان ومنهج بيجين وما التزمت به الدول في المؤتمرات المتعلقة بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين واعتبرت اللجنة في سياق عرضها للاستنتاجات على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأطفال والبروتوكولين الملحقين بهما والمعاهدات الأخرى تعتبر إطاراً شاملاً لمواجهة العنف ضد المرأة كما اشارت إلى قواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف.

ودعا القرار 1325 إلى جملة أمور منها حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز وتجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة، كما ألزم القرار الأطراف في الصراعات المسلحة لاتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على نوع الجنس خاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى خلال النزاعات المسلحة¹.

ثالثاً- دور مجلس الامن في مناهضة العنف ضد المرأة.

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة والأداة التنفيذية للأمم المتحدة والمسؤول الأول عن حفظ السلم والسمو على الأمن الدولي، وقمع العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين. والدول الأعضاء ملزمة بقراراته وطبقاً للمادة 24 من الميثاق مجلس الأمن مطالب في المادة المذكورة أن يعمل بانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة².

1- منظمة المرأة العربية الإستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية الأمن والسلام، الطبعة الأولى، 2012، ص27-

36.

2- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2003، ص43-45.

بالإضافة إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالتدابير التي يتخذها في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الحالات التي تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان¹.

لذلك اصدر مجلس الأمن بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في حماية الأمن والسلم الدوليين قراره رقم: (1325) لعام 2000 وقد صادق القرار على شمول مؤسسات المجتمع المدني خصوصا المؤسسات النسوية في عمليات السلام وتطبيق اتفاقيات السلام وتطوير وتعزيز حماية المرأة في مناطق النزاع والصراع².

وقرر مجلس الأمن في قراره رقم: 1820 لسنة 2008 أن العنف الجنسي حين يستخدم أو يرتكب كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع منظم ضد المدنيين قد يهدد ويعيق السلم والأمن الدوليين، كما لاحظ مجلس الأمن الدولي أن هذا النوع من العنف يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية فالعنف الجنسي مثلا يعتبر جريمة قائمة بذاتها ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى أنها مختصة بالجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين³.

وطالب القرار رقم: (1888) لسنة 2009 جميع أطراف النزاعات المسلحة بان تتخذ على الفور تدابير لحماية المدنيين وخاصة النساء والأطفال من جميع اشكال العنف خاصة الجنسي منها بحيث تشمل هذه التدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة وطلب المجلس من الأمين العام تعيين ممثل خاص

1- المواد 41، 42، 43 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- أدريان باول وسلام ناراجي أندليني، السياسات الدولية الرئيسية والأليات القانونية، حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، ص 4.

3- بن عطى الله بن علي، الاليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2017، ص 99.

معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة¹).

وأهاب مجلس الأمن بجميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والهيئات الأخرى ذات الصلة خاصة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة أن تطلع لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن بأي عنف ممارس ضد النساء، وطلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ القرارات، "1888، 1830، 1820" على أن يشمل جملة أمور منها²:

-وضع خطة تنسيقية واستراتيجية مفصلة عن جميع المعلومات في الوقت المناسب وبشكل أخلاقي.

-تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات ورصد وتحليل المعلومات المتعلقة بالعنف خلال النزاعات المسلحة.

-تضمين التقرير بمعلومات مفصلة عن أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال اغتصاب أو غيرها من أشكال العنف الجنسي.

-معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها مراكز الاتصال المعنية بقضايا العنف خلال الصراعات المسلحة في بعثات الأمم المتحدة.

ولقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مجلس الأمن هو جهاز الوحيد للأمم المتحدة المكلف بسلطة الإحالة، فصلاحيّة الإحالة يستمدّها المجلس من

1- نص القرار 1888/2009" اتخذته مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم S/RES/1888، بتاريخ 30 سبتمبر 2009، ص 4.

2- انظر القرار 1960 اتخذته مجلس الأمن الدولي، وثيقة رمز S/RES/1960، للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي:

تاريخ التصفح 2018/09/24 number.S/RES/19..2018/09/24 [http:// www.org/arabic/docs/view_doc.asp.doc](http://www.org/arabic/docs/view_doc.asp.doc)

الفصل السابع للميثاق المتعلق بما يتخذ من أعمال في حال تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به ووقوع عدوان حينها يحق للمدعي العام وقت إحالة القضية إليه من طرف مجلس الأمن الدولي المضي في التحقيقات ضد أي فرد مشتبه في ارتكابه لجريمة تقع في نطاق اختصاص المحكمة في أي دولة وبدون الحصول على موافقة أي دولة سواء كانت طرفاً أم غير طرف، بمعنى انه لا تعطى أية أهمية لموافقة الدول أو رفضها¹، ومن ثمة رتب ذلك إعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات قاعدة الرضائية، فحسب نص المادة رقم(13) من النظام الأساسي يجب على المجلس التقيد بمايلي²:

- أن يكون قرار الإحالة مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
 - أن تكون الإحالة خاضعة للإجراءات التي يتخذها المجلس عند إصداره لأي قرار.
- خلاصة القول أن الأمم المتحدة وضعت آليات لحماية المرأة من العنف فالجمعية العامة لها دورها من خلال التوصيات التي تصدرها، وعالجنا دور كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المرأة بالتحديد لمناهضة العنف ضد النساء وغالبا ما يكون نطاق الحماية الذي توفره هذه الهيئات خلال أوقات السلم، أما في النزاعات المسلحة فيقوم مجلس الأمن بدور بالغ من خلال بعثات حفظ السلام والمبعوثات الأممية الخاصة بحماية النساء من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة وبما أن مجلس الأمن اعتبر في العديد من قراراته أن العنف الجنسي يشكل جريمة قائمة بذاتها لذلك يمكن إحالة القضية إليه، لأن اختصاصه الموضوعي يشمل الجرائم المرتكبة ضد النساء بوصفها جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب³، أو إبادة جماعية⁴.

1- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية في سيادة الدول" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2001-2002، ص 98.

2 - براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة التقنية، الكويت 10-12/07/2007، ص ص 15-17.

3-المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول جرائم الحرب.

4-المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: اللجان المتخصصة

أنشأت المنظمات الدولية عدد من اللجان تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمة الدولية في أداء عملها نحو الحد من التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتعرض نتائجها في مجال حماية حقوق المرأة على المنظمة الدولية، لبيان مدى مراعاة الدول الأعضاء لعدم التمييز ضد المرأة، وسوف نتطرق إلى هذه اللجان:

أولاً- اللجنة الخاصة بوضع المرأة.

هي إحدى الآليات الدولية المكرسة بالامتياز للنهوض بالمرأة وكفالة احترام حرياتنا الأساسية وحقوقها الإنسانية، وأنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1946، وهي إحدى اللجان الفرعية للمجلس وأناط لها مهمة إعداد التقارير والتوصيات وعرضها عليه فيما يتعلق بحقوق المرأة المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والاهتمام بكافة مجالات حقوق المرأة واحترام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل¹.

واشتملت على 32 عضواً يمثل كل واحد منهم دولته من دول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب الأعضاء مدة أربع سنوات، وتكون اجتماعاتها دورية كل سنة ولمدة 3 أسابيع²، وتعد اللجنة اجتماعاتها في نيويورك أو جنيف وقد تعدل الوضع في سنة 1980 لتصبح اجتماعاتها تعقد في فيينا، ويتم انتخاب الأعضاء من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويحضر دورات اللجنة دون -حق التصويت- أعضاء وممثلين ومراقبين عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة، وفي مختلف هيئاتها ووكالاتها المتخصصة، كما يحضرها أيضاً دون-حق التصويت- ممثلين ومراقبين من حركات التحرير والمنظمات الحكومية وغير الحكومية³.

1 - www.un.org/unwomen/work.shtml.

2 - U.N and humain right, sales no E78.1.18p 6.

3 - خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشرعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 179.

منذ نشأة اللجنة وهي تقوم بجهود دولية من أجل تمكين المرأة وتعزيز النهوض بالمرأة وعدم التمييز ضدها وضمان احترام حرياتنا وحقوقها الأساسية على النحو التالي:

1- اهتمت اللجنة بدراسة وضع المرأة في القوانين والتشريعات الجنائية منذ عام 1949 وتوضيح مركز المرأة في لوائح البوليس والسجون وتحقيق المساواة بين الجنسين.

2- ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي طالبت اللجنة كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عام 1948 بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التمتع ومباشرة كافة حقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل.

3- اهتمت اللجنة بالتعاون مع منظمة اليونسكو بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في سائر المجالات التعليمية واحترام حقها في الالتحاق بكافة المؤسسات التعليمية، والقضاء على الأمية.

4- وبالتعاون مع المجلس الاقتصادي منذ عام 1955 اهتمت اللجنة بالمزايا والحقوق الاقتصادية للمرأة وضمان حقها في العمل والتدريب ولتحقيق المساواة بين الجنسين في الأجر تعاونت اللجنة مع المنظمة العمل الدولية منذ سنة 1948.

5- وبعد أن أجرت اللجنة دراسة عن التشريعات الضريبية وأعدت تقريرين بشأنها أولهما سنة 1957 وثانيهما سنة 1959 وبعدها صدرت توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين في القوانين المتعلقة بالضرائب على الدخل¹.

كما عقدت في الفترة الواقعة مابين 26 فبراير-9 مارس 2007 الدورة الحادية الخمسون للجنة وضع المرأة وقدمت استنتاجاتها حول التمييز والعنف ضد الطفلة وأحالتها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقوم المجلس بعرضها في الدورة المخصصة بالوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح الأطفال" وأكدت اللجنة في تلك الدورة أن اتفاقية

1- عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1987، ص 154.

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة تطرح مجموعة من التدابير الكفيلة بحماية حقوق الإنسان للطفلة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها¹.

ثم أصدرت في دورتها الثانية والخمسون عام 2008 مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم (2-52) المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، وكذلك القرار رقم (3-52) المتعلق بتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وأخيرا القرار المتعلق بشأن الطفلة والمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية متلازمة نقص المناعة المكتسبة الإيدز قرار رقم (4-52)².

قد لعبت هذه اللجنة دورا مماثلا للدور الذي لعبته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصياغة عدد من الاتفاقيات المتخصصة مثل اتفاقية عام 1952 الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، ولعبت هذه اللجنة أيضا دورا بارزا في إصدار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، وفي عام 1984 تطور أداء هذه اللجنة حيث بدأت بدراسة الشكاوى الفردية المقدمة لها³، غير أن عمل لجنة وضع المرأة يصطدم ببعض العراقيل بسبب قلة المذكرات والبلاغات التي تصلها وذلك بسبب عدم امتلاكها لأية سلطة تخولها إدانة هذه الأشكال من التمييز من جهة ومن جهة أخرى بسبب وجود هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان تتمتع بسلطة أكبر لمواجهة هذه القضايا والتعويض عن الانتهاكات كما أن قلة من الأشخاص يدركون وجود مثل هذا النوع من

1- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، عمان، 1999، ص 74.

2- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 181.

3- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز "سيداو"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 31.

الإجراءات من خلال وكالاتها المختصة بالإضافة إلى إحالة قضايا التمييز إلى الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان خاصة في لجنة سيداو¹.

ثانيا- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

أنشأت هذه اللجنة بموجب نص المادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 وكانت اللجنة تتكون في البداية من 18 عضواً، عند بداية سريان الاتفاقية، وارتفع العدد ليصل إلى 33 عضو وجميعهم من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة العالية في مجال حقوق المرأة².

ويراعي في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل لتمثيل النظم القانونية لمختلف الحضارات، ومدة عمل الخبراء أربع سنوات، ثم يعاد انتخاب أعضائها من جديد، ويتم انتخاب الأعضاء بالاقتراع السري، كما يتلقى أعضاء اللجنة مكافآت مالية تدفع من موارد الأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامة والشروط والأحكام التي تحددها مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

فمن أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر دعت هذه اللجنة إلى اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات واتخاذ تدابير للتصدي لمختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة، وقامت اللجنة بتقديم توصيات تتعلق بالاتجار بالنساء واستغلالهن لأغراض الدعارة ومسائل تتصل بمجال الصحة، وتشارك اللجنة بانتظام من خلال رئيسها في الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبطلب من الرؤساء أعدت شعبة النهوض بالمرأة تقريراً يقيم إدماج المنظور الجنساني في أعمال خمس هيئات عامة لحقوق الإنسان منشأة بموجب معاهدات لعرضه على رؤساء الهيئات في اجتماعهم

1- نبيل مصطفى خليل، اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004، ص 38 (3)- فارس محمد عمران، المرأة بين اهتمام الأمم المتحدة ورعايته، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 17 ومايليها.

2- فارس محمد عمران، المرأة بين اهتمام الأمم المتحدة ورعايته، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 17 ومايليها.

العاشر عام 1998 واستعرض التقرير التواصل القائم بين هذه الهيئات الخمس واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة¹.

تجتمع اللجنة لمدة لا تزيد عن أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية². وتعد اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة³، وتختص اللجنة وفقاً لما نصت عليه المادة 18 فقرة 1 من الاتفاقية بفحص التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة بما اتخذته من إجراءات تشريعية وقضائية وإدارية من أجل نفاذ هذه الاتفاقية، وتضمن الدول تقريرها الصعوبات التي تواجهها وتمنع تقدمها وتؤثر على مدى التزامها بالاتفاقية، ويقدم هذا التقرير في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل أو كلما طلبت اللجنة ذلك.

كما تلتزم بوضع تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف⁴، وتدرج تلك المقترحات مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت (المادة 1/21 من الاتفاقية) ويحيل الأمين العام تلك التقارير للجنة الخاصة بمركز المرأة لإعلامها بها⁵.

وأخيراً نلخص عمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي انضمت إليها أو الدول التي صادقت عليها، وبذلك يصبح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة دور حيوي في مجال القضاء على العنف ضد المرأة.

1- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة بدون تاريخ، ص 262.

2- تجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك وأخرى في فيينا مدة أسبوعين، خالد مصطفى فهمي، ص 182.

3- تجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك وأخرى في فيينا مدة أسبوعين، خالد مصطفى فهمي، ص 182.

4 - عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 116.

5- المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976.

وبهذا فإن هذه اللجنة تكون قد قامت بدور بارز وأساسي في تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

ثالثاً- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصندوق في 14 ديسمبر عام 1984، فهو يعد منظمة مستقلة تعمل بارتباط وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويعمل الصندوق تحت إشراف لجنة استشارية تقدم المشورة إلى المدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن جميع الأنشطة التي تؤثر في نشاطها¹.

فهو صندوق مخصص لقضايا تنمية المرأة وتقديم مساعدات مالية وتقنية لها ويقوم بوظيفته في أكثر من 100 بلد، والتنمية تكون في مجالات عديدة منها البرامج والاستراتيجيات الرائدة التي تدافع عن حقوق المرأة وتعمل على حماية أمنها الاقتصادي ومشاركتها السياسية من خلال ربط قضايا المرأة بالأجندات الوطنية².

حيث يحيل الأمين العام سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن أنشطة الصندوق ويقدمه إلى لجنة مركز المرأة للعلم ويقدم سنوياً إلى لجنة مركز المرأة تقريراً يعده الصندوق بشأن الأنشطة التي بها للقضاء على العنف ضد المرأة ووضع الصندوق استراتيجية وخطة عمل خلال عامي 1997-1999 وفقاً لإطار تمكين المرأة واستمدت توجيهاتها منه، واستندت إلى تعزيز حقوق المرأة وفرصها وقدراتها وهي تركز على ثلاثة حالات هي:

تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة ومراعاة المنظور (الجنساني) فيما يخص أجهزة الحكم والوظائف القيادية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة³.

1- منال فنجان علك، مرجع سابق، ص 142.

2- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 189.

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع نفسه، ص 189.

ويعمل الصندوق بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية والإقليمية والعالمية على:

- 1- تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية.
- 2- حشد الدعم السياسي والمالي للمرأة لدى المعنيين والشركاء.
- 3- إقامة شراكات جديدة بين منظمات المرأة والحكومات وهيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص.
- 4- القيام بمشاريع ريادية واختبار مقاربات مبتكرة من تمكين المرأة ولإدماج قضايا المرأة والرجل في البرامج والسياسات.
- 5- بناء قاعدة معلومات حول الإستراتيجيات الفعالة في إدماج قضايا المرأة والرجل في عمليات التنمية¹.

رابعا-المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة:

أوصى المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في مكسيكو عام 1975 بإنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة في العام التالي ببحث إنشاء هذا المعهد².

ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس الإنماء الذي يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويقدم الأمين العام تقريراً عن أنشطة المعهد إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين أو عند طلبه وفقاً لقرارات الجمعية ذات الصلة ويحدد المعهد بناء على توجيهات من مجلس أمانة أنشطة البحث والتدريب التي تدخل في إطار برامج العمل لمدة سنتين.

1- أحمد جمعة عبد الله خليفة، حقوق المرأة في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ص 593-595.

2- أحمد جمعة عبد الله خليفة، حقوق المرأة في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ص 593-595.

وخلال المدة المنقضية منذ مؤتمر بكين تركزت أنشطة بحوثه الرئيسية على إستقصاءات استخدام الوقت واستخدام المنظمات النسائية لتكنولوجيا الاتصال والعاملات المهاجرات ووضع السياسة العامة وتركزت أنشطته التدريبية في البيئة وتجميع البيانات الموزعة حسب الجنس وأصدرت المعهد منشورات تتصل بدور المرأة في التنمية¹.

المطلب الثاني: حماية المرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

لقد حظيت مسألة العنف ضد المرأة بالاهتمام الواسع من قبل هيئة الأمم المتحدة التي سعت إلى اتخاذ تدابير لمعالجة الانتهاكات الممارسة في حقها على الصعيدين الوطني والدولي، وخصصت منظمات يعينها تخطيط وتنفيذ البرامج المتعلقة بالمرأة. ومنذ أواخر القرن العشرين بدأ الحديث عن قضية العنف ضد المرأة يأخذ حيزا كبيرا من اهتمامات المنظمات النسائية مع بدء صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة. وبعد ذلك بدأ هذا الموضوع يأخذ منحى خاصا ومستقلا مع صدور مؤتمرات دولية التي تعنى بقضايا المرأة.

وكان التفاعل بين الدفاع عن المرأة في مختلف أنحاء العالم ومبادرات الأمم المتحدة على مدى بضعة عقود الماضية عاملا محركا في تحقيق هذا الانتباه. ولقد تعددت الوثائق القانونية الصادرة من الأمم المتحدة التي تتخذ منع التمييز بين الجنسين موضوعا أساسيا لها، والعنف ضد المرأة كهدف لذلك الموضوع، سواء كان ذلك في صورة اتفاقيات أو إعلانات أو في شكل المؤتمرات والندوات الدورية وهنا نذكر جانبا من هذه الأعمال القانونية (اتفاقيات والمؤتمرات) كالآتي:

1- منال فنجان علك، مرجع سابق، ص 143.

الفرع الأول: حماية المرأة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية

أولاً-حماية المرأة في الإعلانات:

هناك العديد من الإعلانات التي صدرت في إطار الأمم المتحدة ومن أهم المبادئ التي تؤكدتها هو مبدأ عدم التمييز بين الجنسين والدعوة إلى المساواة بين النساء والرجال.... وسنتطرق فيما يلي إلى هذه الإعلانات:

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7 نوفمبر 1967¹.

ويتألف الإعلان من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما. وقد شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها أعطائها للنساء المتزوجات والعازبات. كما أوجب على الدول إلغاء جميع ماكان في قوانينها من تمييز بين المرأة والرجل في الأحكام الجزائية وفيما يتعلق بالحقوق) التربوية والاقتصادية والاجتماعية². فهذا الإعلان يعد وثيقة أساسية لدعم وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في عملية تنمية المجتمع³.

إذ جاء في ديباجة هذا الإعلان أهم عبارة تتعلق بضرورة وضع حد للفرقة الواقعية والقانونية بين الرجل والمرأة، ويعتبر هذا النص اعترافاً عالمياً بوجود هذه الفرقة خاصة وأن الإعلان يعترف أيضاً بأن المرأة تساهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وأن هذه الفرقة منافية للكرامة الإنسانية التي هي حق لكل في حمايتها والمحافظة عليها.

1- قرار الجمعية العامة رقم 2263 د-22"، بتاريخ 7 نوفمبر 1967.

2- نهى القاطرجي، قراء إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، بحث مقدم لمؤتمر "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، جامعة طنطا، مصر، 7-9 أكتوبر 2008، ص 4.

3- محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، ناشرون لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 439.

كما جاء في الديباجة ما يبين التأسف عن عدم تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة رغم النصوص العالمية المؤكدة والمطالبة بذلك¹.

أما المادة الأولى من هذا الإعلان تقضي "بأن التمييز ضد المرأة، بإنكار أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية"²، وتؤكد المادة السادسة على تساوي الرجل والمرأة حين تقرر أنه:

1- مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني.....

2- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولاسيما ما يلي:
أ- يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام.

ب- تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.....".

وجاء في نص المادة (7): "لكل إنسان الحق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون. ولكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الانثى، حق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أي جماعة أو مؤسسة".

1- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 145.

2- وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2010، ص 16.

ويتضح من النص أنه يؤكد على عدم جواز لأي موظف حكومي أن يقوم بأي عمل عنيف أو إيذاء ضد الإنسان وليس له أن يتذرع بأوامر رؤسائه أو بظروف استثنائية أو طارئة، كما لا يجوز لأي فرد عادي أن يمارس هذه الأفعال المؤذية، وفي الوقت ذاته حذر "الجماعات والمؤسسات" القيام بهذه الأفعال¹.

وتحضر المادة (8) الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها وتضع التزاما على الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة ذلك حين تقرر أن: "تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها"². ويلاحظ أن المادة تنص على اتخاذ كافة التدابير لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها تحديدا وكانت النصوص السابقة تتعلق بحظر الاتجار في الأشخاص بصفة عامة دون تخصيص المرأة بوضع خاص³.

وعليه إن هذا الإعلان يمثل بيانا رسميا عاما بسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على التمييز بسبب الجنس، وهو يعلن ويؤكد سلسلة من المبادئ تضمنت كثيرا منها صكوك دولية سابقة صادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة⁴.

1- شهبال دزيي، العنف ضد المرأة دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 49-50.

2- وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص ص 17-18.

3- محمود حجاز محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، 2007، ص 52.

4- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 201.

أولاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹.

في عام 1973 بدأت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975، أثره في التسريع في إعداد هذه الاتفاقية، إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها².

وفي 18 ديسمبر 1979 وبموجب القرار (180/34)، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"³. CEDAW. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 كاتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها الدولة العشرون وفقاً لأحكام المادة 1/27 من اتفاقية سيداو⁴، فصارت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويحلول الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية عام 1989، كان ما يقرب من مئة دولة قد وافقت على الالتزام بأحكامها، وبلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية اليوم 186 دولة، وأعلنت الجمعية العامة يوم 25 نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.

1- اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول 1977 بعد نفاذها أيلول 1979 طبقاً للمادة 1/27.

2 - مغييزل لور، حقوق المرأة، الإنسان في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، مؤسسة جوزف مغييزل، بيروت، لبنان، ص7.

3- la convention sur l'élimination de toutes les forms de discrimination a l'égard des femmes, site: <http://www.aidh.org/femme/convention.htm>.

4- المادة 1/27 من اتفاقية سيداو: "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

وقد أنشأت الاتفاقية بموجب مادتها 17 لجنة تسمى 'لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة' عام 1982، مكونة من 23 خبيراً مستقلاً مهمتها مراعاة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية حيث تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة تقارير دورية عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وتنفيذية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية¹.

وفي هذا الشأن أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين: الأولى في عام 1989 بشأن العنف ضد المرأة، وهي التوصية العامة رقم 12(8)، التي أوصت فيها اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف اليومي، بما في ذلك العنف الجنسي والإيذاء داخل الأسرة والتحرش الجنسي في العمل. والثانية هي التوصية العامة رقم 19(11) الصادرة عام 1992 بشأن العنف ضد المرأة أيضاً وقد بينت اللجنة في هذه التوصية التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ التدابير العملية للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة². وأكدت اللجنة كذلك في هذه التوصية على أن الدول الأطراف ليست مسؤولة فحسب عن القضاء على كافة مظاهر العنف في العلاقات الخاصة سواء أصدرت من جانب فرد أم منظمة أم مؤسسة³. ووصفت اللجنة العنف القائم على أساس الجنس بأنه صورة من صور التمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد في الاتفاقية⁴.

1- وائل أحمد علام، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص 67.

2- الفقرة الرابعة من التوصية العامة المذكورة أعلاه

3- الفقرة التاسعة من التوصية العامة السابقة.

4- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 513.

كما تدعو الاتفاقية بصورة شاملة وفي جميع موادها (30 مادة) إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والمدنية، وصياغة تشريعات وقوانين تمنع التمييز ضد المرأة¹.

وقد انضمت إلى عضوية الاتفاقية 18 دولة عربية، وتعد بعد المصادقة عليها ملزمة قانونيا للدول بتنفيذ بنودها².

وإذا تمتعنا في نصوص هذه الاتفاقية فإن لها إيجابيات وسلبيات، وإن كانت سلبياتها أكثر من إيجابياتها، ومن الإيجابيات التي يمكن الحديث عنها، والتي تتوافق مع مقاصد التشريعات الإسلامية بشكل خاص ما يلي:

1- إعطاء المرأة حقوقها التي حرمت منها في بعض المجتمعات، حيث فرضت الاتفاقية على الحكومات العمل على منع انتهاك حقوق المرأة وتعزيزها وحمايتها، وتثبيتها في قوانينها ودساتيرها، وهذا ما أكدت عليه المادة 3 من اتفاقية سيداو. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام أعلن حقوق المرأة وعظم دورها في المجتمع، ولم تعرف المرأة حقها في الحياة إلا بعد ظهور الإسلام³.

2- حماية المرأة من التعرض للابتزاز الجنسي واستغلالها بالدعارة والبغاء: وهذا ما يظهر في المادة 6 من الاتفاقية التي تنص على اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلالها في الدعارة، فيحمد للاتفاقية هجومها على المتاجرة بالنساء، وعلى تجارة الرقيق الأبيض، وإكراه الفتيات على البغاء⁴.

1- رقية طه جابر العلواني، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قراءة تحليلية نقدية في إطار الخصوصية الإسلامية، كلية الآداب، جامعة البحرين، ص 16.

2- الملحق رقم واحد المتضمن قائمة الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية مع أبرز التحفظات التي أبدتها.

3- نبيل بشير، المرأة والقانون الدولي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1996، ص 14 وما بعدها، هويد محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري للطباعة، 2006، ص 121.

4- رقية طه جابر العلواني، مرجع سابق، ص 17.

وخلاصة لما سبق يتضح أن حماية المرأة من العنف في هذه الاتفاقية أكثر وضوحاً وتحديدًا وأن الاتفاقيات تضع التزامات محددة على عاتق الدول الأطراف فيما تتضمن اتخاذ إجراءات محددة وتحقيق نتائج معينة تكفل حقوق المرأة وتحميها¹.

ومن هنا أصبح أو تحول العنف ضد المرأة من مسألة ذات أبعاد داخلية ضيقة إلى حالة دولية معترف بها دولياً ومن هنا بدأت ولادة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 الذي أصبح حقيقة قانونية واقعة، ونأتي إلى بيانه.

ثانياً: الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة².

على الرغم من تلك الجهود السياسية والقانونية الدولية والإقليمية المستمرة، ومنها تلك العدد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي اكدت على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ورفض التمييز ضد المرأة إلا أنها لم تأت بشكل ضريح ومستقل على منع استخدام العنف ضد المرأة. لذا يعتبر هذا الإعلان -القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993- هو الصك القانوني الأول الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 "الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"³ وجميع مواده ونصوصه تنصب في مناهضة العنف ضد المرأة، وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية (سيداو) التي لم تعالج قضية العنف ضد المرأة على الرغم من أنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة وحقوق الإنسان باعتبارها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، لذلك سارعت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الاتفاقية لاتخاذ خطوات هامة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس وجعلته يشمل العنف القائم على أساس الجنس، وأكدت اللجنة أن العنف الممارس ضد المرأة يشكل انتهاكاً لما لها من حقوق إنسان والمعترف بها دولياً⁴.

1- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 54.

2 - Jan Marthan, Encyclopaedia of human rights, united nations, new york, 1993.

3- هذا الإعلان اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة -a-b4/629- القرار 104/48 ويتألف من ديباجة و6 مواد فقط.

4- دعد موسى، حقوق الإنسان للمرأة، منشور على الموقع التالي:

إن هذا الإعلان يعكس اتجاهها إيجابيا والزاما سياسيا نحو تمكين المرأة وتحقيق المساواة، ولذا نص في ديباجته على أن الجمعية العامة إذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، ويضيف في فقرة أخرى: وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام.

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة¹.

كذلك تظهر ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أن العنف يحول ويقف في وجه النهوض بالمرأة ويؤثر بذلك بالسلب على حياتها، ولذا جاء فيه: "وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل. ونظرا لارتباط ظاهرة العنف بالشأن العام والخاص في نفس الوقت، عرف الإعلان العنف على أنه" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"².

ونلاحظ من التعريف أن أي حرمان للمرأة يعتبر من قبيل العنف، أي بمعنى آخر لا يقف العنف عند حد الاعتداء المادي (الضرب)، وإنما يمتد إلى أي نوع من أنواع الحرمان سواء حرمان جنس أو ضرر نفسي³.

=www.ahewar.org/debat/show.art.asp.aid=5927.

1- الفقرة الخامسة من ديباجة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.

2- المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

3 - المادة الثانية من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

وكما هو ثابت في نص الإعلان، فإن التعريف يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الخصر حالات العنف التي تقع على المرأة والفتاة والطفلة وهي كالآتي:

أ-العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال، وهذا يشمل الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة وسواها الضارة بصحة المرأة.

ب-العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية، أو من أي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج-العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع¹. ومقتضى هذا النص يتضمن أنواع الاعتداء الجنسي والنفسي داخل محيط الأسرة، ونها الضرب، إلا أن هناك ملاحظة رئيسية على هذا النص وهي الخاصة بالضرب فهل يقصد أي نوع من أنواع الضرب، فقد يكون الضرب للتهديد والخوف وهذا لا نقبله و لا نسلم به سواء كان واقعا على المرأة أو الرجل، أما إذا كان الضرب للتأديب فهذا مطلوب ولكن بحيث لا يؤثر على نفسية المرأة، لأن البعض يتخذ معنى الضرب لكي يفرغ ما في نفسه تجاه زوجته بحجة أن ذلك مطلوب لها، فالضرب يفيد مع البعض ولا ينتج مع البعض الآخر.

فالعنف ضد المرأة يتنوع بين ما هو فردي ويتجسد بالإيذاء المباشر وغير المباشر للمرأة باليد أو اللسان أو الفعل أيا كان، وبين ما هو جماعي الذي تقوم به مجموعة بشرية

1- سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 179.

بسبب عرقي أو طائفي أو ثقافي والذي يأخذ صفة التحقير أو الإقصاء أو التصفيات، وبين ما هو رسمي والذي يتجسد خاصة في العنف السياسي¹.

وجاء في نص الفقرة ح من المادة (3) من الإعلان على ان لها "الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة".
ان اعلان القضاء على العنف ضد المرأة بعد ما عرف طبيعة هذا الفعل وحرّم جميع أشكال العنف، وميز بينه وبين الضروب الأخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

إن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بعد ما عرف طبيعة هذا الفعل وحرّم جميع أشكال العنف، وميز بينه وبين الضروب الأخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية، باختلاف الدرجة في شدة الألم والمعاناة، وتلك الشدة وقياسها والإحساس بها وشخصية الضحية ذاتها، مسألة واقع تحددها ظروف القضية، وواقع الأمر، والممارسة القضائية في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بكل ضحية على حدة².

والمادة الرابعة من الإعلان السابق فتبين الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من الدول لتعزيز الحماية القانونية للمرأة التي تتعرض للعنف من خلال إدانة العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية لتفادي الالتزامات فيما يتعلق بالقضاء عليه. وينبغي للدول أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة³.

وبهذا إذا كانت الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قد اهتمت بحقوق المرأة وكافة أشكال العنف الممارس ضدها ونظمتها على الصعيد الدولي، إلا أنها قد لا تكون

1- حسين درويش العادلي، العنف ضد المرأة، الأسباب والنتائج، ص 4، منشور على الموقع التالي: www.annabaa.org.

2- شهبال دزيي، العنف ضد المرأة دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 61.

3- المادة الرابعة من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

كافية لضمان هذه الحقوق وتقريرها، ما لم يتم التأكيد عليها في مؤتمرات دولية وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

الفرع الثاني: حماية المرأة من العنف في المؤتمرات الدولية.

إن زيادة الانتباه إلى العنف ضد المرأة برزت بالدرجة الأولى في سياق عقد الأمم المتحدة للمرأة (1975-1985)، وعملت الجهود النسائية حافزا في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة. حيث اعتبر عام 1975 دولية للمرأة، وعقد مؤتمرا دوليا للمرأة في مدينة مكسيكو في جويلية من نفس العام¹، الذي لفت الانتباه إلى ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة، لكنها لم تشر بصراحة إلى العنف، غير أن محكمة المنظمات غير الحكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو، وكذلك المحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد المرأة التي عقدت في بروكسل سنة 1976، أبرزت أشكالا من العنف ضد المرأة أكثر بكثير من العنف في نطاق الأسرة².

وفي عام 1980 عقد مؤتمر كوبنهاجن الدنمارك تحت شعار: "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام"³. إلا أن مسألة مكافحة العنف ضد المرأة أصبحت أكثر بروزا في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة، المعقد في كينيا 1985، والذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ.

واستراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة اعترفت بانتشار العنف ضد المرأة في أشكال مختلفة في الحياة اليومية في كل المجتمعات، وعرفت مظاهر متنوعة للعنف لاف

1- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 203.

2- بشرى العبيد، العنف ضد المرأة مقارنة مع وضع المرأة في العراق، ص 3، منشور على الموقع التالي: Gipi.org/wp-content/uploads/1.doc.

3 - نظم مؤتمر كوبنهاجن، الدانمارك في منتصف عقد الأمم المتحدة للمرأة "1976-1985" في الفترة من 14-30 تموز 1980، طبقا لقرار الجمعية العامة 191/33 المؤرخ في 29 كانون الثاني 1979.

الانتباه إلى النساء اللائي يتعرضن للإساءة والاعتداء في المنزل، والنساء اللائي يقعن ضحايا للبغاء القسري، والنساء المعتقلات، والنساء في النزاعات المسلحة.

وبدأت إقامة الصلة بين العنف ضد المرأة والمسائل الأخرى على جدول أعمال الأمم المتحدة باعتبار ذلك العنف عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف العقد الدولي للمرأة: المساواة والتنمية والسلام. ودعت إلى اتخاذ سياسات وقائية وتدابير قانونية ووضع آلية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللائي يقعن ضحايا العنف. واعترفت أيضا بالحاجة إلى توعية الرأي العام للعنف ضد المرأة كمشكلة مجتمعية¹.

وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي اكتسبت جهود الحركة النسائية-لكسب الاعتراف بان العنف ضد المرأة تتعلق بحقوق الإنسان-زحما كبيرا، وهذا ما ظهر في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا سنة 1993م، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين سنة 1995م، والمؤتمر العالمي الخامس للمرأة في بكين سنة 2000م التي سنحاول تسليط عليها باعتبارها مؤتمرات اهتمت بقضايا العنف ضد المرأة.

أولا-المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيينا 1993م.

الذي عقد في فيينا في ديسمبر 1993 وجمع الألوف من الناشطين والخبراء في حقوق الإنسان وينصب تركيز إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمد كمحصلة للمؤتمر على تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة والفتيات بوجه عام وعلو العنف ضد المرأة. وقد جاء فيه أن الحقوق الإنسانية للمرأة غير قابلة للتصرف فيها كما أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا ينفصل عنها، كما يعلن أن المشاركة التامة بالتساوي مع الرجل في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي أهداف ذات أولوية يصبوا إليها المجتمع الدولي. دعم المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي

1- بموجب القرار 136/35 المؤرخ في 11 كانون الأول 1980، قررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، عبد الكريم علوان، ص ص 204-205

عقد في فيينا في ديسمبر 1993 إنشاء الية جديدة تتمثل في تعيين مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة¹.

لقد أخذت قضايا المرأة حيزا كبيرا من المناقشات الدائرة في المؤتمر، وجاء الإعلان بالكثير من التفصيل والتحديد عن حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأفرد قسم خاص عن حقوق الإنسان للمرأة يتضمن تسعة بنود أكدت على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية واستفادتها منها²، كما ربط هذا المؤتمر بين العنف والتمييز ضد المرأة، وشدد بصفة خاصة في الفقرة 38 من إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عنه، على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني³.

إن هذا الإعلان ينص على أن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوض كاملا. كما ويبرز هذا الإعلان المواضيع المختلفة للعنف ضد المرأة كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.

وأشار الإعلان إلى حقيقة إن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف بما في ذلك الأقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والفقيرات فقرا مدعقا والنساء

1- موقع التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، تطور حقوق المرأة ضمن الإنسان ، يوم التصفح 2018/09/26 <http://www.rdfw.org> ، www.ahewar.org/debat/show.art.asp.aid=134581.

2- مارسيل المصري، مفهوم القانون الإنساني، ص ص 6-7.

3 - شمخي جبر، العنف ضد المرأة، أشكاله ومصادره وأثاره ، 2008، منشور على الموقع التالي: www.ahewar.org/debat/show.art.asp.aid=134581.

المعتقلات في مؤسسات إصلاحية أوفي سجون والفتيات والنساء المعاقات والنساء المسنات والنساء في أوضاع النزاع المسلح.

كما ويضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه ويقتضي من الدول أن تدين العنف ضد المرأة وأن لا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين كي تتجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف.

وقد خلصت الدول إلى نتيجة مؤداها أن أي وثيقة قانونية دولية لا يمكن اعتبارها ناجحة إذا ظلت محتوياتها بعيدة عن التطبيق، وعلاوة على ذلك فإن " وضع المساواة للنساء وحقوق النساء الإنسانية يجب أن تستكمل في النشاط الرئيسي لنظام الأمم المتحدة بكامله وبصفة عامة في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة"¹.

ولكن تبقى الخطوة الأهم والأحدث في مجال حقوق المرأة الأهداف والاستراتيجيات التي تضمنتها منهاج عمل المؤتمر الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين عام 1995، والذي هو من ضمن المؤتمرات العالمية الهامة المتعلقة بالمرأة.

ثانيا- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995م بكين-الصين.

انعقد المؤتمر العالمي الرابع المهم بالمرأة في بكين سبتمبر 1995، وجرى خلاله استعراض وتقييم وضع المرأة في ضوء استراتيجيات نيروبي واستند تقييم وضع المرأة إلى مؤشرات تنمية وضعها واعتمدها لجنة مركز المرأة مستخدمة ثلاث سنوات مرجعية هي: 1980، 1985، 1993.²

ويعتبر المؤتمر الدولي الرابع الذي عقدته الأمم المتحدة بكين عام 1995 من أكبر المؤتمرات التي عقدتها المنظمة، وقد صادقت 189 دولة على منهاج عمل بكين والذي دعا الحكومات إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة مختلف المجالات الخاصة بالمرأة

1- محمد بجاوي، مرجع سابق، ص447.

2- العيد حداد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، جزء الدكتور معاشو عمار، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2009.

مثل: الصحة، العنف، صناعة القرار... الخ، وتأكيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والكرامة الإنسانية التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية¹.

واجتمعت في الصين أكثر من 140 ألف امرأة من جميع أنحاء العالم للمشاركة في هذا المؤتمر، وقد 'احتضنت بكين الصينية هذا المؤتمر لمناقشة وثيقتين رئيسيتين هما: عرض عالمي لدور المرأة في التنمية، وخطة العمل².

وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 "أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس(الجندر)، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والإكراه والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة"³.

كما اعتبر إعلان ومنهاج عمل بكين أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان وعائق لتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان. وتحاول التركيز إلى المطالبة بمساءلة الدولة عن تدابير التي اتخذتها لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وإنشأ منهاج عمل بيكين المتعلق بالعنف ضد المرأة أهدافا استراتيجية ثلاث هي:

- 1- اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.
 - 2- درائة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية.
 - 3- القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجار⁴.
- وقدم ممثلوا الدول في المؤتمر البيان التالي في إعلان بكين:

1- بوترة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية وقانون منظمات دولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 51.

2- فاروق أبو عيسى، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، قراءة في الوثائق الدولية المعنية بأوضاع المرأة مع إشارة خاصة إلى صلتها بالحقوق في التنمية، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، العدد 1 و2، 1995، ص 15.

3- هادي محمود، العنف ضد النساء، موقع الحزب العراقي: www.iraqcp.org.

4- فاروق أبو عيسى، مرجع سابق، ص 16.

"إننا نحن الحكومات، نعتمد هنا منهاج العمل التالي ونلتزم بتنفيذه وبما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا، وأننا نحث منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة وكذلك المنظمات غير الحكومية مع الاحترام التام لاستقلالها وجميع قطاعات المجتمع المدني على التعاون مع الحكومات على الالتزام الكامل بمنهاج العمل هذا والمساهمة في تنفيذه"¹.

هذه الوثيقة (وثيقة بكين) وإن كانت تحاول تحقيق أكبر قدر من الحماية للمرأة إلا أنها في حقيقتها تمثل مخططا-تحاول فرض مصطلح «النوع Gender بدلا من كلمة Sex والتي تشير إلى الذكر والأنثى- وقد عرفته منظمة الصحة العالمية" هذا المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية لعللاقة لها بالاختلافات العضوية"، تفسير ذلك "أن كونك ذكرا أو أنثى عضويا ليس له علاقة باختيارك لأي نشاط جنسي قد تمارسه، على ذلك يمكن أن يقوم الرجل بدور المرأة أو تقوم المرأة بدور الرجل، يدخل في ذلك موضوع الشذوذ"².

أما النوع فمعناه رفض حقيقة أن الوضع البيولوجي هو المصير لكل فرد، ورفض حقيقة أن اختلاف الذكر والأنثى هو صنع الله- عز وجل- وإنما الاختلاف ناتج عن التنشئة الاجتماعية والأسرية والبيئية التي يتحكم فيها الرجل.

وتطالب "وثيقة بكين" الحكومات بإعطاء الأولوية لتعزيز تمتع المرأة والرجل-بالكامل وعلى قدم المساواة-بجميع حقوق الإنسان والحريات بدون أي نوع من التمييز وحماية ذلك، ويدخل ضمن هذه الحقوق والحريات: الحريات الجنسية بتتويعاتها المختلفة والتحكم في الحمل والإجهاض وكل ما يخالف الشرائع السماوية.

1- نشرة إخبارية تصدر مشروع اليونيفيم، العدد 3 ، 1998.

2- عفت الجعبري، قراءات في الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة حول المرأة، منشور على الموقع التالي: Muslimaunion.org/news.php=12256.

إن وثيقة بكين التي أصبحت "مقررات بكين" هي أساس المرجعية الكونية البديلة والتي أشارت بوضوح إلى أن الدين يقف عائقاً أمام تحقيق هذه المقررات، ولذا ناشدت المقررات المؤسسات الدينية لكي تساعد على تحويل مقررات مؤتمر بكين إلى واقع، أي أن تصبح المؤسسات الدينية أحد أدوات المرجعية الكونية الجديدة التي يتبناها النظام العالمي ويسعى لفرضها على العالم¹.

والمثير أن تستخدم الوثيقة كلمة "المساواة" للتعبير عن إزالة الاختلافات بين الرجل والمرأة، وتستخدم "التنمية" للتعبير عن الحرية الجنسية والانفلات الأخلاقي، وتستخدم كلمة "السلم" لمطالبة الحكومات بخفض نفقاتها العسكرية وتحويل الإنفاق إلى خطط.

ثالثاً- مؤتمر بكين+5 بنيويورك 2000.

في خطوة متابعة لما جاء في مؤتمر بيكين لعام 1995، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 5 إلى 9 ديسمبر 2000 بنيويورك جلسة تحمل عنوان "النساء عام 2000 المساواة، التنمية، السلم للقرن 21" وتعرف تلك الجلسة باسم بكين+5².

وقد كان الهدف من مراجعة إعلان بكين عقب خمس سنوات من صدوره هو الإشارة والتتويه إلى الإنجازات والمجالات التي جرى تحقيق تقدم بها بالنسبة لإعلان وبرنامج عمل بكين.

كما كان الهدف منه الإشارة إلى المعوقات والعراقيل القائمة والتحديات الناشئة، وتحديد الخطوات الملموسة لإجراءات تطبيق إعلان وبرنامج عمل بكين، مثل إعلان وبرنامج بكين، فإن وثيقة "النتائج" التي خلصت إليها هذه المراجعة غير ملزمة، ولكن

1- أنيل دريان، بأول وسانام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية، حقوق المرأة في سياق السلم والأمن، ص 5.

2- بوترة شمامة، مرجع سابق، ص 28.

الدول الأعضاء قامت من خلال التوقيع عليها بالإنزام نفسها بشكل رسمي باتخاذ الإجراءات مما يجعلها مسؤولة حيال ذلك.

ومع استمرار التمييز ضد المرأة على جميع الأصعدة (السياسية، الاجتماعية، والثقافية...)، فقد عقد مؤتمر بيكين+15 في الفترة الممتدة من 1 إلى 12 مارس 2010، تزامنا مع الدورة 54 للجنة وضع المرأة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، لطرح الحلول العملية وإيجاد الخطوات اللازمة لتحقيق المساواة المرجوة، وتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق جميع الأهداف التي تقضي على تمييز بشتى أنواعه.

وركزت هذه الجلسة أيضا على دراسة النشاطات والمبادرات المتعلقة بتسريع تنفيذ ما جاء في منهاج عمل بكين للقرن الواحد والعشرين وتسريع تطبيق مقررات نيروبي، وإزالة كل العوائق التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في كل مجالات العمل العامة والخاصة، ومن أجل تحقيق مساواة على مستوى اتخاذ القرار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي¹.

وتضمنت وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلام المنعقد في نيويورك 2000، وتضمنت الوثيقة الدعوة إلى: الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات، والتبكير بها مع تأخير سن الزواج، وأوصى المؤتمر بتشجيع أنواع العلاقات خارج إطار الأسرة الشرعية للرجل والمرأة، وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة والسماح بزواج الشواذ من الجنس نفسه².

وعليه يمكن القول أن السلبيات التي جاءت بها مؤتمرات بكين بأكملها متعددة، يسعى من ورائها منظمو هذه المؤتمرات إلى ضرب أحكام الشريعة الإسلامية.

1- العيد حداد، مرجع سابق، ص 52

2- جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة، تاريخ التصفح: Http//fiqh.islammessage.com..2018/09/29

ورئي الشخصي أنه يجب تحقيق التوازن بين ما جاءت به تعاليم الإسلام وما جاءت به الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لتحرير المرأة بحيث لا يفهم من تحرير المرأة التخلي عن المبادئ والقيم الإسلامية السامية فمثلا مسألة العنف ضد المرأة (بين الرجل والمرأة) يعتبر أمرا أساسيا يتفق فيه الإسلام والاتفاقيات الدولية الداعمة والمنطق السليم للأمور .

مما سبق يتضح أن حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة بصفة خاصة قد تم تأكيدها من خلال العديد من الوثائق الدولية التي أعلنت عن هذه الحقوق في مرحلة ما من تطور المجتمع الدولي للمرأة وذلك في عبارات عامة، ثم انتقلت في مرحلة تالية إلى تحديد هذه الحقوق بشكل أكثر إلزاما ووضوحا وذلك في وثائق دولية ذات قوة إلزامية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة وغيرها، الأمر الذي مهد الطريق أمام الوصول إلى قرار تجريم الاعتداء على بعض هذه الحقوق التي تتمتع بها المرأة، وهذا التجريم هو أقصى قدر من الحماية يمكن أن يوفره القانون الدولي لحماية المرأة.

المبحث الثاني

الآليات التشريعية لمحاربة العنف ضد المرأة على المستوى الإقليمي.

إن آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة جاءت بإرادة الدول، أي طبقاً لما اتفقت عليه الدول في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأنه حتى الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة خارج المعاهدات، فإن تفعيلها يبقى مرهوناً بموافقة وتعاون الدول. ثم أن نتائج تفعيل هذه الآليات لا يتجاوز الأثر الأدبي أو المعنوي من خلال الرأي العام العالمي، ولعل سبب ذلك النقص يعود إلى كثرة عدد الدول التي تضمها الأمم المتحدة واختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية، وتفاوت تطورها ونموها الاقتصادي والاجتماعي، كل ذلك أثر في إيجاد آليات حماية فعالة بإمكانها أن تتخذ قرارات ملزمة نحو الدول، وهو ما دفع المنظمات الإقليمية إلى اتخاذ المبادرة لإنشاء آليات حماية حقوق الإنسان، أكثر فعالية قادرة على اتخاذ قرارات في مواجهة الدول سواء كانت أجهزة سياسية أو قضائية، يلجأ إليها الفرد لمقاضاة دولته التي يتعرض فيها لانتهاك قواعد حقوق الإنسان.

والاتفاقيات الإقليمية كما يرى البعض تعد بحق الخطوة الأولى لتحقيق العالمية¹، وتشتمل هذه الصكوك في قضية الحال على جملة أمور كونها تحتوي آليات للإنفاذ وتقييم مسؤولية الدولة في حال انتهاكها لالتزاماتها وهذا ما سيتم تحليله في المطلب الأول نتطرق إلى آلية حماية المرأة في إطار التنظيم الإقليمي العربي، أما المطلب الثاني إلى الآليتان الإفريقية والأمريكية لمناهضة العنف ضد المرأة.

المطلب الأول: حماية المرأة على المستوى العربي.

جرت عدة محاولات لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، على غرار باقي المواثيق الإقليمية الأخرى²، فوضع استراتيجيات وإدماج العنف ضد المرأة جاء متأخراً نوعاً ما إذا

1- جيهان الطاهر، محمد عبد الحليم، مرجع سابق.

2- عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 364.

ما قورن ببعض الآليات الإقليمية الأخرى، وقد نصت المادة 45 من الميثاق على تكوين اللجنة بقولها "تتشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى «لجنة حقوق الإنسان العربية»¹.

الفرع الأول: مضمون وثائق حقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة.

أقرت الجامعة العربية العديد من موثائق حقوق الإنسان، والمطلع على هذه النصوص يلاحظ انعدام الآليات الكفيلة بتنفيذ هذه الحريات والرقابة على احترامها، ونذكر من بين هذه النصوص، إعلان حقوق المواطن العربي المكون من ديباجة و31 مادة، الذي لم يظهر للوجود لأن تسعة دول عربية فقط وافقت على الانضمام إليه، كما رفضه البعض بصورة كاملة وطالب البعض بتعديله كلياً شكلاً وموضوعاً²، وجاءت المبادرة الثانية عن اتحاد الحقوقيين العرب في بغداد سنة 1979 بمشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وعدة قرارات دعت الجامعة العربية لتنشيط لجناتها لحقوق الإنسان، ويتضمن المشروع ديباجة و42 مادة.

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997 لا نجد مادة تنص صراحة على مناهضة العنف ضد النساء إلا ما أورده بعض نصوص الميثاق الداعية إلى المساواة وعدم التمييز ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية³.

إن الية الشكوى لحماية المرأة من العنف على المستوى العربي غير مفعلة لحد الساعة رغم صدور الميثاق العربي للإنسان الذي أقر في ماي 2004، والذي دخل حيز

1- المواد من 45 إلى 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2-قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008، ص ص 141-143.

1- المادة الخامسة: "لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق" والمادة الثالثة عشر: "أ- تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها".

التنفيذ في سنة 2008 رغم نصه الصريح على حظر العنف ضد المرأة في المادة 33 منه¹:

"1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصا ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية".

ونلاحظ أن المادة تقتصر على حماية المرأة من العنف الأسري فقط من خلال حظرها مختلف أشكال العنف والمعاملة السيئة بين أطراف العلاقة الزوجية، ما يطرح تساؤلات حول اتساع نطاق الحماية ليشمل تلك المظاهر والأشكال من العنف التي عددها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

أن انعدام آليات الشكاوى التي تمكن المواطن العربي من المطالبة بحقوقه تعد عائقا حقيقيا يحول دون وجود رقابة على الانتهاكات المرتكبة من طرف الدولة ويعزز الطرح القائل بأن حقوق الإنسان لن تجد طريقها للمواطن العربي في ظل عدم وجود الية تمكنه من رفع تظلماته للجنة المختصة بحقوق الإنسان لان النظام القانوني والقضائي الداخلي لا يكفل سبل انتصاف فعالة للمواطن العربي تضمن له حماية حقوقه المنتهكة.

1 - محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، الطبعة الثانية، 2012، ص. 273.

الفرع الثاني: الإستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف.

لأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان "النساء"، فانه يتعين على الدول وضع استراتيجيات تتضمن بعدا يتعلق بنوع الجنس بحيث تصاغ بطريقة تضمن الردع وعدم التكرار ومعاقبة الفاعلين وإعادة تأهيل ضحايا العنف¹، واستجابة لمتطلبات إعلان القضاء على العنف ضد المرأة تم وضع استراتيجيات وخطط عمل إقليمية لتنفيذ تدابير الوقاية والحماية وتوفير الخدمات، من أجل استكمال الأطر القانونية وأطر السياسات العامة المناهضة للعنف ضد المرأة، مع ما يستتبعه ذلك من رصد مستمر لفعالية هذه الاستراتيجيات التي يجب أن تكون أكثر شمولية واستدامة ومتعددة القطاعات².

لذا سعت منظمة المرأة العربية بناء على اختصاصها الوارد في المادة: "05" من اتفاقية إنشائها لمحاربة ظاهرة العنف على أساس نوع الجنس، وذلك من خلال وضع إستراتيجية تهدف لمساعدة الدول العربية³، في وضع خطط وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وفق مقاربة الوقاية-الحماية⁴، وهذه المقاربة تؤكد أن الجانب الوقائي والتوعوي له دور هام في مناهضة العنف ضد النساء.

وتهدف الإستراتيجية القضاء على العنف ضد المرأة من خلال محاور عدة، فمحاربة الظاهرة تستلزم نشر الوعي في المجتمع بإدماج الرجال وإشراك وسائل الإعلام، وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التشريع الداخلي لنشر قيم المساواة بين الجنسين. وفي ذات

1- منهاج وعمل بيجين، موقع جامعة مينسوتا، تاريخ التصفح: 2018/09/29.

<http://www.umn.edu/humamts/arabic/neijimgdeclpl.html>

2- تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، البند 28"أ" من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/67/144.

1- من بين الاختصاصات الواردة في المادة الخامسة: "تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي لدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية، تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية".

4 - هيفاء أبو غزالة، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، منظمة المرأة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 17.

النطاق يجب إشراك النساء في وضع السياسات وصنع القرار، إضافة لإشراكهن في الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمناهضة العنف، وعلى المستوى الوطني ينبغي استشارة المنظمات الأهلية النسائية قبل وضع تشريعات تهم المرأة¹، بحيث يجب أن تتفق التشريعات المناهضة للعنف ضد المرأة وتتلائم مع القرارات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالظاهرة ويكون ذلك إما بتعديل التشريعات أو وضعها ابتداء حين انعدامها لتشمل جانبي الوقاية والردع خاصة ما تعلق بالعنف الأسري الذي يمتاز بطابع خاص²، ويقسم إطار العمل العربي الجانب الوقائي في الإستراتيجية إلى وقاية أولية أي قبل وقوع العنف ويندرج ضمنها التوعية وتنمية قدرات المرأة وتوفير الدعم اللازم لها مما يعزز قدرتها على حماية نفسها، وإيجاد حلول لبعض المشكلات التي قد تعتبر أسباب للعنف أو عوامل خطورة للوقاية من العنف، والعمل على توفير خدمات متكاملة لدى المؤسسات العاملة على تقديم خدمات لضحايا العنف، أما الوقاية الثانوية فيقصد بها الإجراءات التي تكون بعد حدوث العنف بتوفير آليات للإبلاغ وتسهيل تدخل الشرطة أو مقدمي الخدمات الاجتماعية أو الصحية أو النفسية.

ويضيف إطار العمل العربي لمناهضة العنف ضد المرأة جانبا ثالثا للوقاية يهدف للتقليل من حجم العنف قبل استفحاله وتحوله إلى ظاهرة³.

ويستلزم وضع الإستراتيجية العربية تقييمها المستمر من خلال التقارير التي ترفعها الدول العربية لمنظمة المرأة العربية.

1 - منظمة المرأة العربية، الاستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية الأمن والسلام، الطبعة الأولى، 2012، ص 85.

2 - هيفاء أبو غزالة، مرجع سابق، ص 25.

1- هيفاء أبو غزالة، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منظمة المرأة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 58-60.

يتضح لنا أنه ورغم قصور الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعدم نصه الصريح على العنف ضد المرأة كقضية ذات اهتمام، إلا أن منظمة المرأة العربية باعتبارها هيئة تابعة لجامعة الدول العربية وضعت إستراتيجية تقوم أساساً على ذات المبادئ الواردة في إعلان 1993 الخاص بالعنف ضد المرأة والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة.

وسندرس في العنصر الموالي الآليات الإفريقية والأمريكية التي تعتبر الأكثر تطوراً لأنها أفردت العنف ضد المرأة باتفاقية خاصة لها أحكام واليات جديدة بالاطلاع عليها.

المطلب الثاني: حماية المرأة على المستوى الإفريقي والأمريكي.

خلافاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، يخصص كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والميثاق الأمريكي بنوداً لحماية حقوق الإنسان (المرأة)، فلقد أسهمت الدول الإفريقية في الميثاق الإفريقي إسهاماً كبيراً، ولعل تركيز هذه الدول وغيرها من دول العالم الثالث على هذا النوع من الحقوق رغبة في تحرير الأنظار على الأوضاع الحقيقية والفعلية لحقوق الإنسان فيها.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي صاحبة الدور الأكثر أهمية ومركزية في مجال حقوق الإنسان على مستوى الدول الأمريكية، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: على المستوى الإفريقي.

لم تفرد اتفاقية خاصة لمناهضة العنف ضد المرأة كما هم الحال في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، حيث كانت الدعوة عامة لحماية الشعوب الإفريقية من العنف والتعذيب، غير أن بروتوكول حقوق المرأة منح حماية خاصة للمرأة من العنف بإدراجه نصوصاً في هذا الاتجاه.

-المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان.

على المستوى الإفريقي، تعتبر سنة 1979 أهم تاريخ في مسيرة حقوق الإنسان الإفريقية ذلك أنها كانت السنة التي فتحت فيها منظمة الوحدة الإفريقية ملف حقوق

الإنسان رسمياً، واعتمد بعدها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981¹. حيث دخل الميثاق حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة، وجاء في الديباجة النص على الحرص في المساواة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ومحاربة الاستعمار والحق في التنمية والقضاء على الميز العنصري، كما يلي الديباجة ثلاث أجزاء، يتناول الجزء الأول الحقوق والواجبات، حيث احتوى على العديد من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الأمن الشخصي والحق في التقاضي "المواد 3 و4 و5 و6 و7" على التوالي، وأوردت بعض الحقوق إلى غاية المادة 29.

المواد السالفة الذكر لم تتضمن نصاً يحظر العنف ضد المرأة رغم دعوته إلى التعامل السالم والحوار بين أفراد المجتمع الذي تعد الأسرة نواته.

إلا أن هذا النقص الموجود تم تداركه باعتماد بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003.

تتضمن ديباجة البروتوكول إشارة للمواد (2 و18) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويضع البروتوكول نصب عينيه إعلان داكار 1994 وبرنامج عمل بيجين 1995، ورغم مصادقة الدول الإفريقية على مواثيق حقوق الإنسان إلا أن الممارسات الضارة والعنيفة ضد المرأة لا تزال موجودة، ما يحتم وضع بروتوكول لسد النقص الذي يعتري الميثاق الإفريقي وذلك بناء على المادة (66) من ذات الميثاق.

ويكون القضاء على العنف ضد المرأة حسب البروتوكول السالف الذكر، بتعزيز المساواة بين الجنسين وتعديل الأدوار الاجتماعية النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة، وضماناً لكرامة النساء وحقوقهن في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين، كما يوجب البروتوكول على الدول احترام حقوق المرأة وتفعيلها باتخاذ

1- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 133.

التدابير المناسبة لحظر استغلال المرأة أو تحقيرها وحمايتها من جميع أشكال العنف اللفظي والجنسي، كما يتعين على الدول حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك باتخاذ جملة تدابير على مستوى تشريعاتها الداخلية منها، سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا¹.

وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي، اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها، معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء، منع الاتجار بالمرأة والتتديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطرة بصورة أكبر.

وخلال النزاعات المسلحة تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمرشدات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية.

والملاحظ أن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، وسع التعريف الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بأن ادخل في نطاقه العنف أو الضرر الاقتصادي.

1- حسب المادة الأولى الفقرة "ي" من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا، يقصد بـ: "العنف ضد المرأة" جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب.

ولتنفيذ ما جاء من أحكام في البروتوكول يتعين على الدول الأطراف¹، تطبيق هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، وطبقا للمادة (62) من الميثاق الإفريقي، عليها أن تدرج في تقاريرها الدورية التي تقدمها بيانات حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول، وتلتزم الدول الأطراف باعتماد كل التدابير اللازمة وتوفير الموارد المالية المناسبة وغير ذلك من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول.

ونشير إلى وجود اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان المستحدثة بالمواد من 30 إلى 63 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وتم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب المادة (1) من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في واجادوجو، ببوركينا فاسو في جوان 1998، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 بعد أن صادقت عليه أكثر من 15 دولة من بينها الجزائر².

ويلاحظ أن الميثاق الإفريقي لم يفرد مسألة العنف ضد النساء باتفاقية خاصة على خلاف النظام الأمريكي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الرائد في ذلك لأنه أقر اتفاقية خاصة لحماية المرأة من العنف، هذا ما سنعالجه فيما يلي بالتطرق لأحكام الاتفاقية والياتها.

الفرع الثاني : على المستوى الأمريكي.

ما قلناه حول المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان بخصوص خلوها من نص يحظر صراحة العنف ضد النساء واستدراك ذلك ببروتوكول حقوق المرأة، ينطبق على الإعلان

1- في سنة 2003 وقعت الجزائر على البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في افريقيا وهي الان بصدد النظر في التصديق عليه.

2- الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخ التصفح 2018/09/30، على الرابط التالي: <http://www.african-court.org/ar/index.php/about-the-court/brief-history>.

الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948¹، الذي يخلو من أي حظر للعنف ضد النساء إلا ما تعلق بحقوقهن في المساواة، الحياة الكريمة والسلامة الشخصية، والحماية القانونية ضد الهجمات التعسفية على شرفهن وسمعتهن وحياتهن الخاصة والعائلية.

وتلزم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الدول باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية لإنفاذ نصوص الاتفاقية على المستوى الداخلي، ووضعة كلا من اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كآليتين لحماية الحقوق المكفولة في الاتفاقية².

في حين تعتبر الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه والمتعارف عليها باتفاقية بيليم دوبارا، من أهم الوثائق الإقليمية وأكثرها فاعلية لمناهضة العنف ضد المرأة، اعتمدت الاتفاقية في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ 9 جوان 1994 في البرازيل، وتعد أكثر اتفاقية مصادق عليها من دول المنظمة الأمريكية³.

تحتوي الاتفاقية خمسة فصول، يتضمن الأول منها تعريف العنف ضد المرأة ونطاقه بحيث يعتبر عنفا ضد المرأة، أي فعل أو سلوك، على أساس من الجنس، يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء، سواء على المستوى العام أو الخاص. وبخصوص نطاقه فيشمل العنف ضد المرأة ذات المجال الذي تضمنه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أي النطاق الخاص، العنف في الإطار المجتمعي والعنف الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه⁴.

1- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية "1948"، موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا، على الرابط

التالي، تاريخ التصفح: 2018/09/30.. <http://www.umn.edu/humamts/arabic/am15.html>

2- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 204.

3 -Aparliamentary response to violence Against women,conference of chairpersons and members of parliamentary bodies dealing with Gender Equality,Geneva,2-4 december2008,p49.

4- المادة الثانية من اتفاقية بيليم دوبارا.

بينما يعدد الفصل الثاني من الاتفاقية الحقوق المكفولة بالحماية، ليعترف بأن للمرأة حقاً قائماً بذاته هو حقها في حياة خالية من العنف على المستويين العام والخاص، وأن العنف يؤثر على ممارستها لحقوقها المكفولة في المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان وفق ما تضمنته المواد 4 و6.

في حين يقع على الدولة واجب ضمان القضاء على العنف ضد المرأة بواسطة تمكينها من ممارسة حقوقها بالمساواة مع الرجل، كما يقع عليها بذل الجهد الواجب لمنع موظفيها من ممارسة أي عنف ضد المرأة، وأن تكفل التشريعات والإجراءات الإدارية الداخلية للدول الأعضاء حماية كافية للمرأة من العنف وتقصي أسبابه وأثاره، وفي المجمل اتخاذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتنفيذ اتفاقية بيليمدوبارا، وفي هذا الإطار استعمل في صياغة الاتفاقية عبارة دون تأخير ما يعني إلزام الدول الأعضاء بوضع تشريعات تحارب العنف ضد المرأة أو تعدل التشريعات بما يتوافق وأحكام الاتفاقية¹.

وإن كانت نصوص اتفاقية بيليمدوبارا لحد بعيد مع نصوص إعلان الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة إلا أن نصها على الجانب الوقائي ونشر الوعي هو الأمر المستحدث في الاتفاقية والذي أغفلته مواد إعلان الأمم المتحدة.

ففي الجانب الوقائي والعلاجي أكدت المادة الثامنة من اتفاقية بيليمدوبارا أن ذلك يكون تدريجياً بسبب النظرة الدونية والسلطة الأبوية على المرأة. فيشمل التزام الدولة التوعوية، ذلك بتعديل الأنماط الثقافية المسيئة للمرأة من خلال البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية لمقاومة أضرار العادات وكافة الممارسات الضارة القائمة على دونية المرأة وعلو الرجل، ويشمل الجانب الوقائي تكوين رجال إنفاذ القوانين من شرطة وعاملين في جهاز العدالة، وتوفير الخدمات المتخصصة المناسبة للنساء اللاتي تعرضن للعنف عن

1- المادة السابعة من اتفاقية بيليم دوبارا.

طريق الوكالات العامة والخاصة بما في ذلك المأوى وخدمات الاستشارة لكافة أفراد الأسرة عندما يكون ذلك مناسباً وتوفير البرامج الفعالة للتدريب وإعادة التكيف للنساء اللاتي يتعرضن للعنف لتمكينهن من المشاركة بشكل كامل في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية، وتؤدي وسائل الإعلام دوراً بارزاً في القضاء على العنف ومناهضته، إضافة إلى التعاون الدولي وتبادل الخبرات في ذات المجال.

أما الآليات المتاحة لحماية المرأة من العنف فهي ذاتها التي تطرقنا لها في الآليات الدولية لحقوق الإنسان متمثلة في التقارير والشكاوى، فالدول المصادقة على اتفاقية بيليمدوبارا تلتزم بإدراج معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها لمحاربة العنف ضد المرأة ومساعدة النساء المتضررات من العنف وإعلام اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالصعوبات التي تواجهها في تطبيق الإجراءات والعوامل المساعدة على العنف.

كما تمكن الاتفاقية الأمريكية بشأن منع العنف ضد النساء واستئنصاله والمعاقبة عليه، أي شخص أو جماعة معترف بها قانوناً في إحدى الدول الأمريكية من تقديم شكوى أو بلاغ بالانتهاكات المذكورة بالمادة السابعة من ذات الاتفاقية.

ومن أجل تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية، اعتبر المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة ضرورة قصوى لمساءلة الدول، فكان أن عين مقراً خاصاً بعد 10 سنوات وتحديدًا في 26 أكتوبر 2004، ويعمل المقرر الخاص Upfollow كآلية تمكن من تسهيل تطبيق الاتفاقية ولتعاون الدول الأطراف في اتفاقية بيليم دوبارا إضافة للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للقضاء على العنف الممارس ضد النساء¹.

1 -Aparliamentary Response to violence Against women.opcit,p51.

الفصل الرابع

الآليات الإجرائية لمحاربة

العنف ضد المرأة على

المستوى الدولي والإقليمي.

الفصل الرابع

الآليات الإجرائية لمحاربة العنف ضد المرأة على المستوى الدولي والإقليمي.

تختص منظمة الأمم المتحدة في البحث عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومن أجل هذا فقد أنشأت المنظمة أجهزة من شأنها التحقق في تلك الانتهاكات وتقصي الحقائق ومن ثم فإنه يقع التزام على الدول باحترام كافة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية مع ضرورة وضع الضمانات والآليات الكافية لحماية تلك الحقوق حتى تكفل احترامها وإتاحة الفرصة للشعوب للتعرف عليها، وهذه الآليات مطلوبة سواء في المجال الدولي أو الوطني.

وبعد التحدث عن حماية المرأة في التشريعات الدولية والإقليمية، فإنه لا بد من دراسة وبيان الإشراف والرقابة على تنفيذ هذه الحماية، وذلك من خلال الآليات المباشرة وغير المباشرة، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الآليات الإجرائية لحماية حقوق المرأة.

المبحث الثاني: صور الآليات المتعلقة بحماية حقوق المرأة المباشرة وغير المباشرة.

المبحث الأول

ماهية الآليات الإجرائية لحماية حقوق المرأة.

تعد الجزائر واحدة من الدول العربية التي راحت تخطو، بدرجات متفاوتة على طريق التحول الديمقراطي بإجراء إصلاحات دستورية وتشريعية وعقد انتخابات عامة وإقامة مؤسسات وطنية، وإنتاج أجهزة للرقابة سواء على عملية الانتخابات ذاتها أو على القوانين ومدى دستوريتهما أو على أعمال الإدارة.

فقد تعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا البروتوكول الاختياري الأول، ولجنة حقوق الإنسان إلى مجموعة من الإجراءات سعيا لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، ولدراسة هذه الآليات يتطلب منا بيان مفهوم هذه الآليات وكيف تعمل، ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الآليات الإجرائية المتعلقة بحماية حقوق المرأة.

إن الاهتمام بحقوق المرأة في المحيط الدولي والوطن العربي، ظهر واضحا من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق المرأة وتهيئ كل السبل الكفيلة بحمايتها¹.

فنصوص الميثاق التي قد تناولت حقوق الإنسان، لو أمعنا النظر فيها، لرأينا أنها تشمل الرجل والمرأة، حيث صيغة التذكير تشمل المذكر والمؤنث، وعليه فكل ما ورد في هذا الميثاق من الحقوق والحريات الأساسية والالتزامات تمثل حقوق المرأة والرجل على حد سواء، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948 يبين عزم الدول على تحقيق هذا العالم القائم على المساواة وعدم التمييز، حيث شهد التاريخ لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية على المستوى الدولي، وتم

1- خباية أميرة، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص

الاعتراف بنصوص الإعلان كمقياس عام لإنجازات جميع الشعوب والدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان، بحيث أصبحت هذه الحقوق مقياساً ملزماً على المستوى الدولي¹.

والمقصود بآليات حماية حقوق المرأة هي الطريقة والوسائل التي تعتمد عليها الأمم المتحدة، والمؤسسات المنبثقة عنها، لضمان تنفيذ ومراقبة الأداء والممارسة الفعلية المرتبطة بحقوق الإنسان، وكذلك إعداد التقارير لها.

إذن هي عبارة عن ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ولتحقيق حصول الإنسان على حقوقه، ولضمان ذلك، أوجدت الهيئات الدولية المختلفة وعلى رأسها الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وهي تعتبر آليات غير مباشرة يتم التوقيع عليها لمن يرغب من الدول مثل: اتفاقية حقوق الطفل، حقوق المرأة، اتفاقية وقف التمييز العنصري وغيرها.

وقد استخدمنا لفظ "آليات" لأنها تضم الجهات المختلفة بمكوناتها وهياكلها التنظيمية المتباينة والتي لا يمكن أن نصفها وصف هيئات أو إدارات نظراً لاختلاف طبيعة كلا منها وكذلك اختلاف الدور التي تقوم به حيث تعمل كل منها وفق نظام تأسس بموجب قانون أو نظام أساسي يحدد اختصاص الآليات وأسلوب عملها وأهدافها وعلاقتها بالأجهزة والمؤسسات الدولية والوطنية.

وكلما كان الأساس القانوني الذي تستند عليه الآلية قوياً ومتيناً كان دورها أكثر تأثيراً وقوة في تحريك التفاعل أن هذه الآليات تختلف بحسب أهدافها فالبعض يهتم

1 - علي حسن أحمد، ضمانات الحرية وتطورها في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1970، ص 2.

بالحقوق والحريات بصفة عامة والبعض الآخر يهتم بحقوق فئة معينة كحقوق السجناء أو بنوع واحد من المخالفات كمناهضة التعذيب¹.

ولضمان تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، أنشأت الأمم المتحدة مجموعة من اللجان ذات الآليات الخاصة لتطبيق ومتابعة تنفيذ الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات نصوص وبنود هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، وضمان تعديل وتطوير القوانين المحلية بما ينسجم معها².

المطلب الثاني: استراتيجية عمل الآليات الإجرائية لحماية حقوق المرأة.

إن اللجان المشكلة طبقاً للاتفاقيات، تتولى مهمة رصد مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لإحكامها وللحقوق المقررة بمقتضاها³، ورغم تنوع هذه اللجان وتعددتها إلا أن أسلوب عملها متشابه إلى حد كبير، فهي ليست هيئات قضائية وإن انطوى أسلوب عملها على شبه كبير بطريقة عمل المحاكم، فلها طريقة عمل معينة تستطيع بها الوصول إلى الهدف الذي وضعت لأجله ومنها:

أولاً- اللجان الاتفاقية.

هي عبارة عن لجان أنشأت عن طريق الاتفاقيات الدولية ولها نفس الهدف وهو مراقبة مدى احترام الدول للأحكام وللحقوق المقررة في المعاهدات، وهي عدة لجان بالنسبة لحقوق الإنسان عامة، أما بالنسبة لحقوق المرأة بشكل خاص فمنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979⁴.

1- عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، "مدير المكتب الفني لمحافظ البحيرة"، مركز الإعلام الأمني، جامعة المنصورة، مصر، ص4.

2 - Shelton N.D, Buegnethal.H.T, 1995, Protecting Human Rights in the Americas :14 threed, Engel :Arlington, stanbourg, khel, p1.

3- لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005-2008.

4- انظر لاتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، لمزيد من التفاصيل.

ثانياً-آلية عمل اللجان الاتفاقية.

- تنفيذ أعمال الرقابة المستمرة على أداء الأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة بحصول الإنسان على حقوقه.
- تنفيذ عمليات التوثيق والملاحقة للانتهاكات التي قد تقع على الإنسان، ومخالفة نصوص التشريعات الدولية.
- متابعة هذه الانتهاكات مع الجهات ذات العلاقة في الدولة وإيقافها.
- العمل لتعديل القوانين القائمة بما يخدم حقوق الإنسان، واستصدار قوانين جديدة.
- قبول شكاوى المواطنين والهيئات حول انتهاكات حقوق الإنسان.
- التوجه للمحاكم والجهات الدولية لوقف الانتهاكات في حال عدم قيام الدولة المعنية بذلك¹.

أ-نظام التقارير.

وهو الأكثر إتباعاً من الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية، حيث المطلوب هنا، هو بيان مدى الاحترام الفعلي للحقوق محل الحماية وليس إدراجها في القوانين الداخلية للدول، وإصدار التقارير الأولية. أما بالنسبة للتقارير الدورية فتقدم بعد ثلاث أو أربع سنوات من التقرير الأول، تتضمن عادة كافة التطورات التي طرأت على الصعيدين النظري والتطبيقي بعد التقرير الأول².

إن الهدف الأساسي من نظام التقارير يتمثل في تعزيز امتثال الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لالتزاماتها الناشئة على عاتقها بمقتضى هذه الاتفاقيات³، والمبدأ الذي يحكم هذه التقارير هو الحوار البناء، ويتم ذلك من خلال:

1- علوان محمد والموسى محمد خليل، مرجع سابق، ص 134.
 2- سرحان عبد العزيز، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، 1987، ص 64.
 3- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 255.

1- المنظمات غير الحكومية في النظام والوكالات المتخصصة .

إن بعض الاتفاقيات تتضمن النص على مشاركة الوكالات المتخصصة النظر في تقارير الدول الأطراف، فلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، تقدم تقاريرها إلى الوكالات المتخصصة التي تملك ممثلين لها لدى اللجنة، عند النظر في التقارير التي تقع ضمن أعمال الوكالة¹.

2- تقييم التقارير.

هذا النظام يتصف بالضعف، لأنه يعتمد على إدارة الدول في الامتثال لأحكام الاتفاقيات، وهي عادة شكلية، دون التدخل في جوهر أعمالها في النظام القانوني الداخلي لها. إن اللجان الاتفاقية المكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ليست ملزمة قانوناً للدول الأطراف على الرغم من أنها تؤدي وظيفة شبه قضائية.

ب- نظام الشكاوي.

هناك خمس لجان من اللجان الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ولها صلاحية استقبال أو تلقي تبليغات فردية أو جماعات الأفراد التابعين لولاية الدول الأطراف، وهم ضحايا من أي خرق من قبل إحدى الدول الأطراف لأي من الحقوق المقررة في الاتفاقية، أما هذه اللجان المختصة فهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم لحقوق الإنسان عامة، أما لحقوق المرأة خاصة فهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة².

مع العلم أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حقيقة أن اختصاصها بتلقي التبليغات الفردية، ورد في بروتوكول إضافي اختياري

1 - ليفين ليا، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، الطبعة الخامسة، 2009، ص 125.

2 - هوفنر كلاوس، كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مكتب اليونسكو، الطبعة الثالثة، عمان، 2002، ص 62، ومنصور أحمد، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1997، ص 56.

وليس في نص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والذي اعتمد عام 1999م، ودخل حيز التنفيذ عام 2000م¹.

مما سبق يتبين لنا أن اختصاص اللجان الاتفاقية في استلام الشكاوي الفردية، مرهون برضا الدول الأطراف، وقبولها لهذا الاختصاص، وتكون في جلسات مغلقة وسرية.

لكن لهذه الشكاوى أو ما يطلق عليها التبليغات الفردية، لهم شروط قبول شكلي، ومن أبرز هذه الشروط².

- 1- أن يكون التبليغ داخلا في اختصاص اللجنة المعترف لها به.
- 2- لا بد من المشتكي أن يكون من الأفراد فقط، وأومن جماعات الأفراد الخاضعين لولاية إحدى هذه الدول الأطراف في الاتفاقية.
- 3- أن لا تنتظر اللجان بأي تبليغ فردي إلا بعد التأكد من استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة جميعها.
- 4- لا تنتظر اللجان في التبليغات الفردية المنصبة على انتهاكات الحقوق الواردة في اتفاقيات سابقة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- 5- لا بد أن يكون التبليغ الفردي معلوم المصدر وموقعا من قبل صاحبه ومقدمه، وأيضا يستند إلى أساس ومسبب ولا يشوبه عيب إساءة استعمال الحق.
- 6- وأخيرا يتعين أن يكون موضوع التبليغ لم يجر بحثه بعد، ومن قبل أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

أما بالنسبة لإجراءات البت في التبليغات، بحيث إذا قررت اللجنة التي تنتظر في التبليغ الفردي عدم قبوله لتخلف أحد شروطه، تنتهي المسألة برد التبليغ شكلا، لكن إن

1- علوان محمد والموسى محمد، مرجع سابق، ص 262.

2- البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

أعلنت قبوله، فتباشر إجراءات النظر به، وقد تتخذ اللجنة تدابير مؤقتة بغية الحيلولة دون وقوع ضرر.

إن اللجان الاتفاقية¹، هذه المعنية بالإشراف والتنفيذ يكون اختصاصها بأسلوب قضائي، مع أنها ليست هيئات قضائية، وإنما هي هيئات شبه قضائية، فهي تمارس شبه الوظيفة القضائية من حيث الإجراءات الشكلية المتبعة أمامها، من أجل الفصل في النزاعات المعروضة أمامها، مع أنها لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام ملازمة لأطراف النزاع، إلا أنه تصدر منها على شكل آراء وتوصيات لا تملك أي قيمة قانونية إلزامية تجاه الدول، لكن الدول تتصارع لها في العادة وتحترمها، بالتعاون مع اللجان ذاتها.

تعتمد هذه الآليات المختلفة مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها قبول واعتماد الشكاوى، وهي المواصفات التي يجب توفرها في الشكاوى التي يمكن قبولها ومتابعتها²، وأهمها:

- أن تكون الشكاوى معلومة المصدر، يجب أن يكون مصدر هذه الشكاوى معروفا لدى الدولة ذات العلاقة ولدى متسلم الشكاوى.

- أن تكون مكتوبة وموثقة من صاحب القضية نفسها أو من ينوب عنه من الأقارب في حال عدم القدرة، وتكون موثقة حسب الأصول، ومرفقا بها تسجيلات صوتية أو صورا فوتوغرافية أو شهادات من ذوي العلاقة.

- أن يكون هناك اعتراف من الدولة ذات العلاقة باختصاص اللجنة المعنية، الآلية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية.

- أن تكون الشكاوى واضحة المعالم وكل مؤشراتنا تؤكد على أنها تتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان.

- إن الشكاوى قد حصلت بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية المنتهكة.

1- ليفين ليا، مرجع سابق، ص 37.

2 - علوان محمد والموسى محمد، ص 265.

ج-بلاغات الدول¹:

هنالك بعض اللجان الاتفاقية، التي تختص ببلاغات الدول، مع اختصاصها ببلاغات الأفراد، لكن لجان الإشراف والمتابعة هذه لا تملك حق المبادرة الخاصة، من تلقاء ذاتها في إجراءات التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية، ومع ذلك واستثناء جاءت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بنظام مبتكر للإشراف على وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، بموجب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة².

وهناك أيضا حق المبادرة الخاصة، حيث كان هذا الحق من نصيب اتفاقية مناهضة التعذيب، لكنه لم يبق حkra على الآلية المنشأة بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي اعتمدته الجمعية العامة، حقا مماثلا للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في مواجهة الدول الأطراف في البروتوكول.

1- علوان محمد والموسى محمد، مرجع سابق، ص 265.

2- هوفنر كلاوس، مرجع سابق، ص 62.

المبحث الثاني

صور الآليات المتعلقة بحماية حقوق المرأة الحكومية وغير الحكومية.

بغرض حماية حقوق الإنسان الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية أنشأت الأمم المتحدة عدد من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وقامت بنشر المعايير ذات الصلة بإنفاذ القوانين، كما تتعدد آليات الحماية في مختلف التشريعات والمواثيق والاتفاقيات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وتوسعت الحماية وأصبحت هذه الآليات من أبرز محددات الأنظمة الديمقراطية والتقدم في هذا الملف أو التخلف يعد معيار لقياس شرعية الأنظمة السياسية.

وما يهمنا الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة وسنقوم ببيان هذه الصور من دولية وإقليمية في المطلب الأول ، وشرعية وحكومية وغير حكومية.

المطلب الأول: الآليات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق المرأة.

بالإضافة إلى وسائل الحماية والرقابة العالمية، توجد مجموعة من الوسائل والآليات الإقليمية تستهدف رقابة تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الإقليمية وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق، وتنوعت هذه الآليات وسنتطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الآليات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة.

تعددت صور واليات لحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، ومنها الآليات المؤسسية التي أنشأتها الأمم المتحدة بقرارات داخلية من أجهزتها المختلفة، وهناك أيضا آليات اتفاقية هي هيئات معنية برصد ورقابة تنفيذ الاتفاقات الدولية لهذه الحقوق¹.

الآليات الدولية وسائل تضمن تطبيق المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان: وهي المواثيق والمعاهدات التي تم عرضها ودراستها والتوقيع عليها بقصد الالتزام العلني والعمل، وتنشأ بموجب اتفاقيات دولية وهي معتمدة من الأمم المتحدة ويتم رصد ومراقبة

مدى الالتزام بها، وتعتمد هذه الآليات، الأداة التنفيذية لتطبيق الاتفاقيات الدولية، مجموعة من الأعمال التنفيذية الهامة منها¹:

- 1- إعداد وتقديم التقارير الدورية حول الممارسات ومدى الالتزام بالاتفاقية.
 - 2- إمكانية توجيه الشكاوى بين الدول.
 - 3- تمكين الأفراد والجماعات من تقديم الشكاوى.
 - 4- تقديم التوصيات لتعديل القوانين المحلية بما ينسجم وتحقيق أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان.
 - 5- استلام التقارير الدورية والسنوية من الدول ذات العلاقة، وكذلك من المؤسسات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
 - 6- رفع التقارير إلى الأمم المتحدة واللجان العليا للاتفاقيات الدولية.
- إن أول من يتولى حماية حقوق الإنسان هي منظمة الأمم المتحدة حيث تعتبر احترام حقوق الإنسان وحمايتها من أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة، والتي سبق التطرق لها.
- أولاً: منظمة الأمم المتحدة.**

أنشأت المنظمة عام 1945، وهي نشطة في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها، عدا عن المراقبة على الدول في التطبيق والاحترام لهذه المواثيق والإعلانات وإدانة المسؤولين عن الانتهاكات إذا ما ثبت الإخلال بها، ومن هيئاتها²:

- 1- الجمعية العامة: لم تكتف هذه الجمعية بمهمة الدراسة والبحث وإعداد مشروعات الإعلانات والمواثيق الدولية وإقرارها دولياً، وإنما مارست مهمة الرقابة الدولية واحترام هذه الإعلانات.

1 - ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 98.

1- أبو حجازة أشرف عرفات، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة، 2007، ص 333-562.

أنشأت الجمعية العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول، كما أنشأت أيضا لجانا فرعية تابعة لها مباشرة منها:

-اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال بالبلدان والشعوب المستعمرة.

-اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.

-مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

-اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة.

والجمعية العامة تملك تحريك آليتها الدول الأعضاء والأمين العام والهيئات الرئيسية والفرعية الأخرى التابعة للمنظمة، أما بالنسبة للأفراد فآلية تحريك أجهزة الأمم المتحدة هي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.

ب-لجنة حقوق الإنسان:

هي محور الاهتمام والرقابة والية التنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة فقد توصل المجلس بطريق مباشر وغير مباشر إلى إنشاء فرق عمل ومقررين خاصين بمسائل معينة لحقوق الإنسان لمتابعة ومراقبة تنفيذها¹.

ج-أمانة الأمم المتحدة:

-مركز حقوق الإنسان، إن لأمانة الأمم المتحدة دورا بارزا كآلية من آليات إعداد موثائق حقوق الإنسان ومتابعة التنفيذ، وتلقي الشكاوى بخصوص الانتهاكات، إن لأمانة الأمم المتحدة مركزا خاصا لحقوق الإنسان في جنيف، تحت إشراف المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويعد هذا المركز بمثابة أركان حرب الأمم المتحدة في شؤون حقوق الإنسان على مستوى العالم.

1- هوفنر كلاوس، مرجع سابق، ص 42

-المفوض السامي لحقوق الإنسان¹: هذا منصب جديد أضيف لآليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعمل على تفعيل حقوق الإنسان من الناحية التطبيقية الواقعية، من قبل شخص معروف على المستوى الدولي بالاهتمام بحقوق الإنسان.

-الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة: إن مجلس الأمن له دور هام في تطبيق العقوبات على الدول في حالة انتهاكات أحكام الميثاق، التي منها قواعد حقوق الإنسان، أما بالنسبة لمجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية فلها دور هام في كفالة تطبيق واحترام أحكام المواثيق في حقوق الإنسان والشعوب.

ومن هذه الآليات الدولية غير المباشرة، لجان متخصصة فنية وعلمية تضم مجموعة من الخبرات المعروفة والمشهود لها بالنزاهة والموضوعية والحياد، تهدف إلى مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، مع الأخذ بالاعتبار أن مركز حقوق الإنسان هو المقر الإداري الفني لهذه اللجان.

ثانيا: الهيئات الدولية المشكلة طبقا لمواثيق حقوق الإنسان.

1-لجنة القضاء على التمييز العنصري، وجدت هذه اللجنة كواحدة من الآليات الخاصة بمراقبة مدى الالتزام والتطبيق للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري.

2-لجنة حقوق الإنسان، وقد تأسست بواسطة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي وفقا لأحكام المادة 28-32، من أجل مراقبة تطبيق أحكام الميثاق العالمي، قبل الدول الأطراف².

3-اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة)، متبعة الالتزام بالميثاق الدولي الخاص.

1- هوفنر كلاوس، مرجع سابق، ص 58.

1- هوفنر كلاوس، مرجع نفسه، ص 59.

4-اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومتابعة أوضاع المرأة، والممارسات والمخالفات التي تصدر ضدها، وتقديم توصيات ومقترحات لتفعيل دور المرأة ورفع مكانتها.

5-لجنة مناهضة التعذيب، وهي لجنة مختصة للعمل على وقف أعمال التعذيب بمختلف أشكالها، وبمن تمارس في حقه، سواء أكان فردا أو جماعة.

6-اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتناول القضايا التي قد يتعرض لها العمال¹.

ثالثا: المنظمات الدولية المتخصصة.

أما بالنسبة للآليات التي أنشأتها عدة وكالات دولية متخصصة، لمتابعة تنفيذ بعض الصكوك الدولية التي اعتمدها والتي تتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة. فإن مسائل حقوق الإنسان تحظى باهتمام خاص من جانب مفوضية الأمم المتحدة، وإليك هذه المنظمات: منظمة العمل الدولية، منظمة اليونسكو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة.

رابعا: منظمة العمل الدولية.

أنشأت هذه المنظمة عام 1919، وجاء في نص دستورها في مقدمة أهدافها على العدالة الاجتماعية ومكافحة الحرمان عند أعداد كبيرة من الناس، حيث جاء في تصريح فيلادلفيا عام 1944، والذي ضمن في دستور المنظمة مايلي: «إن لجميع البشر بغض النظر عن العنصر والأصل والجنس الحق في أن يعملوا على رفاهيتهم المادية ونموهم الروحي معا وفي ظروف قوامها الحرية والكرامة»².

2- بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 294-298.

1 -علك منال فنجان، مرجع سابق، ص 146.

ومن أهداف المنظمة، تقليص الفقر وتعزيز الاستخدام وحماية العمال، ومحاربة التمييز¹.

اعتمدت المنظمة حوالي 181 اتفاقية و 189 توصية، ومن أهم الاتفاقيات التي اعتمدها المنظمة:

- 1-الاتفاقية رقم "100" بشأن المساواة في الأجور عام 1951.
- 2-الاتفاقية رقم "111" بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة عام 1958.
- 3-الاتفاقية رقم "122" بشأن سياسة العمالة عام 1964.
- 4-الاتفاقية رقم "142" بشأن تنمية الموارد البشرية عام 1975.
- 5-الاتفاقية رقم "156" بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية عام 1981.
- 6-الاتفاقية رقم "87" بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم عام 1948.
- 7-الاتفاقية رقم "104" بشأن الضمان الاجتماعي عام 1952.
- 8-الاتفاقية رقم "141" بشأن منظمات العمال الريفيين عام 1975.
- 9-الاتفاقية رقم "175" بشأن العمل بعض الوقت عام 1994.
- 10-الاتفاقية رقم "177" بشأن العمل في المنزل عام 1996.

هذه هي الاتفاقيات التي نصت صراحة على عدم التمييز بين الرجال والنساء، ويوجد غيرها من الاتفاقيات التي تتضمن أحكام المساواة بين المرأة والرجل².

أما بالنسبة لأعمال المنظمة ونشاطاتها فهي:

هناك مشروع دعم الثقافة العمالية للعاملات الريفيات عام 1987، وتضمن سلسلة من ورشات العمل والدورات التدريبية التي تهدف إلى تدريب فريق عمل، حيث قامت الفرق بتنفيذ برامج على المستوى الإقليمي والوطني.

1 - ليفين ليا، مرجع سابق، ص 100.

2 - علك منال فنجان، مرجع سابق، ص 148-150.

أما في العقد الماضي، فقد صممت المنظمة مقارنة جديدة للتدريب غير النظامي في بلدان عديدة من اسيا وافريقيا، عرفت بالمقاربة التدريبية المجتمعة، التي تهدف إلى تعزيز الاستخدام ومساعدة العاطلين كليا أو جزئيا عن العمل في المجتمعات الفقيرة نساء ورجال¹.

وهناك الكثير من المشاريع والأعمال التي قامت بها المنظمة، فنرى أنها قد أسهمت بصورة فاعلة في بناء أطر وتحديد معايير ترسم بها طبيعة تفاعل المرأة مع مجالات وظواهر الحياة الاجتماعية، بحيث لا يقتصر انعكاس أثرها على المرأة العاملة فقط، وإنما يشمل جنس النساء عموما في كل حالة ومجال تعيشه المرأة في كافة المجتمعات على اختلاف تطورها ونموها والأيدولوجية المتبناة فيها.

إن أعمال المنظمة من اتفاقيات وتوصيات وصور الأنشطة والفعاليات المتخذة كافة، قامت على تحقيق المساواة والتكافؤ بين الجنسين والقضاء على الفقر².

خامسا: منظمة اليونسكو للتربية والعلم والثقافة.

هي إحدى الوكالات المتخصصة في نظام الأمم المتحدة، وبمقتضى دستورها عليها أن تسهم في إحدى السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الأمم، وذلك من خلال التعليم والعلوم والثقافة لزيادة الاحترام العالمي للعدل، وسيادة حكم القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤكدة المكفولة لجميع شعوب العالم دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإن من محاور هذه المنظمة أيضا قضايا المرأة وثقلها في المجتمع ودورها التنموي³.

1- ليفين ليا، مرجع سابق، ص 100.

2- ليفين ليا، مرجع سابق، ص 104.

3- مرجع نفسه، ص 94.

سادسا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحرب العالمية الأولى، مندوبين إلى معسكرات الاعتقال، حيث تم تعديل اتفاقية جنيف عام 1864، وصياغة اتفاقية جديدة لتوضيح واستكمال لوائح لاهاي¹.

النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ولا يسمح بأية اختلافات في معاملة الأسرى إلا إذا كانت قائمة على أساس الرتبة العسكرية أو الحالة البدنية أو العقلية أو القدرات المهنية أو الجنس لدى من يستفيدون من هذه الاختلافات².

إن اللجنة الدولية كانت تتدخل لصالح النساء المحرومات من حريتهن، حيث كانت تحرص على المعاملة المتميزة للنساء.

ومن أهم أعمالها أيضا حماية النساء اللاتي يقعن ضحية للنزاعات، حيث ساهمت في الحد من الويلات التي تجرّها النزاعات المسلحة على النساء، وتعد مسألة الاغتصاب والعنف الجنسي من أهم الظواهر التي تتعرض لها النساء، واعتبروه جريمة حرب. إن الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ذو أثر إيجابي واضح المعالم في حياة المرأة على اختلاف الأدوار التي تؤديها³.

سابعا: الآلية الجنائية الدولية لحماية حقوق المرأة وحقوق الإنسان.

هذه الآلية هي الحماية المنشودة للمرأة وحقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، فالهدف من إنشاء محاكم دولية خاصة أو مؤقتة، أو محكمة جنائية دولية،

1- الطراونة محمد، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مركز لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص 104.

2- علك منال فنجان، مرجع سابق، ص 155.

1- مركز حقوق الإنسان، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد الأول، ص 68.

هو معاقبة وقمع مرتكبي الجرائم الدولية التي تتم عن اعتداء منهجي وواسع النطاق لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة¹.

لقد قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين، للمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية.

وهناك نوع آخر من المحاكم، وهو محكمة العدل الدولية، وهي محكمة دائمة، ليست مؤقتة كالمحاكم السابقة، وهي منشأة بمقتضى معاهدة دولية أبرمت في روما في عام 1998، ودخلت حيز النفاذ عام 2002، ومقرها في لاهاي².

ورغم الصعوبات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن وجود مثل هذه المحاكم يوفر ضماناً مهماً لحماية حقوق الإنسان الأساسية عامة وحقوق المرأة خاصة، وهي لا شك أداة فعالة لمنع الأشخاص ذوي النفوذ من استغلال منصبهم لارتكاب فظائع بحق الأفراد والجماعات داخل الدولة وخارجها أيضاً³.

ثامناً: الآليات الاتفاقية التي تختص بحماية حقوق المرأة.

إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة لا بد أن تتضمن النص على إنشاء لجان للتوفيق والتحقيق كي ترصد مدى احترام الدول الأطراف للأحكام والحقوق، ولا بد من أن ننوه أنه رغم تنوع اللجان وتعددتها إلا أن أسلوب عملها متشابه.

فالدولة هي الأساس في منظومة حقوق الإنسان، فهي التي تقرر الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية من عدمه وهي من تتفاوض على مواد الاتفاقات الدولية وتقرر مدى ملائمة التوقيع والتصديق عليها بتحفظ أو بدون تحفظ، وهي من تقرر شكل التعاون مع الأطراف الأخرى في المنظومة من أجهزة رقابية دولية أو إقليمية أو وطنية،

1 - كشاكش كريم يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 471.

2- علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، مرجع سابق، ص 285.

1- ليفين ليا، مرجع سابق، ص 86.

وتحدد من خلال الإدارة السياسة لحكومتها مدى الالتزام بمبادئ ومعايير وأنماط حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً، فمن المهم احترام حقوق الإنسان وعلى رأسها حقوق المرأة التي تمثل نصف المجتمعات ويؤثر مدى احترام حقوقها على المنظومة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول¹.

والعنف ضد المرأة هو أحد أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوقها التي تؤثر سلباً على المجتمع وعلى استقراره ورخائه سواء أخذ العنف شكلاً داخلياً في الأسرة، كالعنف المنزلي أو خارجياً في شكل التحرش في الشارع أو مكان العمل، أو كان عنفاً معنوياً ومادياً من خلال الاتجار بالنساء أو العنف الجماعي في حالات الاضطرابات الداخلية والحروب: الاغتصاب والقتل².

ولا ننسى أن الممارسات التقليدية الضارة من جرائم الشرف وغيرها هي أحد أشكال العنف التي تسود المجتمع العربي، فالدول من خلال تشريعاتها الداخلية تستطيع مواجهة كل أشكال العنف ضد المرأة، وإنفاذ التشريع في حد ذاته، ونشر الوعي بحقوق المرأة هو ضمان النتائج من خلال إنشاء آليات وأجهزة وطنية تعنى بحقوق المرأة.

فتعاون الدولة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمرأة خاصة آليات الرقابة هي من خلال الالتزام بإعداد التقارير، ومن ثم الرد على الاستفسارات وقبول الزيارات عند الحاجة³.

2- شحاته أبوزيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 54.

1- ليفين ليا، مرجع سابق، ص 55.

3 - الناصري ربيعة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقارير الظل في البلدان العربية، دراسة بحثية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.

فالاتفاقيات الدولية: من أهمها بالنسبة لموضوع النقاش العهدان الدوليان، اتفاقية منع التمييز ضد المرأة¹، والبروتوكول الإضافي، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الإضافيان.

وإذا تطرقنا إلى العنف ضد المرأة وموجهته باعتباره التزاما تعاقديا على الدول الأطراف بالاتفاقية وكذلك على الدول المنظمة إلى البروتوكول الاختياري، فلا بد أن تستند إلى المواد (5،6) فالمادة (5) بموجبها تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق مايلي:

تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التمييز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة الدونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

والمادة 6: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

وفيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على المساواة بين الجنسين²:

1- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: بالإنجليزية:

European Convention on Human Rights، واختصارا: ECHR

هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسودتها مجلس أوروبا-المكون حديثا آنذاك-سنة 1950، وبدأ تطبيقها في

1- إبراهيم عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، 1999.

1- أحمد وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص 67-129.

3 سبتمبر سنة 1953. جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا موقعة على الاتفاقية حالياً، ويتوقع من أي دولة منضمة حديثاً أن توقع عليها في أقرب فرصة متاحة¹.

2-الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري: هي اتفاقية برعاية الأمم المتحدة، وتعتبر الإصدار الثالث لحقوق الإنسان، وتهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتضمن هذه الاتفاقية 18 مادة، وإن تتضمن هذه الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وترفض العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 2106"د-20" المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969².

3-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: يتم تعريف جريمة الفصل العنصري من قبل نظام روما الأساسي لعام 2002 للمحكمة الجنائية الدولية عن الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل لغيرها من الجرائم ضد الإنسانية "التي ارتكبت في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية واحدة على أي مجموعات أو مجموعات عنصرية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".

وفي 30 نوفمبر 1973 افتتحت الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية وتتضمن 19 مادة، تاريخ بدء النفاذ 18 تموز 1976³.

2- [Resolution 1031 \(1994\) on the honouring of commitments entered into by member states when joining the Council of Europe](#). [وصلة مكسورة \[نسخة محفوظة 08 فبراير 2015 على موقع واي باك مشين\]](#). تاريخ التصفح: 2019/03/28 على الساعة 22:35.

2- <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ التصفح 2019/03/27، على الساعة 23:08.

3- <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ التصفح 2019/03/28، على الساعة 23:15.

4-الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: هي معاهدة متعدد الأطراف اعتمدها اليونسكوفي 14 ديسمبر 1960 في باريس تهدف إلى مكافحة التمييز في مجال التعليم، كما تضمن الاتفاقية حرية اختيار التعليم الديني والمدارس الخاصة والحق في استخدام أو تعليم لغاتهم الخاصة للأقليات القومية. كما يحظر أي تحفظ، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1962. هناك بروتوكول إضافي أنشأ لجنة التوفيق والمساوي الحميدة التي اعتمدت في عام 1962 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1968، اعتباراً من عام 2013 فقد صادق على الاتفاقية 101 دولة عدا الصين بسبب ماكاو وصادق على البروتوكول 34 دولة عدا فيتنام، يشار إلى هذه الاتفاقية أيضاً في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم¹.

5-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتباراً من عام 2015 فقد صادق على العهد 164 طرف².

6-الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية: هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976، تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق

1 - <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ التصفح 28/03/2019، على الساعة 23:31.

2 - <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ التصفح 28/03/2019، على الساعة 23:42.

إجراءات التقاضي السليمة والمحاكمة العادلة. اعتباراً من أبريل 2014 صادقت 168 دولة على المعاهدة¹.

7- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة: هي اتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الجلسة العامة رقم 409، في 20 ديسمبر 1952، وتم اعتمادها في 31 مارس 1953، وتهدف الاتفاقية إلى تقنين المعايير الدولية الأساسية للحقوق السياسية للمرأة، وتاريخ النفاذ 7 يوليو 1954².

8- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة: هي اتفاقية دولية تضمنت العديد من المواد التي تصون المرأة المتزوجة حقوقها، وذلك ضمن الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز بين الرجل والمرأة، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1040"د-11"، والمؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957، تاريخ بدء النفاذ، 11 أغسطس 1958³.

9- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: أو كما تعرف بـ: "سيداو" هي معاهدة دولية اعتمدت بواسطة اللجنة العامة للأمم المتحدة عام 1979، ونصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، تم التصديق على هذه المعاهدة في 3 سبتمبر عام 1981 ووقع عليها أكثر من 189 دولة، من بينهم أكثر من خمسين دولة وافقوا تحت إطار بعض التحفظات والاعتراضات، من ضمنهم 38 دولة⁴.

10- أحكام خاصة تتعلق بحماية النساء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين عام 1977: هي معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب، وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية

1 - <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ التصفح 2019/03/28، على الساعة 23:49.

2 - <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ التصفح 2019/03/28، على الساعة 23:52.

3 - <https://www.aljazeera.net>، تاريخ التصفح 2019/03/29، على الساعة 00:00.

4 - <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ التصفح 2019/03/28، على الساعة 23:52.

المدينون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة" والذين توقفوا عن المشاركة في الاعمال العدائية "الجرحى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب"¹.

أما بالنسبة لأهم الإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة فهي:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: هو وثيقة دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايبو في باريس، والإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، وهو يتألف من 30 مادة ، ويعتبر من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية"، وفي 1976 بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي².

-إعلان حقوق الطفل 1959: نظرا لإصدار الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد طالب بعض المثقفين بإعلان حقوق الطفل لعدم وجود ذكر لحقوق الطفل في إعلان حقوق الإنسان إلا في مادة واحدة، ولهذا قامت منظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة بإصدار إعلان حقوق الطفل يوم 20 نوفمبر 1959، وهذا لتمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان³.

-الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه.

-إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

1- <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ التصفح 2019/03/29، على الساعة 00:09.

2 - <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ التصفح 2019/03/29، على الساعة 00:25.

3 - <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ التصفح 2019/03/29، على الساعة 14:00.

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.
- إعلان فيينا.

يتضح لنا من الإعلانات الدولية السابقة مدى التركيز على مبدأ عدم التمييز ضد النساء والمساواة بين الجنسين وهو أساس البناء القانوني للمرأة وحقوق الإنسان. وهناك أيضا أهم المؤتمرات الدولية: مؤتمر مكسيكو 1975، مؤتمر كوبنهاجن 1980، مؤتمر نيروبي 1985، مؤتمر بكين 1995، مؤتمر القمة العالمية بشأن الاجتماعية في كوبنهاجن 1995، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية 1998، مؤتمر بكين في نيويورك 2000، المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية 2000.

في ذات الوقت توجد أليات رقابية أخرى منشأة بمقتضى قرارات دولية مثل لجنة حقوق الإنسان سابقا، وهي الان مجلس حقوق الإنسان، وتوجد أيضا أجهزة دولية تضم الحكومات مثل:

1-اللجنة الخاصة بمركز المرأة:

إن الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو القضاء على التمييز الحاصل ضد المرأة بعد الحرب العالمية الثانية، والنهوض بدورها في سبيل بناء المجتمع الإنساني المتكامل. ولها عدة إنجازات لاحصر لها في هذا المجال، كما أسهمت اللجنة أيضا في إعداد وصياغة عدد من الإعلانات والاتفاقيات الهادفة إلى إنهاء أي صورة من صور التمييز¹، ومن أهم الاتفاقيات:

1 - سليمان حسام، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، مجالات الحوار المتمدن، الكويت، العدد 1536، 2006، ص 3.

-الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة.

-الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

2-اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين

أنشأت هذه اللجنة في عام 1669، من قبل لجنة التنسيق الإدارية، ومن مسؤولياتها دعم تنفيذ منهاج العمل للجنة والتوصيات المتعلقة بالقضايا الجنسية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمم الأخرى التي تعقدها دول أو منظمات على اختلاف أنواعها¹.

3-اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

هذه أنشأت من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، واتخاذ تدابير واستراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسية.

4-المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة.

يتمثل عمل هذه المستشارة بصفقتها رئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

5-شعبة النهوض بالمرأة.

أنشأت هذه اللجنة لتقديم الخدمة الفنية إلى لجنة مركز المرأة وسائر الهيئات الحكومية الدولية، بحيث تقوم بدور تنسيقي في مجال الإعداد وتقييم الخطة المتوسطة الأجل على صعيد الأمم المتحدة لأجل النهوض بالمرأة.

6-معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

تركزت أهم بحوث هذا المعهد على استقصاءات استخدام الوقت واستخدامات المنظمات النسائية لتكنولوجيا الاتصال والعاملات المهاجرات ووضع السياسة العامة.

7- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

لهذه اللجنة ثلاث حالات يتم التركيز عليها وهي، تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة، ومراعاة المنظور الجنسي فيما يخص أجهزة الحكم والوظائف القيادية، وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة¹.

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية المختصة بحماية حقوق المرأة.

آليات إقليمية: وهي الاتفاقيات التي تمت صياغتها ووضعها من قبل دول مرتبطة جغرافيا أو عرقيا، أو لأسباب اقتصادية وغيرها، مرتبطة باتفاقيات تضمن للإنسان حقوقه، وتخدم هذه الدول بكليتها، كإنسان فرد أو جماعات في هذا المجتمع².

من هذه الآليات:

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي، وتمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق، وقد اعتمدت الدول الأعضاء فيها عام 1998 بروتوكول إضافيا ملحقا بالميثاق، لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز النفاذ عام 2003. وتتمتع كغيرها باختصاص قضائي واستشاري، وتتلقى بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية³.

2- لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان⁴، تقوم بأعمال المتابعة في مجال حقوق الإنسان، التوعية للمجتمع، والتعامل مع حالات الانتهاكات.

أنشأت هذه اللجنة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار عن المؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية عام 1959، وأوكل إليها تعزيز حقوق

1- خليفة أحمد جمعة، مرجع سابق، ص 595.

2- بشير شافعي، مرجع سابق، ص 313.

3 - محمود حجازي، مرجع سابق، ص 63.

4- عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 448.

الإنسان، حيث وظيفتها شبه قضائية، وهي آلية رقابية للتحقيق، ومن أهم وظائفها فحص تبليغات الدول وعرائض الأفراد ضد الدول التي ترتكب الخروق، ثم أنشأت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سندا لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، وهي جهاز قضائي مستقل، له اختصاص استشاري وقضائي.

3-المفوضية العليا لحقوق الإنسان (أوروبا وأسيا الوسطى)¹: المهمة الأساسية هنا، العمل من أجل حماية حقوق الإنسان لكافة البشر، والمساعدة في تمكين البشر من إدراك حقوقهم، ومساعدة المسؤولين على الحفاظ على هذه الحقوق من أجل تطبيقها.

4-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان²: أنشأت هذه المحكمة عام 1959، والغاية منها إيجاد ضمانات جماعية للأحكام الواردة في الاتفاقية، وللمحكمة اختصاصان، استشاري وقضائي، والتماسات التي تقوم لها، هي التماسات دول، والتماسات فردية.

أما بالنسبة لإجراءات التقاضي أمام المحكمة، فتتمثل في:

البت في قبول الالتماسات، إجراءات فحص قبول الالتماسات، والتوفيق بين أطراف الالتماسات، وأخيرا الفصل في الدعوى، والأحكام الصادرة عن المحكمة.

ولابد أن نشير إلى أن الأحكام الصادرة عنها تتمتع بقوة قانونية ومعنوية كبيرة، مما يؤدي إلى احترام الدول لها³.

وهناك أيضا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للحماية العربية⁴ لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة ففيه شح، فما زالت متخلفة في تنظيم حقوق الإنسان عن أوروبا وأفريقيا، فميثاق جامعة الدول العربية عام 1945م لم يضم تنظيما لحقوق الإنسان، ثم نشط العرب وخرجوا باللجنة العربية لحقوق الإنسان عام 1986، وهو تنظيم مشابه للتنظيم الأوروبي، ثم جاء مشروع حقوق الإنسان

1- ليفين ليا، مرجع سابق، ص 91.

2- سرحان عبد العزيز، مرجع سابق، ص 183

3- لطعيمات هاني، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 384.

4- بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 331.

في مجلس جامعة الدول العربية عام 1994، والآليات التالية هي على الأغلب على الساحة العربية فهي التعداد لما سبق.

1-الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2-الشبكة العربية لحقوق الإنسان.

3-الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

4-منظمة التعاون الإسلامي.

5-جامعة الدول العربية.

6-منظمة العمل العربية.

المطلب الثاني: الآليات الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بحماية حقوق المرأة.

تعتبر هذه الآليات ركيزة من ركائز حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي نظرا للإمكانيات والآليات المتعددة التي تملكها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها ومحاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان وتسعى إلى تنفيذ القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأصبحت ضمانا كبيرا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه الآليات نوعان حكومية وغير حكومية سنتعرض إليهما في الفروع التالية:

الفرع الأول: الآليات الحكومية.

إن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة حيث وافقت الشريعة بين الحقوق الفردية والجماعية من دون إفراط أو تفريط، ووضعت الحماية للتمتع بهذه الحقوق دون التفرقة بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، وعملت على عدم التعدي عليها.

وتتعدد الآليات لحماية هذه الحقوق، وهي إجمالاً سبعة أشكال، القضاء، الهياكل الحكومية، المؤسسات الوطنية واللجان القومية، ديوان المظالم، اللجان البرلمانية، المنظمات غير الحكومية، والإعلام. يتفاوت وجود بعض الآليات في بعض البلدان، مثل المؤسسات الوطنية والدواوين والمظالم، واللجان البرلمانية المتخصصة، والمنظمات غير

الحكومية، والهدف من هذه الآليات هو: الإنصاف القضائي، وحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات، ونشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

ومن أهم تلك الضمانات غير المباشرة، والتي تعتبر آليات:

1-الوحدة القانونية العميقة للدولة:

إن العلاقة بين عناصر الدولة الثلاثة، الفرد، والجماعة، والسلطة، تعتبر أكثر من رابطة تضامن سياسي بالمعنى المألوف في سائر المجتمعات السياسية، لأن الرابطة الأساسية بينها إنما هي رابطة الإخاء والولاء بين المؤمنين كافة، وهي بذلك رابطة تتجاوز بطبيعتها كل الحواجز التقليدية بين هذه العناصر، وتقوم على رفعها فوق مواقعها التي تحتلها في جسم الدولة وبالتالي تجعلها كلا قانونيا لا يتجزأ¹.

وفي هذا الكل القانوني الذي لا يتجزأ، تضمن حقوق الأطراف كلها، من الفرد إلى الجماعة إلى السلطة، من قبل الأطراف كلها بحيوية متكافئة مع سيادة القانون الحقيقية، وبمعنى أصح بحيوية أخلاقية متحررة من أغلال الأهواء والمصالح الأنانية للحكام والمحكومين.

2-الرقابة المتبادلة: لهذا التوازن بين الحرية والسلطة وجه آخر، حيث الحرية الروحية التي تمكن لحكم القانون تمكين تتجاوز به الدولة طبيعتها السياسية البحتة إلى ما يقتضيه الإخاء والولاء بين المؤمنين هي نفسها، بطبيعتها وأثارها مصدر رقابة متبادلة بين أطراف رابطة الإخاء والولاء، بين كافة أعضاء الدولة وعناصرها وهيئاتها بحيث تمزج عناصر الدولة في وحدة قانونية، عميقة لا تتجزأ، هي نفسها مصدر استقلال فعال لكل عنصر من هذه العناصر، فهذا المعنى الذي ينطوي عليه مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1- الرفاعي أحمد باسل، أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان"، مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، التحديات والحلول الفترة من 8-9 آب، جامعة الزرقاء الأهلية، 2001.

3- الفصل بين السلطات واستقلال القضاء: وهو يعتبر أكبر ضمانات لحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة في النظام الإسلامي وفي الدولة. حيث السلطة التشريعية في الإسلام قائمة على أساس الكتاب والسنة، واستتباط الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة، والسلطة القضائية هي ولاية عامة يتولاها الخليفة بنفسه، ويستطيع إن ينيب عنه شخصا آخر من القضاة. ويعتبر القضاء من أهم واجبات الدولة الإسلامية، لذلك اهتم الفقه الإسلامي برسم أحكامه¹.

4- الرقابة القضائية: السلطة القضائية ولاية عامة في الشريعة الإسلامية
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾². نرى من تلك الآية إن الإسلام يأمر بالعدل المطلق والمساواة وأيضا عدم التفرقة بين الناس في الخصومات وإعطاء الحقوق إلى أصحابها. ولا بد من إلزام القاضي بالصدق والحكم بالعدل.
5- ولاية المظالم (الأمبودسمان): إن القاضي يتولى إلى جانب القضاء ولاية المظالم والحسبة، بحيث كان المسلمون يخضعون طوعية لما يوضحه لهم القضاة.
6- ولاية الحسبة: وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله³.

ونأتي الآن على ذكر الآليات الشرعية التي تعنى بحقوق المرأة في الإسلام.

1- الطراونة محمد، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2003، ص 141.

2- سورة المائدة ، الآية 8.

3- الراوي جابر إبراهيم، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، الطبعة السابعة، 1999، ص 355-371.

أولاً: القضاء الشرعي.

يعد القضاء الشرعي جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية التي تعمل على مكافحة التمييز ضد المرأة في جميع المجالات حسب القوانين والأنظمة، بما يكفل إرجاع حقها لها¹.

ولابد من الذكر هنا أن القضاء الشرعي يستمد أحكامه وقوانينه من الشريعة الإسلامية التي أولت المرأة مكانة سامية تليق بها في مجتمعنا الإسلامي والعربي، فهي نصف المجتمع وراعية للنصف الآخر، فالقضاء الشرعي يعتمد في مكافحة التمييز ضد المرأة، توفير الآليات التالية:

الآلية القانونية: هي عبارة عن مجموعة القوانين والتعديلات التي حمت المرأة وأكدت على حقوقها سواء فيما يتعلق بحقها باختيار شريك حياتها، وتأمين مسكن شرعي لها تمارس فيه حياتها بحرية تامة، ووجود ذمة مالية مستقلة لها، وحقها في تفويض الطلاق لها تطلق نفسها متى شاءت وأنى شاءت، وحقها في النفقة والكسوة، وعدم إيدائها بالقول أو الفعل².

-إصلاح ذات البين.

-التحكيم بين الزوجين من باب الإصلاح.

-جواز التفريق للضرر.

-نظام الخلع.

-رفع سن الحضانة للنساء اللواتي توفي عنهن أزواجهن.

-تنظيم موضوع المشاهدة والاستضافة للنساء واعتماد الملتقيات الأسرية.

-عدم الصرف للولي أو وكيله من أموال القاصرين إلا بموافقة الحاضنة.

1- المؤتمر الأول للرابطة النسائية الإسلامية، المرأة بين عدالة الرحمن وظلم الإنسان، لبنان، منشورات، دار المنى للطباعة والنشر، 1995، ص 150.

2- الدهلوي محمد يعقوب، ضمانات حقوق المرأة السعودية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، أضواء السلف، 1424، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص 9.

ثانيا: الآلية الإدارية من خلال الإرشاد والإصلاح الأسري.

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري: يأتي اهتمام الإسلام بالأسرة لأنها أساس المجتمع وأساس بنائه وإحدى دعائمه الصلبة، فإذا نشأت قوية أثمرت مجتمعا متماسكا يسعى إلى التطور والازدهار. ونظرا للمتغيرات التي شملت جميع مجالات الحياة، فقد ازدادت الأوضاع الاقتصادية سوءا، فانعكست سلبا على المودة والاستقرار في الأسرة، فأظهرت هذه الأوضاع تزايدا في حالات الطلاق، اقتضت الضرورة في علاج فعال يسهم في حماية الأسرة، بالسعي في حل نزاعاتها صلحا قبل اللجوء إلى ساحات القضاء، لإجراءات التقاضي التي تستغرق الوقت والمال، أي الحكم من كلا الطرفين.

ثالثا: الآلية التنفيذية.

- إنشاء دوائر لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في المحاكم.
- التعاون مع المؤسسات المعنية بمحاربة التمييز ضد المرأة.
- عن المحاكم الشرعية هي عيادات اجتماعية، ومؤسسات تربية بالإضافة إلى كونها جهة قضائية، ومن أجل ذلك فديوان القضاء الشرعي مفتوحة أبوابه للتعاون مع جميع الجهات من أجل رفع الظلم والعنف عن المرأة شعورا منه بالمسؤولية التضامنية.
- ولا يخفى علينا أن من الآليات أيضا هيئة إدارة حماية الأسرة.
- ومن هنا يتبين لنا أهمية هذه الآليات الشرعية التي تختص بحماية حقوق المرأة من الانتهاكات التي تم ذكرها سابقا، وكان للقضاء الفلسطيني الفضل في تطوير بعض من هذه الآليات، وقد اقتبسنا بعضا منها لما لها من أهمية في الوقت الحالي¹.
- الفرع الثاني: الآليات غير الحكومية المتعلقة بحماية حقوق المرأة.

بعد الحرب العالمية الثانية نشط المجتمع المدني وأصبح عنصرا فاعلا لا يستهان به في تحريك الأنشطة التشريعية والتنفيذية، دولية كانت أم محلية أو إقليمية، المعنية بحقوق

1- بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مصر، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، 2007، ص 105-129.

الإنسان وحقوق المرأة ومن أهم النتائج والنجاحات كانت الصكوك الدولية ذات الصلة والتي تهمنا هنا هي اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، ثم لجانها¹.

والمنظمات غير الحكومية هي الأكثر تحركاً، فقد ساهمت من خلال أعمالها الرقابية على المساعدة في إبراز المشاكل واقتراح الحلول من خلال تقارير تقدم للجنة قبل مناقشة التقارير الدورية للدول الأطراف ودورها الفاعل في نشر الوعي والتدريب في هذا المجال².

البرلمانات: أصبح لها دور هام ليس فقط في المجال التشريعي ولكن أيضاً في مجالات ترتبط بالخطط القومية الإنمائية وبتحديد الميزانيات والموافقة عليها ومتابعة توصيات اللجان التعاقدية وخصوصاً لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة³.

أما المؤسسات الوطنية خلال السنوات الأخيرة فقد أصبح من الواضح أنها بحاجة متزايدة إلى آلية ذات وضعية خاصة، تستطيع أن تلعب دوراً في التنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة في منظومة حقوق الإنسان والمشاركة في مختلف المسارات التي تتطلبها عملية النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها⁴.

ومن أهم الأعمال:

- 1- العمل كمصدر للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للحكومة ومواطني البلد.
- 2- المساهمة في تثقيف الرأي العام ونشر الوعي حول حقوق الإنسان واحترامها.
- 3- دراسة وتداول وإصدار توصيات.
- 4- تقديم النصح والاستشارة للحكومة.

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

2- سيلرز مورتر، ترجمة صادق عودة، النظام العالمي الجديد، حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصابير الشعوب، دار الفارس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 306.

3 - قاطرجي نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2006، ص 56.

4- ليفين ليا، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات إصدارات اليونسكو، الطبعة الخامسة، 2009، ص 125.

5-دراسة التشريعات ومراجعتها والترتيبات الإدارية لتعزيز حقوق الإنسان وتحضير التقارير التي تتعلق بهذه الشؤون للسلطات المختصة.

6-تسلم الشكاوى الواردة من المواطنين والتحقيق فيها.

وللمؤسسات الوطنية عدة أشكال ضمنها مكاتب التحقيق في الشكاوى والمدافعون القانونيون واللجان الاستشارية ولجان مناهضة التمييز العنصري وقد تكون صلاحيات هذه المؤسسات مثبتة في الدستور مباشرة أو قد تكون فقط استشارية تتمتع بحماية شرعية قليلة من تدخلات السلطات التنفيذية.

أما مهامها فهي التعاون مع اليات الأمم المتحدة ذات الصلة ولاسيما اللجان التعاقدية وبالتخصيص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة¹.

مرحلة الإعداد لما قبل الدورات الرسمية: تذكير الحكومة بالتزاماتها وحثها على إعداد التقارير المنسجمة مع توجهات الأمم المتحدة واحترام التعليقات العامة للجنة وحث الحكومات على الانضمام إلى الآليات الجديدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتقديم تقاريرها للهيئات المشار إليها والتفاعل مع المقررين الخاصين².

في مرحلة صياغة التقارير يمكن أن تنظم دورات تدريبية للمكلفين بصياغة التقارير. يدرس ويناقش فيها تقرير الدولة ويمكن أن تعقد اجتماعات غير رسمية مع الخبراء المستقلين.

مرحلة مابعد تقديم التقارير: دور هذه المؤسسات في تفعيل التوصيات الختامية للجان التعاقدية، عن طريق نشرها ومراقبة وضمان تنفيذها من خلال عقد اجتماعات المتابعة مع

1- هوفنر كلاوس، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الانسان، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، عمان، مكتب اليونسكو، الطبعة الثالثة، 2002، ص 107.

2- ليفين ليا، مرجع سابق، ص 127.

الفاعلين الأساسيين وتشجيع الأنشطة المتعلقة بتعزيز القدرات ويمكنها تنظيم مؤتمرات بالتعاون مع الوزارات المعنية والبرلمانيين ووسائل الإعلام من أجل تنفيذ هذه التوصيات¹. دور المؤسسات الوطنية في الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية ودورها في إجراءات التقصي.

أما بالنسبة للتعاون بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان:

التعاون في إطار تقديم التقارير الدولية: وهو ماسبقت الإشارة إليه بالنسبة لدور هذه المؤسسات في الإعداد لتقديم التقارير وتدريب القائمين على إعدادها ومشاركتها في جلسات المناقشة وعقد اجتماعات في المرحلة السابقة لها ومتابعة التوصيات الختامية للجنة، بالإضافة إلى دورها التقليدي في التوعية والنشر والمراقبة وتلقي الشكاوى².

ومن أهم أراء اللجنة بالنسبة للدول الأطراف

- 1- أهمية إقامة مؤسسات وطنية مستقلة.
- 2- أهمية ضمان استقلالها وإقامتها وفقا لمبادئ باريس.
- 3- أهمية ضمان تمكينها من خلال الموارد المالية والبشرية دون التدخل في صلاحيتها.
- 4- العلاقة بين اللجنة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان يؤكد:
- وحدة الأهداف من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة.
- أهمية تشكيل هذه المؤسسات وفقا لمبادئ باريس فيما يتعلق بصلاحياتها ودورها واستقلالها وأنشطتها شبه القضائية.
- دورها في نشر الوعي بحقوق الإنسان وعملية الرقابة.
- دورها في تلقي الشكاوى الفردية ومساعدة الضحايا.

1- Henry.J.Steiner.International human rights In context,Oxford 3ed,2007,p1420-1433

2- علك منال، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص155

-أهمية تشكيلها وفقا لقواعد التمثيل المتوازن بين الجنسين¹.

أما بالنسبة لنصيب الأردن من هذه المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تختص بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، فأقدم بيانا سريعا عن هذه المنظمات وفعاليتها في الأردن.

لابد أن ننوه هنا إلى أن أي دولة تحترم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وخصوصا الماسة بالحريات الشخصية، وتلتزم بكل ماورد فيها وتعمل على المواءمة بين تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات، هي دولة تمثل الديمقراطية والتقدم وسيادة القانون وأيضا تقدم الدليل على احترامها لإرادة المجتمع الدولي الذي أقر تلك الاتفاقيات ومن هذه الدول الأردن حيث كان الواقع الحالي أكبر دليل على التزامها في الموثيق، وتعبيرا صريحا على اهتمامها.

إن من أهم الضمانات التي قدمها الأردن وحرص على رعايتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي واقع تدريب القضاة والمحامين في مجالات حقوق الإنسان، فهذه العملية لا يستهان بها خصوصا لما يشده العالم من تطورات سريعة ومتلاحقة ولما يعكس تدريب القضاة إيجابا على حسن سير مرفق القضاء والرقابة القضائية، هذه الجهود هي بالتعاون مع الجهات الرسمية والمنظمات الأهلية التي تهتم بحقوق الإنسان².

من أهم الجهات التي كان لها دور في إعداد هذه البرامج التأهيلية:

***اللجنة الملكية لحقوق الإنسان:** قامت هذه اللجنة بإعداد برامج تأهيلية كاملة على مستوى المملكة تركز جميعها على حقوق الإنسان، ومن أهم محاورها:
-تطبيقات قضائية في حقوق الإنسان.

-دور مأموري الضابطة العدلية في حماية حقوق الإنسان.

-أفاق التعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتفعيل قضايا حقوق الإنسان.

1- منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 838.

2- الطراونة محمد، مرجع سابق، ص 100-108.

-الآليات الدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

-الأبعاد المؤسسية لحقوق الإنسان.

-إلقاء الضوء على الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وخصوصا المصادق عليها من قبل الأردن.

***اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**قامت هذه اللجنة بالتعاون مع وزارة العدل الأردنية والجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني بإنشاء مكتب استشاري إقليمي في الأردن أسفر عنه اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فكان الأردن أول دولة عربية يشكل مثل هذه اللجنة.

***المعهد القضائي الأردني:** أهم أعماله رفد الجهاز القضائي بعدد من القضاة الرجال والنساء، سنويا وطرح برامج تدريبية ومنهجية وتدريبية.

***المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية لحقوق الإنسان:** من مهامه إيفاد العديد من المعنيين بحقوق الإنسان في دورات خارجية، والمشاركة بالاستفسارات التي ترد من مركز حقوق الإنسان في جنيف والمشاركة ضمن الوفد الحكومي أثناء مناقشة التقارير الدورية الخاصة بحقوق الإنسان في الأردن.

***المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي:** قام كل من هذه المنظمة واللجنة الملكية لحقوق الإنسان وبعض من المنظمات الأهلية مثل مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان، بالإعداد لبرامج تأهيلية تدريبية تقوم على بيان حقوق المحكوم عليه التي تجب مراعاتها، ومن أهم المحاور التي تم التطرق لها في ورش العمل التدريبية:

-المحاكمات والانتهاكات المرتكبة ضد الأحداث، والعنف الأسري ضد المرأة والطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة.

*المحكمة الجنائية الدولية:

*مشروع حماية الأسرة: يعد هذا المشروع من المشاريع الريادية في الأردن الذي يعتمد منهج حقوق الإنسان في معالجة العنف والإساءة، خصوصاً ضد المرأة والطفل في الأردن، ويتشارك فيه مؤسسات حكومية وغير حكومية.

*المنظمات الأهلية: منها ميزان وهي مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان والتي قامت بعقد عدة ورشات عمل من أهم برامجها "وئام" الذي يهدف إلى حل الخلافات الأسرية دون اللجوء إلى المحاكم، ورشة عمل أيضاً عن أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة والطفل، وهناك أيضاً منظمات معنية بحقوق الإنسان منها:

-الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان.

-المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن.

أما بالنسبة لدور بعض مؤسسات المجتمع المدني في العناية بالمرأة، والعمل على النهوض بوضع المرأة:

-اللجنة الوطنية لشؤون المرأة.

-المجلس الوطني لأمان الأسرة.

-الملتقى الإنساني لحقوق المرأة.

-مركز الأميرة بسمة لشؤون المرأة الأردنية.

ومن إنجازات هذه المؤسسة، إنشاء مشاريع اجتماعية واقتصادية للنساء من أجل توفير فرص عمل مناسبة بحيث تساعدهم على تلبية احتياجاتهم¹.

ومؤسسة نهر الأردن نجحت في إيجاد شراكات مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمؤسسات المحلية والدولية من أجل تطبيق مبادرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1- القراولة غالب محمد، حقوق المرأة الأردنية ودورها في المجتمع، عمان، 2012، ص 37.

وقد أثبتت مثل هذه الشراكات نتائج فعالة في تمويل المشاريع وتبادل التجارب وأن هذه المؤسسة هي مؤسسة رائدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، من حيث مساهمتها في تحقيق نتائج على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، مما أدى إلى رفع ثقة المجتمعات المحلية في عملية التنمية الشاملة والدائمة¹.

ولهذه المؤسسات إنجازات كثيرة، من أهمها تأسيس وحدة الأسرة الأمانة عام 2000، في مركز الملكة رانيا للأسرة والطفل، التي تختص في التعامل مع حالات العنف الموجه ضد النساء والفتيات، بحيث توفر هذه الوحدة شبكة من الخدمات على المستوى الحكومي وغير الحكومي، ولا ننسى الخدمات النفسية والاجتماعية، وتهدف هذه المؤسسات إلى تكثيف التدخلات التنموية الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

تتواجد على الساحة الأردنية أعداد غير قليلة من المنظمات التي تختص بشؤون المرأة، حيث حظيت هذه التنظيمات في العقدين الأخيرين بدعم القيادة السياسية، وقد عملت هذه المؤسسات على توعية المرأة سياسياً، وتبنت مطالبها في المساواة وتعديل التشريعات المجحفة بحق المرأة.

والمطلوب هو زيادة عدد هذه المنظمات لما لها كم دور فعال في صيد الانتهاكات التي تصدر بحق المرأة، والعمل على زيادة الوعي بهذه الحقوق ونشرها، ولا ننسى الدعم المادي لها لكي تستطيع القيام بالمسؤوليات الملقاة عليها، حيث تتخبط هذه المنظمات بدور نشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة خاصة، فهي تلعب دور الحارس في حالة عدم تفعيل حقوق الإنسان المعمول بها، وأيضاً كفاعلين مساعدين لاستمرار تنمية حقوق الإنسان.

1- فريحات إيمان غرمي، التربية الوطنية، المكتبة الوطنية، عمان، 2009، ص 167.

الخاتمة

الخاتمة:

اتخذت مسألة العنف ضد المرأة مكانا بارزا بين جهود المنظمات والحركات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية في العالم أجمع ونتيجة لذلك وضعت مبادئ حقوق الإنسان تهدف للقضاء على التمييز بين الجنسين في التمتع بالحقوق المكفولة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية فهي نصوص تتضمن الحفاظ على كرامة الإنسان وصونه من أي اعتداء يمسّه.

وبناء على ذلك فإن من واجب الدول ومنها الجزائر، الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإنفاذها وحمايتها وفي ترجمة هذه الحقوق إلى حقيقة واقعة وتكريسها قانونا وممارسة.

فرغم تجريم المشرع الجزائري لجريمة العنف ضد المرأة وسلط عليه مجموعة من العقوبات من أجل التصدي لها ومواجهتها، كونها ظاهرة إجرامية خطيرة تلحق أثارها وأخطارها الأفراد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، لذلك كان لازما بتشديد العقوبات على الجناة، إضافة إلى البحث عن وسائل وقاية وحماية من الجريمة قبل وقوعها وذلك بتظافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات في الدولة "أمن، قضاء، إعلام،...." لمحاربتها.

ورغم التعديل الجديد لقانون العقوبات رقم 19/15 الخاص بتعنيف المرأة، نجد سكوت المشرع الجزائري عن بعض المسائل والأفعال الماسة بحقوق المرأة سواء من حيث التجريم أو العقاب، يجعلها محل جدل واستفسار ولذلك وجب إعادة النظر في السياسة العقابية الخاصة بتنظيم وتجريم الجرائم الواقعة على المرأة بشكل عام، إذ لا بد أن يكون هناك قانون خاص يعالج العنف ضد المرأة بشكل يتلائم مع الطبيعة الجرمية لتلك الأفعال، وتكون العقوبات الرادعة ملائمة ومتناسبة معها، وتتضمن أوامر وإجراءات صارمة بشكل يمكن معه تحقيق حماية أفضل للمرأة من العنف، فهو يضع التدابير الاحترازية للوقاية منه والتصدي له وللقضاء على العنف لا بد من تفعيل المبادئ القائمة

على التسامح وتفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو للرفق في كل شيء لأنه ورغم تجريم القانون للعنف واتخاذ تدابير وقائية إلا أن الإحصاءات توضح استمراره بشكل مقلق.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى النتائج ومقترحات التالية:

أولاً: النتائج

- كشفت دراستنا لموضوع جريمة العنف ضد المرأة عن عدد من النتائج أهمها:
- إن العنف ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول والثقافات وهو راجع للنظرة الدونية للمرأة وهو يمارس في كل مجالات الحياة الخاصة أو العامة وخلال أوقات السلم ويكون أكثر شدة ووطأة على النساء زمن النزاعات المسلحة.
- جريمة العنف ضد المرأة من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس المرأة فقط بل تمس المجتمعات وهيكل السلطة داخل المجتمع.
- جريمة العنف ضد المرأة من الجرائم العمدية، وتكيف الجريمة محل الدراسة على أنها جناية عندما ينتج عنها عاهة مستديمة أو إحداث وفاة دون قصد إحداثها.
- ان من عواقب وأثار اعتبار العنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق النساء يوجب على الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان التعاهدية وغير التعاهدية تمكين النساء من حياة خالية من العنف بواسطة آليات تتمثل في الشكاوى الفردية والتقارير الدورية المرفوعة للجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.
- صعوبة إثبات العنف ضد المرأة باتخاذها في شكله المعنوي لعدم توفر الأدلة المادية على ذلك.

- إن المشرع الجزائري لا يعتبر مواجهة العنف ضد المرأة مسألة ذات أولوية وهذا يتضح من قانون العقوبات الذي إذا قارناه مع مبادئ العدالة الجنائية والقوانين المقارنة نجدها لا توفر الحماية الكافية للنساء ضحايا العنف ولا تمكنهن من وسائل انتصاف عادلة وفعالة.

- إن الملاحظ ومع السعي الوطني من خلال إقرار تشريعات واستراتيجيات لمحاربة العنف ضد المرأة وصياغة برامج لتحقيق المساواة بين الجنسين في التمتع بحقوق الإنسان ورغم دور الآليات الدولية والإقليمية في مناهضة العنف ضد النساء إلا أنه في ازدياد مريب حتى في تلك الدول التي حققت فيها المرأة تقدما نوعيا في المساواة مع الرجل، ما يعزز القول أن مناهضة العنف لا تكون من خلال الجانب التشريعي فقط بل من خلال الجانب التوعوي ونشر ثقافة التسامح داخل المجتمعات.

نجد أن الآليات المستعملة في إطار هياكل الأمم المتحدة "باستثناء مجلس الأمن"، وكذلك المعاهدات الدولية هي أليات ذات طابع سياسي وهي تراعي مبدأ السيادة، غير أنها تتسم بعدم الفعالية المطلوبة لكن يمكن تحسينها وتطويرها في إطار الإرادة المشتركة للمجموعة الدولية كما هو حاصل على مستوى كثير من التنظيمات الإقليمية.

إن الممارسات العنيفة والأفعال العدائية التي يقوم بها الأزواج ضد زوجاتهم تهدف إلى تحقيق رغبات ومأرب شخصية ذات أبعاد ومضامين اقتصادية وفسولوجية، وهذا يتضح من خلال قيام الأزواج ببعض السلوكيات والممارسات والتصرفات مع زوجاتهم والتي تندرج ضمن سياق العنف الاقتصادي والاجتماعي.

-إن العنف النفسي هو أحد أكثر أنواع العنف تأثيرا على حياة المرأة أكثرها شدة ووطأة عليها من العنف المباشر الذي يمارسه الزوج ضدها، حيث أن هذا العنف لا تقتصر نتائجه على تصرف معين بل أن أثاره تبقى مع المرأة المعنفة لفترات زمنية طويلة.

بناءً على النتائج التي توصلت إليها فإني أوصي من خلال هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات التي قد تساهم إلى حد ما في التقليل من حدة انتشار هذه الظاهرة، وبالتالي الحد من تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على المجتمع .

ثانياً: الإقتراحات.

- ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها مع احترام الخصوصية الوطنية ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب الأخذ بها والاستفادة من أحكامها.

- رغم ما تضمنته القوانين الدولية والداخلية من حقوق للمرأة، فما زالت تلك الحقوق عرضة للانتهاك في كل الأحوال، والسبب هو عدم وجود نظام الحماية الدولية الملائمة والكافية التي تقوم على تحقيق أهداف تلك النصوص القانونية ، وانعدام لوجود جهاز مراقبة يشرف على تنفيذ تلك النصوص، مما أدى إلى الإفلات من العقاب.

- أي لابد من وضع الأحكام القانونية والتنفيذية اللازمة لحماية وضمان احترام حقوق المرأة في الإطار الذي يضمن الرقابة الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في العالم أجمع.

- جعل القوانين الوطنية تتوافق مع الالتزامات الدولية وإزالة أو تعديل القوانين التي تحول دون إنصاف ضحايا العنف والناجيات منه، وذلك بضمان وجود تشريع يكفل حماية كافية للنساء من العنف أو تعديل القوانين القائمة لتأخذ بعين الاعتبار الضعف الذي تعاني منه المرأة ضحية العنف مع مراعاة الخصوصية الدينية للمجتمع الجزائري.

- تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة «تعليم المرأة، خلق مناصب شغل المرأة، الحد من شدة الفقر...» قصد الحد من التوترات بين الزوجين وبين مختلف أعضاء الأسرة.

- التدريب والتعليم وتوفير المعلومات اللازمة حول ظاهرة العنف ضد المرأة، وذلك بهدف بناء إستراتيجية وطنية ناجحة.

- رعاية النساء المعنفات، وهذا يتطلب تعزيز وإنشاء المراكز والهيكل المخصصة للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وتحسين ظروف الاستقبال وذلك قصد تمكين وتحسين معدلات الإبلاغ وتقديم الشكاوي ضد المعتدين وهذا يساعد على فهم ظاهرة انتشار العنف ضد المرأة في المجتمع.

- نشر الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع والنساء بشكل خاص لمعرفة حقوقهم والإجراءات اللازمة لتحقيق الحماية من كل أشكال العنف الذي يمارس عليهن من خلال تقديم الشكاوى للمؤسسات الأمنية والقضائية.

- تعزيز دور وسائل الإعلام في ترويج الصورة غير النمطية عن المرأة، ومناهضة العنف ضدها ووضع خطة إعلامية شاملة.

- ضرورة إنشاء لجنة داخل الأمم المتحدة تسمى لجنة رؤساء الدول والحكومات تجتمع بصفة دورية يحضرها رؤساء كل الدول أو الحكومات، يكون دورها رقابيا وتثقيفيا لمدى التزام هؤلاء باتفاقيات حقوق الإنسان.

- إنشاء معاهد متخصصة لحقوق الإنسان ذات طابع إقليمي أي تكون تابعة للمنظمات الإقليمية "دول الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأمريكي، الاتحاد الإفريقي..." هدفها الأساسي هو تعليم وتدريب ونشر حقوق الإنسان مع تفسير كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

- إضافة مادة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري المتعلق بالحقوق والحريات تتحدث عن ضمان الممارسة للحقوق والحريات المنطوي تحت الرقابة الحقوقية لوزارة حقوق الإنسان.

- استحداث مادة في الدستور تتحدث عن ضمان سريان المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والسهر على الالتزام بها من قبل الجميع.

- ضرورة توعية المرأة بحقوقها من أجل تفجير الطاقات الكامنة بداخلها، و تخفيزها بالمطالبة بكافة حقوقها المدنية والشرعية وخصوصا فيما يختص بالإرث والملكية.

وعلى الرغم من اجتهادي في هذا البحث وإيماني بعلمية موضوعية ما توصلت إليه، إلا أنني كلما قرأته وجدت أنه كان يجدر بي إضافة هذا وتغيير ذاك ولم يفارقني هذا الشعور الذي جعلني أزداد قناعة بما قاله الأصفهاني: " إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا وقال في غده، لو كان هذا لكان أحسن، ولو يزيد لكان يستحسن، ولو قدم لكان أفضل، ولو ترك لكان أجمل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر".

وفي الأخير أتمنى انني قد أنرت الطريق لبحوث أخرى تكون أكثر ثراء لتقديم قيمة علمية مضافة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

1. القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع باللغة العربية.

1. إبراهيم عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، 1999.

2. أبو حجازة أشرف عرفات، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة،
2007.

3. لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة
المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005-2008.

4. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة
للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

5. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر،
الجزائر، 2015.

6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص
والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول دار هومة، الجزائر،
2010.

7. أحمد أبو الروسي، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار
والحياء العام والإخلال بالأداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب
الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.

8. أحمد محمد أحمد، الجرائم، الجرائم المخلة بالأداب العامة، دار الفكر والقانون،
بدون بلد نشر، 2009.

9. أحمد وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
10. أدريان بول وسلام ناراجي أندليني، السياسات الدولية الرئيسية والأليات القانونية، حقوق المرأة في سياق السلام والأمن.
11. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
12. ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
13. العلامة ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، الجزء التاسع، بيروت، 1419هـ-1999م.
14. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011.
15. بن عطا الله بن علي، الأليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
16. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
17. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر، في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
18. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان، 1999.
19. جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

20. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1965.
21. الحبيب الدرويش، العنف في العلاقات الأسرية، محاولة وفق مقارنة النوع الاجتماعي من كتاب العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الإنسانية، تأليف مجموعة من الباحثين، منشورات صوت المرأة العربية، تونس، 2009.
22. محمد رشاد متولي، الجرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
23. حسن حسن منصور، جرائم الإعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
24. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
25. حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
26. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر، في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
27. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
28. خباية أميرة، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
29. خليفة أحمد جمعة، حقوق المرأة في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

30. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
31. رقية طه جابر العلواني، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قراءة تحليلية نقدية في إطار الخصوصية الإسلامية، كلية الآداب، جامعة البحرين.
32. سالم روضات الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات القضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
33. سرحان عبد العزيز، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، 1987.
34. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، د.ط، الجامعة الجديدة، 2005.
35. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
36. سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
37. سيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي-دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
38. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأ المعارف، مصر، 2007.
39. شحاته أبوزيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي، الإسكندرية، مصر، 2007.
40. شهبال دزه يي، العنف ضد المرأة دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

41. شهبال دزه يي، العنف بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية قانونية وإجتماعية، الطبعة الأولى، دار ثاراس للطباعة والنشر، أربيل، 2007.
42. صفاء كزونة، جريمة الاتجار بالبشر وفق الوثائق الدولية، مذكرة الماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
43. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
44. الطراونة محمد، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، مركز لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2003.
45. الطعيمات هاني، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان.
46. عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
47. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
48. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
49. عبد الرحمن خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
50. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإجرائية، الطبعة الثالثة، ترجمة المحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2014.

51. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1987.
52. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
53. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
54. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
55. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الإغتصاب-هتك العرض-الفعل الفاضح-الدعارة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
56. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
57. عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
58. عبد الفتاح سراج، أليات مراقبة حقوق الإنسان، "مدير المكتب الفني لمحافظ البحيرة"، مركز الإعلام الأمني، جامعة المنصورة، مصر.
59. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.
60. عبد القادر الشخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

61. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
62. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة درا الثقافة، الأردن، 2004.
63. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
64. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
65. علي رشيد أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.
66. علي عبد القادر القهرجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
67. عياد الحلبي محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
68. فارس محمد عمران، المرأة بين اهتمام الأمم المتحدة ورعايته، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
69. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
70. فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
71. فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة "ملحق قانون الأسرة باللغتين مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا"، منشورات أمين، الجزائر، طبعة 2007-2008.

72. قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.
73. كشاكش كريم يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
74. كلاوير جباري، واقع المرأة في العراق بصورة عامة وفي كردستان بصورة خاصة، الطبعة الأولى، عدالة النوع وحقوق المرأة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، 2006.
75. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام "دراسة تحليلية مقارنة مدعمة باجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
76. لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2006.
77. لحسين بن شيخ أث ملويا، رسالة في جناح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
78. ليفين ليا، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، الطبعة الخامسة، إصدارات اليونسكو، 2009.
79. مازن ليلو راضي حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر، عمان، 2008.
80. مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993.
81. محمد ابن جزي، تحقيق: عبد الكريم فضيلي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 2000.
82. محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2012.

83. محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، ناشرون لبنان، 2006.
84. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
85. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
86. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
87. محمد عبد الرحمن الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية.
88. محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1982.
89. محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
90. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
91. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
92. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، 2007.
93. محمود حجازي، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، 2007.
94. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، 2003.

95. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام- الطبعة الثالثة، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1998.
96. مركز حقوق الإنسان، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول الأمم المتحدة، نيويورك.
97. مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ماجيستير في القانون العام، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.
98. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004.
99. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور، الطبعة الرابعة، دار الفكر القانوني، مصر، 2007-2008.
100. مغيذل لور، حقوق المرأة، الإنسان في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، مؤسسة جوزف مغيذل، بيروت، لبنان.
101. منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
102. القراولة غالب محمد، حقوق المرأة الأردنية ودورها في المجتمع، عمان، 2012.
103. منظمة المرأة العربية الاستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية الأمن والسلام، الطبعة الأولى، 2012.
104. ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

105. نبيل بشير، المرأة والقانون الدولي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1996، هويد محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري للطباعة، 2006.
106. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.
107. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.
108. نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
109. نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
110. نهى القاطرجي، المرأة في المنظومة الأمم المتحدة، رؤيا إسلامية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
111. هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز "سيداو"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
112. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
113. الهواوشة ايمن نواف، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
114. هوفنر كلاوس، كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مكتب اليونسكو، عمان، 2002، ومنصور أحمد، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1997.

115. هيفاء أبو غزالة، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، الطبعة الأولى، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2012.
116. هيفاء أبو غزالة، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، الطبعة الأولى، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2011.
117. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999.
118. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
119. محمد بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي "أسبابه وأثاره الاجتماعية"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
120. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1981.
121. عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
122. عاطف أحمد فؤاد، علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.
123. عبد الكريم قريشي وعبد الفتاح أبي مولود، السلسلة التربوية: مفاهيم نفسية وتربوية، العنف في المؤسسات التربوية، دار هومه، الجزائر، 2003.
124. إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

125. جلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.
126. زايد أحمد، العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري، المجلد الأول، مركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 2002.
127. خليل سالم أحمد أبو سليم، العنف الاجتماعي والحماية القانونية للأيدي، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
128. ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
129. عبد الرحمن محمد العيسوي، المرأة العصرية بين العلم والإيمان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
130. مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
131. فيصل محمود غرابية، العمل الاجتماعي مع الأسرة والطفولة، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 2010.
132. عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
133. حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عمان، الأردن، 2014.
134. مصطفى عمر الوتير، العنف العائلي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1997.
135. عباس أبو شامة عبد المحمود ومحمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

136. عوض علي عيسى، جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر، كلية الآداب بقنا، مصر، 2004.
137. محمد أحمد حلمي الطوابي، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
138. مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
139. ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.
140. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
141. عادل عزالدين الأشول، الخلافات الزوجية في نظر الإسلام، المكتب العالمي، للبحوث، 1985.
142. مسعودة كسال، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
143. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤيا إسلامية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
144. عبد الباسط محمد الحسين، علم الاجتماع الصناعي، الطبعة الثانية، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، 1972.
145. رشاد علي عبد العزيز موسى، زينب بنت محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 2009.

146. أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، دار اليازوري، الأردن، 2009.
147. ندا ذبيان، العنف المقنع، دار مؤسسة أرسالن للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، 2013.
148. مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
149. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.
150. خانم رحيم لطيف، المرأة العراقية والعنف القانوني، عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، الطبعة الأولى، كلية الحقوق بجامعة دي بول، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، 2006.
151. رجاء مكي وسامي عجم، إشكالية العنف المشرع والعنف المدان، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
152. فريد جاسم حمود القيسي، فتنة العنف في العراق، دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.
153. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2006.
154. عبد الله أحمد اليوسف، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، 2010.
155. حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عمان، 2014.

156. القاضي رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، العراق رقم 8 لسنة 2011، مطبعة منارة، أربيل، 2012.
157. فريد جاسم حمود القيسين فنتة العنف في العراق، دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
158. تافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة نازة، أربيل، 2005.
159. ضيف الله عالية أحمد، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
160. أمير فرج يوسف، العنف الأسري ضد النساء والأطفال ومكافحة التمييز العنصري، المكتب العربي الحديث، 2009.
161. طارق عبد الرؤوف عامر، خبير بالأكاديمية المتحدة للتدريب والاستشارات، إيهاب عيسى المصري، رئيس مجلس إدارة الأكاديمية المتحدة للتدريب والاستشارات، العنف ضد المرأة "مفهومه-أسبابه-أشكاله"، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
162. لحبيب الحمدوني وحفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، 2008.
163. رشدي شحاته أبوزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.
164. رشدي شحاته أبوزيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي، الإسكندرية، مصر، 2007.

165. مريم سليم ودلال البرزي وفوزية أبو خالد وعبد القادر عرابي وموزة غباش وهنري غرام وليلي عبد الوهاب وفهيمة شرف الدين وهدي زريق وشهيدة الباز وهالة مقصود، المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، الطبعة الثانية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
166. ملري فرانس هيروجيان، التحرش الأخلاقي العنف اليومي الفاسد، الطبعة الأولى، دار علاء الدين، دمشق، 2006.
167. مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع "العوامل والأثار"، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2010.
168. -سعدي محمد الخطيب، التربية الدينية والأخلاقية ودورها في الحد من الجرائم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
169. خالد بن سعود الحلبي، العنف الأسري أسبابه ومظاهره وعلاجه، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2009.
170. تهاني محمد عثمان وعزة محمد سليمان، العنف لدى الشباب الجامعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
2. علي حسن أحمد، ضمانات الحرية وتطورها في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1970.
3. نبيل مصطفى خليل، اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004.

4. أحمد جمعة عبد الله خليفة، حقوق المرأة في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس.
5. أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، التحرش الجنسي، أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008-2009.

أ- رسائل الماجستير:

1. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية في سيادة الدول "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2001-2002.
2. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011.
3. بوترة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية وقانون منظمات دولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011.
4. بوريش فؤاد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.
5. بوزيان سعاد، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء حول جريمة التحرش الجنسي، دفعة 15، 2007.
6. سليمان نعيمة، المسؤولية الجزائرية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر. 2007-2010.

7. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، كلية القانون، جامعة بغداد 2، مشروع خطة لاستكمال حصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012-2013.
8. عبد الرحيم ريمة، جرائم الصحافة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010.
9. عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014.
10. غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كعهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.
11. لزغد فيروز، التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، دراسة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2011-2012.
12. لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013.
13. هه تاو كريم خضر، ظاهرة العنف الأسري، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2004.
14. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية في سيادة الدول "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2001-2002.

رابعاً: الدراسات والمقالات:

1. بن حفاف إسماعيل وصدارة محمد، التكيف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني، جرائم الترحيل القصري والتعذيب و الإغتصاب دراسة في ضوء أحكام

القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-جامعة الجلفة-العدد الثاني.

2. مارسيل المصري، مفهوم القانون الإنساني، مجلة طلعا على الحرية، 2016.
3. زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19، باحثة دكتوراه في القانون الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر-ديسمبر 2016.
4. العيد حداد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، جزء الدكتور معاشو عمار، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2009.
5. فاروق أبو عيسى، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، قراءة في الوثائق الدولية المعنية بأوضاع المرأة مع إشارة خاصة إلى صلتها بالحق في التنمية، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، العدد 1 و2، 1995.
6. قفاف فاطمة، باحثة دكتوراه في القانون الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19، العدد 13، ديسمبر 2016.
7. نصر الدين في السلامة الجسدية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7 "أفريل 2010".
8. مجلة الكريفي في الذكرى الحادية والخمسين لعيد الاستقلال "الحريات والديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان من دعائم الاستقرار وتحصين المناعة"، مجلة فصلية يصدرها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، العدد 36، ماي 2007.
9. وحدة البحوث بمركز المحروسة، العنف ضد المرأة في مصر، مركز المحروسة للنشر والخدمات الوطنية، القاهرة، 2009.

10. عثمان حسن حمد أمين، التعليق على أحكام قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، العراق رقم 8 لسنة 2011، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان كجزء من متطلبات الشرقية، أربيل، 2014.
11. خالد محمد صالح، استخدام العنف ضد المرأة، مجلة جامعة كورية، العدد 16، 2010.
12. جنار عبد القادر احمد الجباري، العنف الأسري وعلاقته بالسلوك العدواني لدى طلبة المرحلة الإعدادية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، السنة السابعة، 2012.
13. خوام مانع محمد، التشتت الأسري وأثره على المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، 2003.
14. عبدلي سفيان، الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية" الجزائري والفرنسي" والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد 8 حريران-يونيو 2015.
15. ياكين إيرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (أسبابه وعواقبه)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، 13 فبراير 2008.
16. البرنامج التدريجي لحقوق المرأة الإنسانية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية "اليونيفيم"، الأردن، 2004.
17. ناهد باشطح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف؟، نشر في العدد 63 من مجلة "لها"، الصادرة عن دار الحياة في 2001/12/05.

18. اريان نورالدين مصطفى، دور الادعاء العام في جرائم العنف ضد المرأة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، العراق، كجزء من متطلبات الترقية، 2015.
19. أنسيل دريان، باول و سانام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والاليات القانونية، حقوق المرأة في سياق السلام والأمن.
20. تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، "الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي"، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، يوليو 2010.
21. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة التقنية، الكويت 10-12/07/2007.
22. عبد القادر شرقي ، العنف ضد المرأة، مجلة الشرطة، العدد 28 أكتوبر 2005.
23. القاطرجي، قراء إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، بحث مقدم لمؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية، جامعة طنطا، مصر، 7-9 أكتوبر 2008.
24. حفصاوي بن يوسف، نظرة تحليلية لأهم دوافع وأسباب ظاهرة العنف، مجلة الشرطة، العدد 86، مارس 2008.
25. الناصري ربيعة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقارير الظل في البلدان العربية، دراسة بحثية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.

26. ممدوح صابر أحمد، أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد 08، جويلية 2018.
27. المحكمة العليا ، غرفة الجناح والمخالفات ، قرار رقم 2548 الصادر بتاريخ 1999/11/23 قضية "ز.ع ضد ب.ف" المجلة القضائية، العدد الثاني، 1994.
28. سليمان حسام، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، مجالات الحوار المتمدن، الكويت، العدد 1536، 2006.
29. روان محمد صالح، جريمة التعذيب، قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 7 جانفي 2018.
30. تعليق على مشروع قانون العقوبات المعدل، جريدة الشروق اليومي، الاثنين 15 سبتمبر 2008 الموافق لـ 15 رمضان 1429، العدد 2406.

خامسا: القوانين والأوامر:

أ-القوانين:

1. الدستور الجزائري، الصادر في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 8 ديسمبر 2016.
2. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 / 12 / 2006، يعدل ويتمم الامر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

3. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل.
4. قانون الأسرة الجزائري، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
5. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، العراق رقم 8 لسنة 2011.
6. القسم الخامس مكرر 1 والمتضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

ب-الأوامر:

1. أمر رقم 75-47، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.
2. أمر رقم 75-47، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

سادسا: الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية:

أ-الاتفاقيات والإعلانات:

1. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية "1948".
2. ميثاق الأمم المتحدة.
3. اتفاقية سيداو.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول جرائم الحرب.
5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976.

ب-القرارات الدولية:

1. قرار الجمعية العامة رقم 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول 1977.
2. قرار الجمعية العامة رقم 136/35 المؤرخ في 11 كانون الأول 1980.

3. قرار الجمعية العامة رقم 50/199 المؤرخ في 16 فيفري 1996.
4. قرار الجمعية العامة 191/33 المؤرخ في 29 كانون الثاني 1979.
5. قرار المحكمة العليا، غ، ج، م، ق، 2، قرار 04-05-1999، ملف رقم 177931، غير منشور.
6. قرار المحكمة العليا، غ، ج، م، ق، 3 قرار 15-01-95، ملف رقم 102628، غير منشور.
7. قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية 1987، الملحق رقم 1 الأمم المتحدة، نيويورك، رمز الوثيقة E/1987/87.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

1. R-OLLARD,ROUSSEAU, cours Exercices corriges, édition Breal,2011.
2. Agreed conclusions women and the media, the commission on the status of women,resolution 40/9,implemetation of strategic objectives and action in the critical area of concern :poverty, 40th sesion,11-22 march 1996,document code E/1996/26-E/CN-6/1996/15.
3. Agreedconclusions,elimination of all Forms of Discrimination and violence Against the Girl child,the commission on the status of women, 51 st session 26-februry -9 march 2007,document code E/2007/27-E/CN-6/2007.
4. Aparliamentaryresponse to violence Against women,conference of chairpersons and members of parliamentary bodies dealingwithGender Equality,Geneva,2-4 december2008.
5. CANINI Claudia.opcit.HarcelementSexul ou Seduction personnelle, Limites du debit, Article Juridique publie le 19/09/2010 par CANINI FORMATION, www.canini.formation.com.
6. For more information see,Agreed conclusions, violence Against women,thecommisions on the status of women,resolution 1998/12,42 nd session2-13 march 1998,document code E/1998/INF/3/ADD.2
7. HayetOuertani ,Halima Jouini Guide de l' écoute et de l'orientation des femmes victimes de violence, de lutte contre les violence faites aux femmes (ATFD),Tunis 2007.

8. Intesification of efforts to eliminate all forms of violence against women, report to secretary-General, General Assembly, sixty-second session, item 65-a- of the provisional agenda, advancement of women, document code A/62/201 August 2007
9. Jan Marthan, Encyclopaedia of human rights, united nations, new york, 1993.
10. Journal of the Economic and social council, united nations, n 29, first year Saturday, p 13 july 1946.
11. la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination a l'égard des femmes, site: <http://www.aidh.org//femme/convention.htm>.
12. Macel Rousselet. pierre, Arpailange, jaques patin, droit pénal special, sirey, 8° edition, paris, 1972.
13. Shelton N.D, Buegnethal. H.T, 1995, Protecting Human Rights in the Americas : 14 threed, Engel : Arlington, stanbourg, khel, p1.
14. system-wide coherence, resolution, adopted by the generale assembly, sixty-forth, session, agenda item 114, document code, A/RES/64/298.
15. <http://www.african-court.org/ar/index.php/about-the-court/brief-history>.
16. éditions corrigeé, eyves MICHAUD : la violence, Editions que-sais je. p.v.f32, paris, 1994.
17. Ending violence
Aganist women, population reports. n11., Baltimore, Johns hopkins university school of public health, december 1999.
18. Balle c : la menace. Un langage de violence, éd CNRS, paris, 1976.
19. Supplement n03, committee on economic, social and cultural Right report on the fifth session 26 novembre-14decembre 1990, economic and social Council, official records, newyork documents code E/c 12/8/1990/1991.

ثالثا: المواقع الإلكترونية.

20. <https://ar.wikipedia.org>, تاريخ التصفح 2019/03/29، على الساعة 00:09.
21. <https://www.icrc.org>, تاريخ التصفح 2019/03/29، على الساعة 00:16.
22. http://www.umn.edu/humamts/arabic/neijingm_decl_pl.html. 2018/09/29.
23. حلمي سارة، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، الحوار المتمدن، العدد 152، 2002، منشور على الموقع:

24. www.ahewar.org/debata/show.art.asp.aid=1615، تاريخ التصفح 2018/4/25.

25. صبرينة متنان، العنف الأسري وأثاره على الطفل، مجلة المنال رؤية شاملة لمجتمع واعي، 2012، منشور على الموقع:

26. www.almanalmagazine.com، تاريخ التصفح 2018/7/6.

27. أمال: العنف ضد النساء.... أين الرجولة في ضرب المرأة أو ثقب جسمها، أبحاث المركز التقدمي للدراسات وأبحاث مساواة المرأة، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

28. <http://www.echconline.org/information-center>

29. تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، نيويورك، 2000، رمز الوثيقة (A/55/18)، الملحق رقم 18، انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح، 2018/04/20.

30. <http://www.org/arabic/docs/viewsdocs.asp.docnumber=a55/18>

31. حسين درويش العادلي، العنف ضد المرأة، الأسباب والنتائج، منشور على الموقع التالي: www.annabaa.org

Thesis Summary"

Legal Mechanisms to protect Women from violence

Violence against women is a global phenomenon which affects and is not exclusive to all societies.

A place without the other and not necessary without the other, nor the nature of society, civilized or backward, but it is a question linked to the existence of man and to the mutual relations between man and women, because it makes women physically, psychologically, sexually, economically deformed, making them frustrated by beatings and insults, the most common human rights abuses in the world.

The issue of violence against women and discrimination against them has undergone significant development as a result of the activity of women's movements calling for measures to combat these violations at the national and international levels, because violence against women is a form of discrimination.

The interest in the protection of women is reflected in the publication by all states at all levels of numerous laws concerning the protection of women against violence, as well as the signing of agreements, the publication of announcements and the holding of conferences that prevent violence against women and the activation of these rights through supervision and supervision through their effective application in the field.

And to resolve this problem by seeking legal protection for women against violence in Algerian legislation pays particular attention to women through the punitive and penal texts which he mentioned by codifying criminal proceedings.

The legislator adopted a penal policy which varies between rigor and flexibility.

On the one hand, it criminalizes acts that violate the rights of women and increases the sanctions imposed on their perpetrators, and on the other hand, it takes into account the interest of women in protecting their entity against rupture and disintegration.